جامعة محمد بوضياف – المسيلة

كلية: العلوم الإنسانية والاجتماعية

قسم: علوم الإعلام والإتصال

التنظيم الذاتي في وسائل الإعلام الجزائرية

دراسة ميدانية لعينة من صحفيي وسائل الإعلام الجزائرية

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في علوم الإعلام والاتصال

تخصص : صحافة مكتوبة

إعداد الطالب:

عبد النور بركاتي

إشراف الأستاذ:

رابح طيبي

السنة الجامعية: 2018 -2019 م

جامعة محمد بوضياف – المسيلة

كلية: العلوم الإنسانية والاجتماعية

قسم: علوم الإعلام والإتصال

التنظيم الذاتي في وسائل الإعلام الجزائرية

دراسة ميدانية لعينة من صحفيي وسائل الإعلام الجزائرية

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في علوم الإعلام والاتصال

تخصص : صحافة مكتوبة

إعداد الطالب:

عبد النور بركاتي

إشراف الأستاذ:

رابح طيبي

السنة الجامعية: 2018 -2019 م

التنظيم الذاتي في وسائل الإعلام الجزائرية

دراسة ميدانية لعينة من صحفيي وسائل الإعلام الجزائرية

عبد النور بركاتي

ليسانس علوم الاعلام والاتصال/ صحافة مكتوبة جامعة محمد بوضياف- المسيلة 2010/2009

تقدم هذه المذكرة استكمالا لمتطلبات نيل شهادة الماستر في علوم الاعلام والاتصال تخصص صحافة مكتوبة بجامعة المسيلة.

أشرف على مناقشة المذكرة

د.رضوان جدي	أستاذ مساعد أ	رئيسا	
أ.رابح طيبي	أستاذ مساعد أ	مشرفا ومقررا	
أ.الشيخ بن عيسي	أستاذ مساعد أ	مناقشا	

تاريخ المناقشة.../..../.....

الإهداء

إلى روح أختي الطاهرة طيب الله يراها ....

إلى والديا حفظهما الله ورزقهما من وافر الجبر كله..

إلى إخوتي وأخواتي سند الحياة الذي لا ينقطع وصاله ...

إلى زوجتي و رفيقة دربي في الحياة ....

إلى جنود الجفاء الذين لولاهم لما رأى

هذا العمل النور....

أهديكم هذا الجهد العلمي ....

شكر وتقدير

الحمد لله الذي وفقنا وأعاننا لانجاز هذا الجهد العلمي ..له الحمد والشكر والثناء

لا يسعني في هذا المقام إلا أن أتقدم بإسمى العبارات ملؤها التقدير والاحترام لإستاذي المشرف رائع طيبي ، على جهده المبذول في بلورة هذا الإنتاج العلمي الاكاديمي ، وأحييه على خفة روحه وسعة صدره في تقديم النصح والإرشاد والتوجيه العلمي لي قصد انجاز هذه المذكرة في أحسن وأبهى حلة علمية .

لك مني كل الاحترام والتقدير ..ودعوات الخير تصحبك في ظهر الغيب .

الملخص

تكتسي أهمية التنظيم الذاتي أهمية بالغة في تنظيم عمل وسائل الإعلام ، وتحديد مسارها ومنهاج عملها ن سواء بالاعتماد على المبادئ المتعارف عليها، والتي تأتي من حيث قيمة الإلزام المهني كقوة إلزام أو ضعف استعمال ، ورغم ما لهذه الأدوات من أهمية بالغة إلا أنها تغيب في وسائل الإعلام الجزائرية والتي يطغى على تنظيمها محددات ومبادئ أخرى غير تنظيمية كالأوامر الشفوية والتعليمات ، وهي ضعيفة من حيث المبدأ، وهو ما خلف ورائها أشكالا متنوعة من الممارسات غير الأخلاقية ، أفضت إلى متابعات ،وانتهاك للحياة الشخصية ، نظير غياب هذا الدليل والتنظيم المهني داخل المؤسسات ، الذي يعد لبنة في رسم مسار الأداء الإعلامي للوسيلة الإعلامية ، وصونا لمبادئ وأخلاقيات المهنة الصحفية

Abstract :

Organizing function is a vital factor for media performance and its functioning. Indeed, this organization could be effective only if it is conditioned by a high degree of professional commitment. However, this factor is almost absent in the Algerian media, which is characterized by a strong domination of organizational practices that are relatively informal and, therefore, represent a weakness. This latest has led to the emergence of several forms of immoral practices, resulting in legal proceedings, and the violation of the privacy of others. All these bad results are obtained because of lack of an organizational guide or code of ethics that ensures the smooth running of the media and maintains the principles and ethics of journalistic profession.

الفهرس

الفصل الأول الإطار المنهجي للدراسة..... 17

مقدمة..... أ

إشكالية الدراسة:..... 3

تساؤلات الدراسة:..... 4

أسباب اختيار الموضوع:..... 5

أهداف الدراسة :..... 6

أهمية الدراسة : 6

نوع الدراسة : 7

منهج الدراسة وأدواتها : 8

أدوات الدراسة : 9

مجتمع وعينة الدراسة : 10

مفاهيم الدراسة : 12

الدراسات السابقة : 16

الصدق والثبات: 22

الفصل الثاني الخلفية النظرية للدراسة 23

المبحث الأول :مدخل المسؤولية الاجتماعية..... 25

المطلب الأول تعريف المسؤولية الاجتماعية: 26

المطلب الثاني أسس والمبادئ للمسؤولية الاجتماعية للصحافة: 27

المطلب الثالث تصنيفات المسؤولية الاجتماعية للصحافة:..... 27

المطلب الرابع أبعاد مدخل المسؤولية الاجتماعية للإعلام:..... 28

المطلب الخامس وظائف المسؤولية الاجتماعية: 28
الفصل الثالث أدوات التنظيم الذاتي 30
المبحث الأول:اتجاهات التنظيم الذاتي في وسائل الإعلام العالمية 32
المطلب الأول مجالس الصحافة: 38
المطلب الثاني محامي الشعب(الأمبودسمان): 40
المطلب الثالث مفوضية الشكاوى الصحافية في بريطانيا: 40
المبحث الثاني: مواثيق الشرف 41
المطلب الأول: مفهوم ونشأة مواثيق الشرف 41
المطلب الثاني: أهداف مواثيق الشرف 42
المطلب الثالث: أنواع مواثيق الشرف: 43
المطلب الرابع مواثيق الشرف والإعلام الجديد: 44
المبحث الثالث: آليات التنظيم الذاتي والسياسة التحريرية 46
المطلب الأول: السياسة التحريرية لوكالة رويترز 46
المطلب الثاني: ميثاق وكالة الأنباء الفرنسية لأصول وأخلاقيات العمل التحريري 48
المبحث الرابع مدونات السلوك والمذكرات التوجيهية: 49
المطلب الأول: مدونة السلوك في الواشنطن بوست: 50
المطلب الثاني مدونة السلوك في النيويورك تايمز: 51
المطلب الثالث مدونة السلوك في الأسوشييتدبرس: 52
المبحث الخامس: أخلاقيات النشر الصحافي في وسائل الإعلام وعلاقتها بأدوات التنظيم الذاتي 53
المطلب الأول المعايير الأخلاقية وفق مدونات السلوك: 54
المطلب الثاني المعايير الأخلاقية وفق مواثيق الشرف: 57
الفصل الرابع آليات التنظيم الذاتي في وسائل الإعلام الجزائرية 59

المبحث الأول:تجربة المجلس الأعلى للإعلام لسنة1990 60
ألمطلب الأول: أخلاقيات المهنة في مقررات المجلس الأعلى للإعلام 60
المطلب الثاني: أخلاقيات المهنة في التقرير السنوي للمجلس الإعلام للإعلام 62
المبحث الثاني: تجربة المجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة 2000-2004 63
المطلب الأول: المجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة 63
المطلب الأول: بيان الحقوق والواجبات 63
المطلب الثاني:صلاحيات المجلس 65
المطلب الثالث: إجراءات الشكوى والطعن في نظام المجلس الأعلى لأخلاقيات 66
المطلب الرابع: عوامل فشل المجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة 68
المبحث الثالث: دور المسار النقابي في بلورة أخلاقيات المهنة 69
المطلب الأول : مسار ظهور وعمل النقابات الصحفية 69
المطلب الثاني: دور اتحاد الصحفيين في بلورة ميثاق أخلاقيات المهنة..... 69
المبحث الرابع: نماذج من آليات التنظيم الذاتي في وسائل الإعلام الجزائرية 71
المطلب الأول: وثيقة التزامات جريدة الخبر 71
المطلب الثاني: اتفاقية العمل والتحرير لمجمع الوقت الجديد..... 74
المطلب الثالث: اتفاقية العمل والتحرير لجريدة وقت الجزائر: 74
المبحث الخامس : أخلاقيات المهنة على ضوء القوانين الجزائرية 74
المطلب الأول: أخلاقيات المهنة على ضوء قانون 1982 74
المطلب الثاني:أخلاقيات المهنة على ضوء قانون1990 له 77
المطلب الثالث: أخلاقيات المهنة على ضوء قانون2012..... 79
المطلب الرابع: أخلاقيات المهنة على ضوء قانون السمعي البصري 81
الفصل الخامس الإطار التطبيقي للدراسة 3

المبحث الأول: محور البيانات العامة 85
المطلب الأول: النوع الاجتماعي للصحفيين 85
المطلب الثاني:معدل أعمار الصحفيين المبحوثين 86
المطلب الثالث: المستوى الدراسي للصحفيين المبحوثين. 86
المطلب الرابع: التخصص العلمي للصحفيين المبحوثين..... 88
لمطلب الخامس: الوظيفة التي يشغلها الصحفيون بمؤسساتهم الإعلامية..... 90
المطلب السادس: معدل الخبرة المهنية للصحفيين المبحوثين 92
المطلب السابع:وسائل الإعلام التي يعمل بها الصحفيون المبحوثون..... 93
المطلب الثامن: طبيعة ملكية وسائل الإعلام..... 95
المبحث الثاني: محور آليات التنظيم الذاتي في وسائل الإعلام الجزائرية 96
المطلب الأول: وجود أساليب التنظيم الذاتي في المؤسسات الإعلامية 96
المطلب الثاني: طبيعة أدوات التنظيم الذاتي المطبقة بالمؤسسات..... 97
المطلب الثالث: طريقة تلقين أدوات التنظيم الذاتي..... 99
المطلب الرابع: الجهات التي تقوم بتدريب المبحوث على أدوات التنظيم الذاتي. 101
المطلب الخامس: التزام المبحوثين بتطبيق ماجاء في أدوات التنظيم الذاتي 102
المطلب السادس: أسباب غياب أدوات التنظيم الذاتي 103
المبحث الثالث:محور أخلاقيات المهنة الصحفية.. 105
المطلب الأول: الضوابط والإجراءات التي تجعل العاملين بقطاع الإعلام أكثر التزما بأخلاقيات المهنة. 105
المطلب الثاني: تجلي المسؤولية الاجتماعية للصحفي حيال المجتمع..... 107
المطلب الثالث: أسباب عدم التزام العاملين بقطاع الإعلام بأخلاقيات المهنة. 108
المطلب الرابع: أشكال الممارسات غير الأخلاقية في وسائل الإعلام. 110
المطلب الخامس: الصلاحيات التي يفترض أن تكون في مجلس الآداب وأخلاقيات 112

نتائج الدراسة: 113
التوصيات: 115
الخاتمة 117
المصادر والمراجع: 118
االملاحق 127

فهرس الجداول

الرقم	العنوان	الصفحة
01	جدول يبين النوع الاجتماعي (الجنس)	85
02	يمثل إجابات المبحوثين حول مستواهم الدراسي	86
03	يمثل إجابات المبحوثين حول التخصص الدراسي	88
04	يمثل إجابات المبحوثين حول الوظيفة التي يشغلونها داخل المؤسسة	90
05	يمثل إجابات المبحوثين حول أقدميتهم في العمل	92
06	يمثل إجابات المبحوثين حول اسم المؤسسة الإعلامية التي يعملون بها	93
07	يمثل إجابات المبحوثين حول طبيعة المؤسسة الإعلامية التي يعملون بها	95
08	يمثل إجابات المبحوثين حول وجود أساليب التنظيم الذاتي في المؤسسات التي يعملون بها:	96
09	يمثل إجابات المبحوثين حول طبيعة أدوات التنظيم الذاتي التي توجد بمؤسساتهم	97
10	يمثل إجابات المبحوثين حول طريقة تلقين أدوات التنظيم الذاتي بالمؤسسات التي يعملون بها	99
11	يمثل إجابات المبحوثين حول الجهات التي تقوم بتدريبهم على أدوات التنظيم الذاتي:	101

12	**يمثل إجابات المبحوثين حول التزامهم بتطبيق ما جاء في أدوات التنظيم الذاتي بمؤسساتهم:**	102
13	**يمثل إجابات المبحوثين حول أسباب عدم وجود التنظيم الذاتي ببعض المؤسسات**	103
14	**يمثل إجابات المبحوثين حول الضوابط والإجراءات التي تجعل العاملين بقطاع الإعلام أكثر التزما بأخلاقيات المهنة**	105
15	**يمثل إجابات المبحوثين حول تجلي المسؤولية الصحفية حيال المجتمع**	107
16	**يمثل إجابات المبحوثين حول أسباب عدم التزام العاملين بقطاع الإعلام بأخلاقيات المهنة**	108
17	**يمثل إجابات المبحوثين حول أشكال الممارسات غير الأخلاقية في وسائل الإعلام**	110
18	**يمثل إجابات المبحوثين حول الصلاحيات التي يفترض أن تكون لمجلس أخلاقيات المهنة**	112

فهرس الأشكال

الرقم	العنوان	الصفحة
01	دائرة نسبية يبين النوع الاجتماعي (الجنس)	85
02	دائرة نسبية مثل إجابات المبحوثين حول مستواهم الدراسي	87
03	دائرة نسبية يمثل إجابات المبحوثين حول التخصص الدراسي	89
04	دائرة نسبية يمثل إجابات المبحوثين حول الوظيفة التي يشغلونها داخل المؤسسة	91
05	دائرة نسبية يمثل إجابات المبحوثين حول أقدميتهم في العمل	92
06	دائرة نسبية يمثل إجابات المبحوثين حول طبيعة المؤسسة الإعلامية التي يعملون بها	95
07	دائرة نسبية تمثل إجابات المبحوثين حول وجود أساليب التنظيم الذاتي في المؤسسات التي يعملون بها:	96

الفصل الأول الإطار المنهجي للدراسة

مقدمة

تلعب القوانين والتشريعات دورا بالغا ومهما في عملية تنظيم المؤسسة الإعلامية ، سواء تعلق الأمر بالأداء أو بتحديد الواجبات والحقوق وحدود الممارسة المهنية ، إلا أن آليات وأدوات التنظيم الذاتي صارت ذات قيمة قصوى ومضافة في تنظيم المؤسسة الإعلامية والعاملين في وسائل الإعلام ككل ،خصوصا في ظل التحول الرقمي الذي انعكس على المؤسسات الإعلامية وتحولها إلى البث والنشر على نطاق النت ، وظهور الإعلام الجديد وصحافة المواطن والمدونات وعمليات النشر الالكتروني على مواقع التواصل الاجتماعي ، هذا التحول الذي تفتقر مؤسساته للمهنية ، ويصعب إخضاع ادئه للقوانين الجغرافية التي تضبط المؤسسات الإعلامية التقليدية ، وهو ما يتطلب ضرورة تفعيل آليات ذاتية داخل المؤسسات الإعلامية لضبط مختلف الممارسات وتوضيح الخطوط للعاملين في مختلف وسائل الإعلام سواء وسائل الإعلام التقليدية والإعلام الجديد .

ويبرز وجود أدوات واليات التنظيم الذاتي في المؤسسة الإعلامية في إطار المسؤولية الاجتماعية بغرض خلق رقابة ذاتية للعاملين في وسائل الإعلام ، وحماية أخلاقيات المهنة من مختلف التجاوزات التي قد تحصل جراء غياب هذه الأدوات أو التعدي عليها ، وإبعادا لأي تدخل من المحدد الخارجي والمتعلق بالحكومات .

ومن إشكاليات التنظيم الذاتي المعمول بها في وسائل الإعلام مجالس الصحافة ، مواثيق الشرف، مدونات السلوك، المذكرات المصلحية ، السياسة التحريرية ،وهي كلها آليات تنظيمية يؤسس لها الصحافيون بأنفسهم لحماية أخلاقيات المهنة مع فرض مكانيزمات واليات جزائية تأديبية وغرامات أو عقوبات إدارية توضع ضمن هذه الأدوات .

والتطور الرقمي الحاصل الذي انعكس وألقى بظلاله على المؤسسات الإعلامية وخصوصا مع بروز الإعلام الجديد الذي تجاوز أداؤه حدود الجغرافيا ، وتنوعت مضامينه التي تمتاز بالسرعة واللاتزامنية أيضا ن جعل من حضور أدوات التنظيم الذاتي حتمية قصوى لتنظيم الأداء وخلق ممارسة إعلامية سليمة تحفظ أخلاقيات المهنة وتكون محددا وموجها للضمير المهني للصحفيين والعاملين في مختلف وسائل الإعلام التقليدية والإعلام الجدي

وفي الجزائر شكل غياب آليات وأدوات التنظيم الذاتي في المؤسسات الإعلامية فرصة لبروز العديد من التجاوزات والممارسات المنافية لأخلاقيات النشر الصحفي ،كسرقة الأخبار ، القذف والسب ، انتهاك الحياة الخاصة ، وممارسات أخرى شوهت المشهد الإعلامي والادائي لمختلف وسائل الإعلام ، وساهم غياب جسم إعلامي كمجلس الآداب وأخلاقيات المهنة أو سلطة ضبط منظمة للعملية الإعلامية في تفشي واستفحال مثل هذه الظاهر والممارسات التي تخطت الجوانب الأخلاقية التي ينبغي ان تبنى عليها مختلف الممارسات الصحفية سواء للمؤسسات الإعلام أو العاملين فيها .

ومع اختفاء وحل المجلس الأعلى للآداب المهنة سنة 2000 2004 والذي رغم انه قيمته إلا انه لم يعمر طويلا في أدائه ، تاركا المجال للتشريع القانوني الذي ملئ حيزا افتقر العاملون في وسائل الإعلام والمؤسسات الإعلامية إلى تنظيمه ، وشكل قانون العضوي للإعلام 2012 وقانون العقوبات اكبر محدد ومنظم لآي ممارسة وأي عقاب أو جزاء في وسائل الإعلام .

وتأتي هذه الدراسة العلمية لإبراز مدى حضور آليات التنظيم الذاتي وقيمتها في وسائل الإعلام وما يمكن أن تضيفه للاستقرار المهني وانعكاسه على الصعيد الداخلي للوطن ككل ، وكذا صونا لأخلاقيات مهنة الصحافة من أي تجاوزات قد تحصل فيه

إشكالية الدراسة:

تشكل آليات وأدوات التنظيم الذاتي ضابطا مهما للضمير المهني في وسائل الإعلام والعاملين فيها ومن خلال الملاحظة لأداء وسائل الإعلام الجزائرية التقليدية والإعلام الجديد تجلى غياب آليات التنظيم الذاتي داخلها ،كمدونات السلوك والسياسة التحريرية والمذكرات المصلحية ومواثيق الشرف ، وحتى وان وجدت فهي تبقى شكلية وغير إلزامية في تطبيقها ، فقد بقيت الساحة الإعلامية فارغة من جملة الضوابط والمحددات التنظيمية التي ينشؤها العاملون في وسائل الإعلام أنفسهم بعيدا عن أي تدخل للرقيب الخارجي ، وهو ما أنتج عديد الممارسات السلبية في الأداء كسرقة الأخبار، انتهاك حرمة الحياة الخاصة ، وعدم احترام حق الملكية الفكرية خاص في الإعلام الجديد ، ناهيك عن مختلف القضايا التي تعج بها مختلف المحاكم والمجالس القضائية ، وساهم غياب جسم إعلامي كمجلس لأخلاقيات المهنة الذي اقره القانون العضوي 12 05 في الباب الثاني من تعميق جملة الممارسات السلبية التي تتكرر يوميا في مختلف وسائل الإعلام الجزائرية ، وكان بإمكانه أن يكون محكمة للضمير تعنى بتنظيم واخلقه العمل الصحفي ، وانعكس عدم التأسيس وفشل تجربة المجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة الصحفية الذي تأسس سنة 2000 2004ولم يعمر طويلا ، رغم وضعه لأول مرة لميثاق شرف للصحفيين الجزائريين يؤسس للحقوق ويبين الواجبات المهنية أيضا .

في أن تأخذ الهيآت الوصية زمام مبادرة التشريع المقنن لتنظيم أداء الممارسة الإعلامية بالتشريع القانوني فأضحى الصحفي يسير وينظم وفق قانون الإعلام وقانون العقوبات المعدل لسنة2016 ، وخصوصا في المادتين 303مكرر و303مكرر1، سواء عبر التغريم أو الحبس رغم أن قانون الإعلام الغي العقوبات السالبة للحرية

وتغفل المؤسسات الإعلامية الجزائرية سواء التقليدية أو الإعلام الجديد ،أهمية وجود آليات التنظيم الذاتي داخلها كمحدد للسلوك وموجه للضمير ، مااثر سلبا على سيرها وأدائها وكرس طفو المشاهد السلبية على الأداء المهني لها ،وتسعى هذه الدراسة إلى تبيان وجود آليات التنظيم الذاتي داخل المؤسسات الإعلامية الجزائرية واثر غيابها او عدم العمل والتعاطي بها على أخلاقيات الصحفية ، وجاءت إشكالية الدراسة :

ماهو واقع التزام الصحفيين في المؤسسات الإعلامية الجزائرية بما تتضمنه آليات التنظيم الذاتي من معايير أخلاقية ومبادئ إن وجدت ، وكيف يؤثر غيابها على الممارسة الصحفية ؟

تساؤلات الدراسة:

1. ماهي طبيعة آليات التنظيم الذاتي الموجودة في وسائل الإعلام الأجنبية والدولية؟
2. ماهي آليات التنظيم الذاتي المطبقة والموجودة في وسائل الإعلام الجزائرية ؟
3. ماهي المهارات و المبادئ الأخلاقية التي أضافتها آليات التنظيم الذاتي للأداء المهني للعاملين في وسائل الإعلام الجزائرية؟
4. ماهي الأسباب والدوافع وراء غياب آليات التنظيم الذاتي في وسائل الإعلام الجزائرية؟
5. ماهي الإجراءات التي تجعل الصحافيين أكثر التزام بأخلاقيات المهنة ؟
6. ماهي الجهة التي يلجا إليها العاملون في وسائل الإعلام الجزائرية للتحكيم في حالة وجود شكاوي؟
7. ماهي المبادئ واليات التي التنظيم التي يجب أن تكون في مجلس أخلاقيات المهنة قيد التأسيس؟

أسباب اختيار الموضوع:

لاشك ان لكل باحث رغبته وأسبابه ودوافعه في دراسة أي موضوع ، واستكشاف مكامنه وخباياه بطريقة علمية ، وتأتي دراستنا المنجزة قصد الكشف عن قيمة أدوات التنظيم الذاتي كمحدد للعمل المهني الصحفي وكآلية للسلوك المهني ، إضافة إلى معرفة اثر وجودها على الصحفيين والمؤسسات الإعلامية ، وكيف يؤثر غيابها أيضا على هذه المؤسسات الإعلامية

الأسباب الذاتية :

- معرفة مدى اهتمام المؤسسات الإعلامية الجزائرية بشق التنظيم الذاتي في أدائها وتنظيم عامليها.
- الرغبة في معرفة محتويات أدوات التنظيم الذاتي ان وجدت ، وعن أسباب عدم وجودها وتطبيقها من جهة أخرى.
- الرغبة في اكتشاف مبادئ أخلاقيات المهنة في أدوات التنظيم الذاتي وما يمكن ان تقدمه للعاملين في المؤسسات الإعلامية الجزائرية .

الأسباب الموضوعية :

- غياب الدراسات والبحوث العلمية الجادة حول هذا الشق المتعلق باليات التنظيم الذاتي ، ويغلب على الدراسات الموجودة اهتمامها بدراسة الشق الأخلاقي في القوانين فقط.
- إهمال المؤسسات الإعلامية لهذا الجانب التنظيمي المهم ، وافتقارها إلى التكوين المهني والأخلاقي الذي يطبع أداءها المهني العام .
- الرغبة في دراسة أهمية وجود هذه المحددات التنظيمية والمبادئ وتأثيرها على استقرار المؤسسة الإعلامية والوطن ككل ، باعتبار وجودها عامل مهم للاستقرار والتنظيم .
- قابلية الموضوع للدراسة والبحث منهجيا ومعرفيا.

أهداف الدراسة :

- تبيان آليات التنظيم الذاتي المعمول بها والموجودة في المؤسسات الإعلامية الدولية والأجنبية .
- إبراز أهم آليات التنظيم الذاتي المعمول بها في وسائل الإعلام الجزائرية .
- التعرف على مدى إلمام العاملين في وسائل الإعلام الجزائرية بآليات التنظيم الذاتي وما تحويه من مبادئ ومحددات تنظيمية .
- قياس مدى التزام الصحفيين بما تحويه أدوات التنظيم الذاتي في مؤسساتهم الإعلامية .
- معرفة الأسباب وراء عدم وجود أدوات التنظيم الذاتي في وسائل الإعلام الجزائرية.
- التعرف على المهارات التي تضيفها آليات التنظيم الذاتي في الجانب الأخلاقي وتغطية الأحداث الجارية .
- معرفة الجهة التي يلجأ إليها العاملون في وسائل الإعلام الجزائرية لحل مشاكلهم في حالة وجود شكاوي .
- معرفة الآليات شكلا ومضمونا التي يجب ان تتجلى وتوجد في الجسم الإعلامي المنظم لوسائل الإعلام الجزائرية ككل .

أهمية الدراسة :

تتحدد أهمية الدراسة في معرفة مدى أهمية وجود آليات وأدوات التنظيم الذاتي في المؤسسات الإعلامية الجزائرية وأثرها على الممارسة المهنية ، بعيدا عن ضوابط التشريعات القانونية التي تمتاز بروح وطابع أخر لسيرورة قوانينها ، بينما تكتسي آليات التنظيم الذاتي أهمية قصوى في صيانة الضمير المهني للعاملين في مؤسسات الإعلام الجزائرية وتنظيم مختلف وسائل الإعلام وهيكلتها داخليا.

نوع الدراسة :

تعتبر هذه الدراسة من الدراسات الوصفية التي ترتكز على وصف طبيعة وسمات وخصائص مجتمع معين ، أو موقف أو جماعة أو فرد، كما تهتم بدراسة الحقائق الراهنة المتعلقة بظاهرة او موقف من مجموعة الأحداث ، للحصول على المعلومات والبيانات الدقيقة عنه (حامد،2000،ص 44)

ولا تقف الدراسات الوصفية عند حدود الوصف والتشخيص ، بل تتعداه الى وصف العلاقات السببية لغرض اكتشاف الحقائق المرتبطة بهاو تعميقها (عبدالحميد، 2000، ص 66) .

ويستهدف هذا المنهج تسجيل وتحليل وتفسير الظاهرة في وضعها الراهن ، بعد جمع البيانات اللازمة والكافية عنها ،وعن عناصرها من خلال مجموعة من الإجراءات المنظمة التي تحدد نوع البيانات ومصدرها وظروف الحصول عليها (حجاب،ص 2003) .

منهج الدراسة وأدواتها :

تم الاعتماد في هذه الدراسة على منهجين علميين هما:

منهج المسح :

وينتمي هذا المنهج إلى البحوث الوصفية ، ويعد جهدا علميا منظما يساعد على وصف الظاهرة والحصول على بيانات ومعلومات عن وصف الظاهرة او مجموعة الظواهر وتقديم صورة واقعية أو اقرب ماتكون للواقعية عن الظاهرة (جواد،1999،ص77).

ويمكن القول بأنه الطريقة العلمية التي تمكن الباحث من التعرف على الظاهرة المدروسة من حيث العوامل المكنة لها ، والعلاقات السائدة داخلها كماهي في الحيز الواقعي وضمن ظروفها الطبيعية من خلال جمع البيانات والمعلومات المحققة لذلك (مرسلي، 2005، ص 44).

كما يقسم المسح من حيث مجتمع البحث إلى نوعين :

المسح الشامل و المسح بالعينة ، فالأول يستخدم لبحث المجتمعات الصغيرة المتكونة من عدد محدود من المفردات التي باستطاعة الباحث حصر حجمها الكلي وإخضاعها كلها للملاحظة العلمية وفق أهداف البحث المسطرة ، وهذه الطريقة لايمكن تطبيقها عمليا في البحث الأكاديمية (عبداللطيف، 2001، ص 83).

المنهج المقارن:

تم اعتماد المنهج المقارن كأداة من أدوات الاستقراء في تحقيق الفروض العلمية سواء في الدراسات التحليلية أو الميدانية ، واستخدم المنهج المقارن في الدراسة بغرض رصد أوجه الاتفاق والاختلاف لدى وسائل الإعلام الجزائرية سواء التقليدية والإعلام الجديد ، ومدى معرفتهم باليات التنظيم الذاتي وما تحويه من مبادئ وتوجيهات أخلاقية

كما يمكن أن تتجاوز هذه الدراسة المقارنة الوصفية إلى دراسة تحليلية تقييمية ، وذلك بالاستناد إلى مجموعة من المعايير لإعطاء الطابع العلمي للدراسة ، وقصد أيضا إعطاء نتائجها صبغة علمية مثلى تعبر تعبيرا دقيقا باستعمال الأدوات الإحصائية والأرقام وغيرها (حامد، 2012، ص 88).

أدوات الدراسة :

الاستمارة الاستبيانية :

تعد صحيفة الاستقصاء أو الاستبيان إحدى أدوات جمع البيانات في هذه الدراسة العلمية ،وهي أداة تستخدم بكثرة في البحوث والدراسات الاجتماعية والإنسانية ، وتم انجاز استمارة الاستبيان وتوزيعها الكترونيا على العاملين في وسائل الإعلام ممن شملتهم الدراسة والعينة .

والاستبيان كلمة مشتقة من الفعل استبان الأمر بمعنى أوضحه وعرفه ، والاستبيان بذلك هو التوضيح والتعريف (مرسلي، 2005، ص 76) ، واستمارة الاستبيان هي نموذج يضم مجموعة أسئلة توجه إلى المبحوثين من اجل الحصول على معلومات حول الموضوع أو مشكلة الدراسة أو موقف يتم ملؤها مباشرة وتسمى الاستبيان (حامد، 2012، ص 90)

وتم اعتماد آلية الاستبانة الالكترونية لجمع البيانات والمعلومات على المبحوثين ممن شملتهم عينة الدراسة ، حيث تم توزيع الرابط الالكتروني على العاملين في وسائل الإعلام الجزائرية الكلاسيكية والإعلام الجديد في الفترة الممتدة من 20نوفمبر إلى غاية 5ديسمبر 2018، وقد تم توزيع الاستبيان على 57صحفيا تم إلغاء إجابتين لانتفائهما الشروط العلمية .

مجتمع وعينة الدراسة :

مجتمع الدراسة الميدانية :يعرف مجتمع البحث على انه تجمع للأفراد أو أشياء تشترك في خصائص معينة تهم الباحث ، او بعبارة أخرى هو مجموع وحدات البحث التي يريد الحصول على بيانات منها ، أو عنها ، وقد يكون المجتمع عبارة عن وحدات إدارية أو منشآت اقتصادية أو مؤسسات تعليمية أو مؤتمرات شعبية (بخوش، 2010، ص 32)

كما يعرف أنه " جميع مفردات الظاهرة التي يدرسها الباحث" (موريس، 2013، ص 122).

وعليه فمجتمع الدراسة الميدانية الأصلي هم العاملون في وسائل الإعلام التقليدية والإعلام الجديد بمختلف أنواعها ، ونظرا لعديد الصعوبات المتعلقة بانجاز الدراسة الميدانية وخصوصا في ظل غياب رقم رسمي للعاملين في وسائل الإعلام التقليدية والإعلام الجديد ، حيث لجأنا إلى طريقة المسح بالعينة حيث تعني العينة "جزءا محددا من الكل، كما وكيفا ، وتمثل عددا من الأفراد يحملون نفس الصفات الموجودة في المجتمع الذي يقع عليه الاختيار ، فيكون ضمن أفراد العينة دون تدخل أو تحيز أو تعصب الباحث، أي إعطاء فرص متكافئة في مجتمع الدراسة والبحث للاختيار ، والهدف من ذلك هو المحافظة على الموضوعية (فهمي، 2001، ص 33).

واستجاب للدراسة العاملون في وسائل الإعلام الجزائرية ، التقليدية ، والإعلام الجديد والوسائط الرقمية ، في أكثر من 42مؤسسة إعلامية ، ممثلة لمختلف أشكال وأنواع الصحف ، سواء العمومية او الخاصة

عينة الدراسة الميدانية :

تم اعتماد العينة الحصصية في الدراسة الميدانية ، ممثلة في الصحافيين من مختلف وسائل الإعلام الجزائرية ، من الصحافة التقليدية ، والإعلام الجديد ، وتضمنت العينة خليطا يخدم الدراسة من الصحفيين من مجيري التحرير ، رؤساء التحرير ، محررين ، صحفيين ، مراسلين ، مقدمي أخبار ، مذيعين ، مراسلين، والمصورين ،والمخرجين

يتم اختيار هذا النوع من العينات على أساس تقسيم مجتمع الدراسة إلى طبقات طبقا للخصائص التي ترتبط بالظاهرة محل البحث، ثم يختار الباحث عينة من كل طبقة من هذه الطبقات بحيث تتكون من عدد من المفردات يتناسب مع حجم الطبقة في المجتمع (الفقار،، 2009، ص 67)وتشبه هذه العينة إلى حد كبير العينة العشوائية الطبقية في تقسيم مجتمع الدراسة إلى طبقات، تم يتم الاختيار من هذه الطبقات بما يتناسب مع وزنها النسبي في مجتمع الدراسة إلا إن الفارق بينهما هو أسلوب اختيار أفراد كل طبقة، إذ لا يستعمل الأسلوب العشوائي في الاختيار في العينة الحصصية، بل يتم استعمال أسلوب الصدفة والقصد .ويستخدم هذا النوع من العينات في دراسات الرأي العام والدراسات والاجتماعية

وتم اختيار العينة الحصصية بناء على أسباب علمية منها :

- صعوبة تحديد الحجم الكلي لمجتمع البحث ، في ظل غياب أي رقم رسمي للصحفيين والعاملين في وسائل الإعلام الجزائرية
- تم اختيار أسلوب العينة بناء على محددات منها : الوظيفة ، السن ، طبيعة المؤسسة الصحفية (عمومية ، خاصة)
- تم اختيار أفراد العينة لأنهم يخدمون الدراسة وتتوفر فيهم الشروط العلمية لفهم متغيرات الدراسة المراد البحث فيها

ولايمكن اختيار العينة الحصصية عن طريق الاختيار العشوائي وإنما لها طريقتين هما:

-اختيار عرضي أو صدفي

-اختير عن طريق القصد

وتم اختيار الأسلوب القصدي ، حيث تم توزيع رابط استبيان الكتروني على صحفيين وعاملين في المؤسسات الإعلامية محل الدراسة ، ومن يخدم الدراسة العلمية ويقدم لها الإضافة المرجوة

مفاهيم الدراسة :

التنظيم:

تتعدد التعريفات لمفهوم التنظيم ، حيث يعتبر لدى البعض وسيلة للانجاز وليس هدفا بحد ذاته ، والآلية التي يتم من خلالها الوصول للأهداف المتوخاة بشكل جيد وفعال ، وهو أمر لابد من تحديد معايير لقياس جودته أو فعاليته .

لغة: من المصدر نَظَم، فتنظيم العمل يعني ترتيبه وتدبيره بطريقة معينة. (الاعلامي، 2004، ص 44).

الذاتي: من الذات ، وقد تعمم للجماعة ، فتنظيم الذاتي أو الجماعة يقصد به ضبطها.

اصطلاحا:

جاءت تعريفات عديدة للتنظيم الذاتي وهذا تبعا للإدارة ، ويعد المصطلح اقرب إلى الإدارة حسب محمد قاسم القريوتي ،وجاءت تعريفات متعددة منها :

يعرفه ستيفن روبنز**stephen robbins**: "بأنها كيان اجتماعي منسق بوعي وله حدود واضحة المعالم ، ويعمل على أساس دائم لتحقيق هدف معين او مجموعة من الأهداف ". (القريوتي، 2010، ص120).

عرّف لينال ابرويك التنظيم" بأنه العمل على تحديد وجوه النشاط من أجل تحقيق الأهداف وترتيبها على شكل مجموعات من أجل إسنادها إلى عدة أشخا".

يتضح من التعريف ان التنظيم يتميز بسمات :

- كيان اجتماعي يضم مجموعة من الأفراد والجماعات تجتمع بتخطيط مسبق وليس بمجرد الصدفة.
- وجود إطار محدد المعالم يحدد هوية الجماعة التي تنضوي تحت لوائه .
- وجود رابطة استمرارية في العلاقة بين العاملين في التنظيم ، اذ يكون الارتباط بالتنظيم على اساس دائم نسبيا وليس أمرا عرضيا .

اصطلاحا: يقصد به أنه نظام من عدد من النشاطات التعاونيّة التي تتم عن وعي وقصد عن طريق شخص واحد أو أكثر، ويتطلّب هذا الأمر وجود اتصالٍ بين تلك النشاطات. (القريوتي، 2010، ص 125)

والتنظيم الذاتي في الصحافة " تنظيم آليات التواصل والعمل داخل المؤسسة الإعلامية، وفق دراية وتفاهم مطر يحدد الالتزامات والحقوق " (الصعيدي، 2009، ص 67).

إجرائيا: هي مجموعة المبادئ والتوجيهات التي يضعها الصحفيون والمؤسسات الإعلامية بأنفسهم وبتوافق منهم أو جزء ، بغية التوجيه والاسترشاد بها في الأداء الصحفي المهني ، وتحمل أشكال مجالس الصحافة أ مواثيق الشرف ، أو المذكرات المصلحية ، وغيرها من المحددات التنظيمية اخل المؤسسة الإعلامية .

السياسة التحريرية:

لغة :

تتكون من كلمتين, ألا وهي: السياسة و التحريرية. اصطلاح السياسة هي من لغة الإنجليزية أعني بوليتيك (politic)بالمعنى الحكمةwise).

اصطلاحا:

معنى اصطلاحي السياسة هي العلم يبحث عن كيفية التنظيم في إحدى الدول أو في المنظمات لنيل العدالة و رفاهية المجتمع.

وأما التحريرية بمعنى تحرير من التقييد و للاستبداد. إذن التحريرية هي كيفية أو منهجية التي يفضّل فيها حاجات الاجتماعية لتحريرهم عن التقييد و الاستبداد. (حمد و العساف، 2003، ص 102).

اجرائيا :

هي مجموعة المحددات والضوابط والتوجيهات التي تضعها المؤسسة الإعلامية، ويتقيد بها الصحفيون في التعامل مع المحتوى والمضامين الإعلامية التي يتناولونها .

قواعد السلوك المهني:

اصطلاحا:

هي مجموعة من الضوابط التي يحكم من خلالها مدى التزام الصحيفة بأخلاقيات الممارسة الصحفية وهي التي ترتكز على مجموعة من النقاط التي اتفقت عليها معظم مواثيق الشرف الصحفي ومعايير الأداء المهني التي وضعتها الهيئات الصحفية مثل مجالس الصحافة والنقابات والاتحادات والجمعيات، والخبراء وأساتذة الصحافة والإعلام (البدوي، 1991، ص 154).

أو هي المبادئ والقيم التي يتعين على الصحفي الالتزام بها ومراعاتها عند ممارسة عمليه الصحفي، إذ أنها الوسيلة التي تضيء له الطريق وتوجهه في مختلف المواقف و الموضوعات التي يواجهها في العمل، التي تصون له ك ا رمته وتحميه من التعرض لأي إذلال أو ضغط وتجعل قلمه لا يسمع سوى صوت ضميره. (عبدالكافي، 2002، ص 122)

إجرائيا:

هي مجموعة المعايير والمبادئ التي تقرها المؤسسات الإعلامية والمجالس الصحفية على اختلافها والتي يسهر على إعدادها صحفيين وخبراء ومختصون أكاديميون في الإعلام وذلك بغية تنظيم ممارسة العمل الإعلامي بعيدا عن أي تدخل حكومي أو ممارسة غير أخلاقية.

الأخلاق :

لغة : الخلق لغة : السجية والطبيعة ،أو الطبع .

كما يعرفها سليمان صالح على أنها" مجموعة من المبادئ والمعايير التي يقوم الإنسان بتطبيقها بشكل اختياري لاتخاذ قراراته حول ما يقوم به من أفعال وهذه المبادئ هي التي تحدد مدى صحة الفعل الإنساني ."(الاعلامي، 2004، ص 99)

الأخلاق : وهو تعبير عن قيم المجتمع ومثالياته ، أي أنماط السلوك والغايات المطلوبة ويحاول فحصها .بطريقة نقدية لاختبار صحتها ، مما يؤدي في النهاية لصياغة قيم جديدة (البدوي، 1991، ص 144)

أخلاقيات المهنة

اصطلاحا : حيث جاء تعريفها في قاموس الصحافة والإعلام على أن " أخلاقيات المهنة هي مجموعة القواعد المتعلقة بالسلوك المهني والتي وضعتها مهنة منظمة لكافة أعضائها ، حيث تحدد هذه القواعد وتراقب تطبيقها وتسهر على احترامها ،وهي أخلاق وآداب جماعية وواجبات مكملة أو معوضة للتشريع وتطبيقاته من قبل القضاة (محجوب، 2001، ص 117) " كما تهتم أخلاقيات المهنة كعلم للواجبات المعنوية الخاصة بمهنة محدودة و ج ا زءاتها التأديبية بتبيان القواعد السلوكية والأخلاقية لأعضاء مهنة ما سواء فيما بين .الممارسين أنفسهم أو اتجاه الغير

ويعرف محجوب أخلاقيات المهنة على أنها: "تعني سلوك صاحب المهنة وتصرفاته أثناء ممارسته سواء كانت تلك المهنة تجرى ا ر أو تدريس أو استشارة أو غيرها من المهن (عمر، 2007، ص 111)

التعريف الاجرائي:

الأخلاقيات المهنية: هي مجموعة القيم والمعايير، التي يعتمدها أف ا رد مهنة ما، للتمييز بين ما هو جيد وماهو سيء، وبين ما هو صواب وما هو خاطئ، وبين ما هو مقبول أو غير مقبول، فهي تمثل مفهوم الصواب والخطأ في السلوك المهني، ولتحقيق ذلك يتم وضع ميثاق، يبين هذه القيم والمعايير والمبادئ وقواعد السلوك والممارسة

أخلاقيات العمل الإعلامي

الأخلاق المهنية للصحافي وردت في الصحافة الاشتراكية لبروخوف على أنها تلك المبادئ والمعايير الأخلاقية التي لم تثبت بعد قانونيا ،ولكنها مقبولة في الوسائل الصحافية ،ومدعومة من طرف الرأي العام والمنظمات الشعبية والحزبية . (السيد، 1983، ص 283)

اصطلاحا

هي أخلاقيات مستحدثة تعنى بالكشف عن الحقائق بكل وضوح ودون النظر إلى الأغراض الشخصية ، وعدم الكشف عن مصدر الخبر ، وعدم استغلال حوادث معينة في الإثارة الصحفية ، وكذلك عدم الإضرار بمصالح الغير ، وعدم التدخل في الخصوصيات وعدم تهديد حرية الإنسان ، وعدم التعرض لقيم المجتمع ومكتسباته من اجل تحقيق نصر إعلامي زائف ، وتسمى ميثاق الشرف الصحفي أو الإعلامي (حمد و العساف، 2003، ص189)

إجرائيا:

هي مجموعة القيم والمبادئ المتعلقة بمزاولة النشاط للمهنة الصحفية ، محددة في حقوق وواجبات تأخذ صفة الإلزام في محتواها ، ومقترنة بمناحي مختلفة اجتماعية ، ثقافية ، سياسية وغيرها من المبادئ الأخلاقية .

الدراسات السابقة :

من خلال مراجعة أدبيات الدراسة والدراسات السابقة التي تكون زادا علميا تنطلق على ضوئه الدراسة العلمية ، يتضح الغياب الكلي لهكذا نوع من الأبحاث العلمية في الدراسات الجزائرية، حيث اهتمت اغلب الدراسات بالجانب الأخلاقي المرتبط بالتشريع القانوني في ظل إهمال الشق التنظيمي ، بينما نجد عددا معتبرا من الدراسات العربية التي اهتمت بأدوات التنظيم الذاتي وأخلاقيات المهنة ، بينما تكثر وتزيد في الدراسات باللغات الأجنبية .

1. دراسة الباحث :ابوعرقوب (2010) تحت عنوان "اتجاهات الصحافيين الأردنيين إزاء ميثاق الشرف الصحافي"

تهدف الدراسة إلى معرفة رأي الصحافيين الأردنيين إزاء ميثاق الشرف الصحفي الأردني،وقانون النشر والمطبوعات ، وكذا دراسة العلاقة بين القانون وميثاق الشرف الصحفي ، وتكونت عينة الدراسة من عينة عشوائية قوامها 50بالمائة من الصحفيين الأردنيين العاملين في عدد من الجرائد .

إشكالية الدراسة: إلى أي مدى تتأسس وتنظم المؤسسات الإعلامية الأردنية على مواثيق الشرف الصحفية إن وجدت وما مدى التزام الصحفيين بما تحمله من مبادئ؟

تساؤلات الدراسة:

ماهي طبيعة المبادئ التي تحملها مواثيق الشرف في الصحافة الأردنية؟

ماهي القيم الأخلاقية التي تحملها للممارسة الصحفية المهنية ؟

مامدى التزام الصحفيين الأردنيين بمحتوى مواثيق الشرف في مؤسساتهم الإعلامية ؟

ماهي العلاقة التي تربط مواثيق الشرف بالقوانين والتشريعات المنظمة للإعلام ؟

نتائج الدراسة :

بينت الدراسة أن 91بالمائة من الصحافيين الأردنيين اطلعوا على قانون المطبوعات والنشر ، وعلى التعديلات التي أضيفت عليه ،وان 87بالمائة منهم أيضا اطلع على ميثاق الشرف الصحافي المنجز من طرف نقابة الصحفيين الأردنيين

- انقسم الصحافيون إزاء بند إلزامية مواثيق الشرف الصحفي بنسبة 45بالمائة، بينما اعترض 20بالمائة
- بينت الدراسة أن الصحافيين ذوي الخبرة كانوا أكثر وضوحا في موقفهم اتجاه ميثاق الشرف الصحفي ، ومن بين توصيات الدراسة ضرورة الاهتمام بالصحفيين حديثي التخرج

استفادة الدراسة:

- معرفة كيف تسهم مواثيق الشرف في ضب معايير الأداء المهني للصحفيين
- معرفة المناحي الأخلاقية التي جاءت بها الدراسة ومدى توظيفها في علاقة الصحفيين بهذا المحدد التنظيمي
- فهم العلاقة بين التشريع والتنظيم الذاتي من حيث درجة التأثير في القرار والتطبيق

1. دراسة صالح(2002)بعنوان "أخلاقيات الإعلام:

أنجزت الدراسة تحليلا كميا وكيفيا ل 62ميثاقا من مواثيق الشرف الصحفي الصادرة في الفترة الممتدة من 1970

إشكالية الدراسة:

ماهي المبادئ والتوجيهات الأخلاقية والتنظيمية التي عملت على تكريسها مواثيق الشرف في وسائل الإعلام ؟

وتفرعت عن إشكالية الدراسة تساؤلات :

- ماهي المحددات التنظيمية التي أضافتها مواثيق الشرف في المؤسسات الإعلامية؟
- ماهي القيم الأخلاقية التي وظفتها في مبادئها الأخلاقية ؟
- مامدى التزام الصحفيين بالعمل بما جاء فيها؟
- كيف يؤثر غيابها وعدم الالتزام بمبادئها الأخلاقية والتنظيمية؟

نتائج الدراسة :

- أن المسؤولية الإنسانية لوسائل الإعلام هي مسؤولية هذه الوسائل نحو الفرد والمجتمع ومصادر المعلومات
- المواثيق الأخلاقية لا يلتزم بها اغلب الإعلاميين، لذا تظل مجرد نصوص جامدة غير مجدية
- معظم المبادئ الأخلاقية التي تحوزها المواثيق الأخلاقية هي عبارة عن توجيه للصحفيين عدم الفعل والامتناع وهي مواثيق لايمكن أن تتأس عليها وسائل الإعلام نظير طريقة توجيهها

حدود الاستفادة من الدراسة:

- معرفة مدى وجود مواثيق الشرف كآلية تنظيمية داخلية وخارجية في المؤسسات الإعلامية
- إبراز مدى تمسك وتطبيق العاملين في وسائل الإعلام لمحتوى ومبادئ مواثيق الشرف
- المسؤولية الاجتماعية وهي من صلب العملية الأخلاقية والتنظيمية في دراستي ، وهذا عبر تحليها في مواثيق الشرف وما تقدمه للفرد والمجتمع

2. **دراسة العسولي(2017) بعنوان "المعايير المهنية والأخلاقية للصحافة الالكترونية الفلسطينية ،دراسة تحليلية مقارنة بين صحيفتي القدس العربي ونيويورك تايمز**

تهدف الدراسة إلى تطوير الآليات الأخلاقية التي يمكن أن ترتقي بالممارسة المهنية في الصحافة الالكترونية على هذا الوسيط او الحامل حتى تكون ذات قيمة وفعالية ومصداقية ،وقامت الدراسة بتحليل مضمون موقعي صحيفتي القدس العربي ونيويورك تايمز ، واستخدمت الاستمارة الاستبيانية كأداة رئيسية في جمع البيانات

إشكالية الدراسة:

ماهي المبادئ الأخلاقية التي اعتمدتها كل من صحيفتي القدس العربي ونيويورك تايمز في عمليات نشر المحتوى الإعلامي على موقعيهما على النت ؟

تساؤلات الدراسة:

- ماطبيعة المحددات الأخلاقية التي تتعامل بهما صحيفتي القدس العربي ونيويورك تايمز الأمريكية في العمل الإعلامي؟
- كيف تتعامل صحفيتي القدس العربي ونيويورك تايمز مع الوسائط المتعددة في نشر المحتوى وخصوصا في الأزمات؟
- ماهي الميكانيزمات والآليات التي تضعهما كلتا الصحيفتين كمحدد أخلاقي للعاملين في مؤسستيهما؟.
- ماهي المعايير المهنية والأخلاقية المطبقة في الأداء الصحفي؟

نتائج الدراسة:

- النشر الالكتروني الغير مهني يؤثر على النسيج الفكري والاجتماعي والاقتصادي ككل ،وان صحيفة القدس العربي تمتاز بالمهنية والحيادية في نقل الأخبار ، وتنويع الأنواع والأشكال الصحفية في موقعها الالكتروني
- الصحافة الالكترونية الفلسطينية تمتاز بحرية محدودة، وان المسؤولية الاجتماعية والضوابط التشريعية تقيد القائم بالاتصال للالتزام بالمعايير المهنية والأخلاقية بالأحداث السياسية

حدود الاستفادة من الدراسة:

- طبيعة الأداء والعمل في الأزمات مهم أين تقل المحددات والضوابط الأخلاقية في التعامل ، وهو أمر مهم لمعرفة مدى وجودها وكذا تطبيقها وتأثير غياب التعامل بها
- أهمية الضوابط والآليات المتبعة في التعامل مع الوسائط المتعددة من صوت وصورة لما لها من أهمية في صدقية ومصداقية المؤسسة
- مدى الالتزام وعدم الالتزام العاملين في وسائل الإعلام بالقيم الأخلاقية كميزة للاخلقة الأداء الصحفي

3. **دراسة دوحان 2015بعنوان "العلاقة بين أخلاقيات النشر الصحافي والسياسة التحريرية في الصحافة الفلسطينية"**

هدفت الدراسة إلى رصد وفهم وتحليل علاقة النشر الصحافي بالسياسة التحريرية في الوسيلة الإعلامية الالكترونية ، ومدى فعالية آليات التنظيم الذاتي بها

إشكالية الدراسة:

إلى إي مدى تؤثر السياسة التحريرية على أخلاقيات النشر الصحفي في العملية الإعلامية ؟

تساؤلات الدراسة:

- كيف تضبط السياسة التحريرية عملية النشر الصحفي في الصحافة الفلسطينية؟
- ماهر التأثير الرقابي الذي تمارسه السياسة التحريرية على النشر الصحفي؟
- كيف تجلت العلاقة بين النشر الصحافي ووجود السياسة التحريرية؟
- ماهي جملة الممارسات الشائعة التي يخلفها وجود وغياب السياسة التحريرية في الصحف الفلسطينية؟

نتائج الدراسة :

- تعدد وتنوع الانتهاكات الصحفية في الجرائد الصحفية الالكترونية محل الدراسة ، متفاوتة من صحيفة إلى أخرى تبعا للتيار السياسي.
- الانقسام الفلسطيني عزز الانتهاكات الأخلاقية في المجال الصحفي خصوصا بين الوسائل الإعلامية المملوكة لحركتي فتح وحماس .
- تنوعت الانتهاكات في مجال أخلاقيات الصحفية من السب القذف، وازدادت في الصحف الالكترونية التي تخصص خدمة التفاعلية للمستخدمين على الوسيط الاتصالي.

حدود الاستفادة من الدراسة:

- السياسة التحريرية في وسائل الإعلام هي آلية تنظيمية مهمة فوجودها وغيابها له اثر بالغ في النشر الصحفي.
- مدى اقتران العلاقة بين النشر الصحفي كعملية إعلامية والسياسة التحريرية كضابط في أداء المؤسسة الإعلامية .
- معرفة مخلفات وجود السياسة التحريرية وغيابها على الأداء الصحفي وهو أمر مهم ينعكس على أخلاقيات المهنة بشكل واضح.

خلاصة للدراسات السابقة ومجال الاستفادة :

- بينت الدراسات السابقة أهمية أدوات التنظيم الذاتي لوسائل الإعلام لما تحققه من انضباط لدى العامل فيها، ولكنها غير موجودة أو مطبقة حالياً في معظم الدول
- أظهرت معظم الدراسات أن هناك غياباً للالتزام بمواثيق الشرف ومذكرات السلوك الصحافي وغيرها من أدوات التنظيم الذاتي، وأن هناك حالة من عدم الالتزام بأخلاقيات مهنة الصحافة، في كثير من دول العالم، الأمر الذي يتطلب مفاهيم جديدة ، وتطويراً لأدوات التنظيم الذاتي لمواكبة التطورات المهمة في عالم الاتصال والتكنولوجيا وما يواكبهما من ظهور انتشار لوسائل إعلام حديثة ومتنوعة
- قدمت الدراسات السابقة مفهوماً معمقاً للحرية الصحافية النابعة من المسؤولية الاجتماعية تجاه المجتمع، بمعنى أن الحرية لها واجبات تجاه المجتمع والأفراد والقيم والمبادئ، وأن التزام المؤسسات الصحافية بالمعايير

والضوابط الأخلاقية والمهنية، يشكل عاماً مهمّا لإقبال واحترام القراء لتلك المؤسسات، وتكوين انطباع إيجابي عن عملها

- أظهرت الدراسات ضعف المؤسسات إعلامية في التقيد باليات التنظيم الذاتي ، وبروز النزعة الفردانية في العمل الصحفي ، تجلت في سطوة وبروز كثير من الظواهر السلبية في النشر والتعدي على أخلاقيات المهنة

الصدق والثبات:

للتحقق من صدق المقياس تم تباع طريقتين التاليتين :

صدق المحتوى : تم من خلال عملية فحص ومراجعة استمارة الاستبيان مراجعة دقيقة للتأكد من سلامتها ، وتوافق محاور وأسئلة الاستبانة مع تساؤلات وفروض وأهداف الدراسة .

الصدق الظاهري للمحتوى: في هذا الإجراء تم عرض الاستمارة على عدد من المحكمين[1] بالجزائر وخارج الجزائر ، الذين قاموا بفحصها وتحكيمها ، وإبداء الرأي حول سلامتها وصلاحيتها للدراسة الميدانية، وتم تعديل الاستمارة وفق الملاحظات المسجلة من طرف المحكمين.

[1] د.براردي نعيمة ، أستاذة بقسم علوم الإعلام والاتصال جامعة المسيلة ، د.بن عيسي الشيخ، أستاذ بقسم علوم الإعلام والاتصال ،د.سيفون باية ، أستاذ بقسم علوم الإعلام والاتصال جامعة المسيلة .

الفصل الثاني الخلفية النظرية للدراسة

تمهيد:

انطلقت الدراسة وتركزت على أساس نظري يخدم توجهها ، والكشف عن متغيراتها ، من خلال مدخلي المسؤولية الاجتماعية ، ونظرية حارس البوابة في وسائل الإعلام ، فكل نظرية تعتبر ركناً مهمّاً يمهد لفهم مشكلة الدراسة وصولاً إلى كشف أبعادها. وتتلخص المعايير والمحددات الأخلاقية والتنظيمية التي يجب على الصحافي الالتزام بها في إطار نظرية المسؤولية الاجتماعية في الالتزام بالموضوعية، وضرورة التمييز بن الخبر والرأي،والدقة، وتصحيح الخطأ، وحق الرد، والحفاظ على الخصوصية، وعدم التمييز المبني على أي أساس عرقي أو ديني أو لغوي ، أو الانتماء القبلي أوالطبقي، وعدم سرقة الموضوعات الصحافية والالتزام بأخلاقيات الإعلان، وضبط استخدام المعايير المتعلقة بالمصادر المجهولة، وحماية الأطفال من الاستغلال، والأمانة والعدل والشجاعة، ونقل الحقيقة،والتوازن، وعدم إهانة الأقليات، واحترام أصول الزمالة، والولاء للمؤسسة، والالتزام بأخلاقيات نشر الجريمة، والابتعاد عن جرائم القذف.

ويعتر الصحافي بمثابة القائم بالاتصال و المسؤول الأول عن البحث عن المعلومة، والتأكد من صحتها قبل تقديمها للجمهور، وتعتمد نظرية حارس البوابة الإعلامية على قدرة الصحافي على الملاحظة والتدقيق في المحتوى الإعلامي، ومتابعة الأحداث الجارية، واختيار ما يمكن نشره منها، ويلقى على عاتق الصحافي في توجه حارس البوابة العديد من الضغوط من جانب المؤسسة، بالإضافة إلى بعض الضغوط الشخصية، والتي تكون كعامل معياري آخر محدد،و بالتالي تشكل تلك النظرية، مع نظرية المسؤولية الاجتماعية، الأساس العلمي لفهم ظاهرة غياب الأخلاقيات في العمل الإعلامي.

المبحث الأول :مدخل المسؤولية الاجتماعية

ترتكز الدراسة على مدخل نظرية المسؤولية الاجتماعية باعتباره مدخلا يتناسب وبلائم لدراسة آليات التنظيم الذاتي، ومدى التزام الصحافيين بها وتطبيقها في المؤسسة الإعلامية إن وجدت، وترتكز أدوات التنظيم الذاتي لمهنة الإعلام على تحديد المعايير والمبادئ والضوابط والأخلاقيات التي يجب أن يلتزم بها الصحافي في عمله بما يحقق مفهوم المسؤولية الاجتماعية التي تعمل المؤسسات الإعلامية على ترسيخها لتجاوز الأخطاء والحفاظ على نسق وترابط المجتمعات.

ينبني مفهوم أخلاقيات المهنة بحسب (سعد، 2007، ص22) على معادلة،طرفاها :الحرية، والمسؤولية الاجتماعية، والأساس في هذا المفهوم هو تحقيق التوازن بين طرفي المعادلة، فكلاهما عنصر مهم لا غنى عنه في مهنة الإعلام .

كان ظهور نظرية المسؤولية الاجتماعية نتيجة تزايد الشكاوى بشكل كبير من حالات انتهاك وسائل الإعلام لحقوق الأفراد والجماهير وسلبها لحقها للحق في الإعلام خاصة وحق الخصوصية، والحق في حماية السمعة والكرامة الشخصية، وحق الإنسان في النشر الصحيح عنه وعدم تشويه آرائه وأفكاره (مسعود، 1966، ص33) وظهر مدخل المسؤولية الاجتماعية للإعلام عقب صدور تقرير لجنة حرية الصحافة الأمريكية عام 1947 بعنوان صحافة حرة ومسؤولة، الذي نبه إلى أن التجاوزات التي تحدث من قبل الصحافة لها أكبر الضرر في المجتمع، الذي بين أن المسؤولية الاجتماعية للإعلام أدت إلى ظهور القواعد والقوانين التي تجعل الرأي العام رقيباً على آداب المهنة، وذلك بعد أن استخدمت وسائل الإعلام الإثارة والخوض في أخبار الجنس والجريمة، ما أدى إلى إساءة الحرية أو مفهوم الحرية.

وفي بريطانيا، تشكلت اللجنة الملكية الأولى للصحافة عام 1949 ، التي دعت إلى إحساس العاملين في الصحافة بمسؤوليتهم الاجتماعية من خال المبادرة الذاتية للصحافيين، وهوا لأمر الذي يتمثل في الدعوة إلى إنشاء مجلس للصحافة ووضع ميثاق شرف للصحافيين.ويعد مدخل المسؤولية الاجتماعية تعدياً أو تكييفاً لمبادئ الحرية الإعلامية وتوجيهها لخدمة المجتمع في إطار أخلاقيات الممارسة المهنية التي تضمن في النهاية أسلوباً للعمل والأداء يخدم حرية الفرد والمجتمع معاً بحسب (محمد،، 2000، ص 42)، بينما اعتبرها امتدادا أو تطويراً للمفاهيم والأفكار الليبرالية، فقد تم الإبقاء على حرية الإعلام بعيداً عن قيود النظام الحاكم في إطار التزامها بمسؤولياتها تجاه الأفراد والمجتمع. واهتم مدخل المسؤولية الاجتماعية والأخلاقية لوسائل الإعلام بالقيم التي ينبغي أن تحكم

عمل الإعلام، وفي مقدمتها احترام حرمة الحياة الخاصة للأفراد، مع الاحتفاظ بحقها الأصيل في الكشف الفساد والمفسدين.

المطلب الأول تعريف المسؤولية الاجتماعية:

جاء في المعجم الإعلامي الشامل (حجاب، 2004، ص 56) أن المسؤولية الاجتماعية تعني» استعداداً يكتسبه الفرد يساعده على المشاركة مع الآخرين فيما يقومون به من عمل،والمساهمة في حل المشكلات التي يتعرضون لها، ويقبل الدور الذي أقرته الجماعة له، ويعمل على تنفيذه، ومحاولة الانسجام مع الجماعة التي يعيش فيها، فهي شعور وإحساس الفرد اتجاه الجماعة التي هو عضو فيها، وأنها تعني عماً أو نشاطاً هادفاً في أي موقع أو بعد من أبعاد الحياة، والمسؤولية الاجتماعية متبادلة بن الأفراد والجماعات وبن المجتمعات المحلية وبن المجتمع العام.

وعرف د .محمد منير حجاب المسؤولية الاجتماعية للصحافة على أنها :الاهتمام بالصالح العام27 .ويعرفها آخرون بأنها المهام التي يجب أن يلتزم بتأديتها الصحافي والإعلامي أمام المجتمع في مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، شرط أن تتوفر للصحافة حرية حقيقية تجعلها مسؤولة أمام العقل والمنطق والقانون والرأي العام والمصلحة العامة والدين، كما أنها التزام من جانب وسائل الإعلام بمجموعة من المواثيق الأخلاقية التي تستهدف إقامة توازن بن حرية الفرد وبن مصالح المجتمع.

وتنقسم المسؤولية الاجتماعية للصحافة إلى نوعين :الأول تجاه المجتمع، والثاني تجاه جماعته المهنية (البشر، 1966، ص 48)ويمكن تعريف المسؤولية الاجتماعية كالتالي :هي» التزام أدبي وأخلاقي من قبل وسائل الإعلام تجاه المجتمع ومصالحه تراعي قيمه وثقافته والتغيرات السياسية والاجتماعية،وتستخدم التكنولوجيا الرقمية بما يسهم في كشف الفساد بما لا يتناقض مع القانون وأخلاقيات وضوابط العمل الصحافي والمعرفة في مواثيق الشرف ومدونات السلوك والمذكرات التوجيهية

المطلب الثاني أسس والمبادئ للمسؤولية الاجتماعية للصحافة:

تشير مبادئ المسؤولية الاجتماعية في وسائل الإعلام كما حدها (البشر، 1966، ص 54)وعديد الباحثين إلى مايلي:

- أن وسائل الإعلام لديها التزامات تجاه المجتمع يجب أن تضطلع بها حتى تحصل على ثقة الجمهور. ما تنشره وسائل الإعلام لا بد أن يتميز بالحقيقة، والعدالة، والدقة، والموضوعية، والتوازن
- ضرورة أن تتمتع وسائل الإعلام بالحرية وأن تعمل على تنظيم نفسها ذاتياً.
- الالتزام بمجموعة من القوانين ومواثيق الشرف الأخلاقية والمعايير المهنية، بحيث تتجنب ما يمكن أن يؤدي إلى الجريمة والعنف والفوضى وتوجيه إهانات إلى الأقليات.
- أن الصحافة يجب أن تكون متعددة وتعكس تنوع الآراء وتلتزم بحق الرد.
- تحتم بعض المواقف تدخل الحكومة لحماية ورعاية المصلحة العامة.

وظهرت مع مرور الوقت العديد من المفاهيم الأخرى التي ترتقي إلى مصاف المسؤولية الاجتماعية والتي لا يمكن ان تغفل او يتم إهمالها ، كحتمية حماية مصادر الأخبار

المطلب الثالث تصنيفات المسؤولية الاجتماعية للصحافة:

يقسم لويس هودجيز (دوحان، 2018، ص 53) المسؤوليات الصحافية إلى ثلاثة تصنيفات كما يلي:

- **المسؤولية الوجوبية** :ويتم تحديدها عن طريق الحكومات كما تظهر في المراقب الخارجي.
- **المسؤولية التعاقدية** :فالصحافة تقوم بمسؤولياتها من خال ميثاق مع المجتمع وليس من خال عقد رسمي مكتوب.
- **المسؤولية الذاتية** :وهذه المسؤولية يبني من خلالها الصحافيون في أذهانهم إحساساً بالممارسة الرفيعة، ويلزمون أنفسهم بمحض إرادتهم بحثاً عن المبادئ وخدمة الآخرين، وهؤلاء ينظرون لقرارهم هذا من منطلق أن العمل الصحافي هو رسالة نبيلة أكثر من كونه عماً في صحيفة

ويحدد ميرل (دوحان، 2018، ص 55،56) أن هناك ثلاث نظريات لمسؤولية الصحافة:

- التي تحدد قانوناً وتنفذ بواسطة الحكومة.
- التي تحدد مهنيّاً وتنفذ من مؤسسات صحافية.
- التي تحدد جماعيّاً من قبل الصحافيين، وينفذها الصحافيون أنفسهم.

المطلب الرابع أبعاد مدخل المسؤولية الاجتماعية للإعلام:

ترتكز نظرية المسؤولية الاجتماعية على ثلاثة أبعاد أساسية (صالح، 2005، ص 62):

البعد الأول :يتصل بالوظائف التي ينبغي أن يؤديها الإعلام المعاصر، وتشمل وظائف سياسية وتعليمية وثقافية واجتماعية، ووظيفة حفظ إيقاع الحياة.

البعد الثاني :يهتم بالمعايير الأخلاقية للأفراد وحراس البوابة، إضافة إلى المعايير الخاصة بأداء الصحافي، والتي تتشكل من الضوابط الأخلاقية والقانونية ومواثيق الشرف والمعايير المهنية.

البعد الثالث :ويرتكز على القيم المهنية التي يجب مراعاتها في العمل الصحافي، وتشمل معايير جمع الأخبار :كاحترام الخصوصية، وتجنب خداع المصادر، وصراع المصالح، ومعايير كتابة الأخبار، والدقة، والموضوعية، والتوازن، والشمول، وغيرها.

المطلب الخامس وظائف المسؤولية الاجتماعية:

- تحددت خمس وظائف للمسؤولية الاجتماعية يجب على الصحافة أن تقوم بها، وهو ما أشارت إليه لجنة حرية الصحافة في تقريرها (FJ، 1998)
- يجب على الصحافة أن تعطي تقريراً صادقاً، وشاملاً وذكياً عن الأحداث اليومية، ويجب ألا يقتصر على عرض الحقائق فقط وإنما إعطاء الخلفية.
- تعتبر الصحافة منبراً لتبادل الرأي والنقد.
- أن تعبر الصحافة عن الجماعات المختلفة للمجتمع سواء جماعات اجتماعية أو ثقافية.
- تقديم أهداف المجتمع وقيمه وتوضيحها.
- أهمية أن توفر الصحافة معلومات كاملة عن الأحداث اليومية.

ومما سبق، تستفيد الدراسة من نظرية المسؤولية الاجتماعية في تحديد أدوات التنظيم الذاتي والمعايير الواجب تضمنيها فيها للالتزام بها، وعدم الالتزام بها يشكل خرقا لأخلاقيات المهنة.

معوقات تطبيق المسؤولية الاجتماعية:

ذهب (البشر، 1966، ص 70) الى توصيف أسباب عدم تطبيق نظرية المسؤولية الاجتماعية بمبادئها ومعاييرها إلى:

- النزعة الربحية في اقتصاديات الوسيلة الإعلامية.
- نفوذ جماعات الضغط والمصالح.
- الاهتمام بالوظيفة الترفيهية وسوء استخدامها.

استفادة الدراسة من النظرية:

تجلت استفادت الدراسة العلمية من ابعاد نظرية المسؤولية الاجتماعية، في تجليات وجود آليات الضبط الذاتي ومدى الالتزام بها، وما ينعكس عليها في متغير أخلاقيات المهنة، وكانت الاستفادة فيما يلي:

- المبادئ العامة وأهداف المسؤولية الاجتماعية تقتضي توفرها في الأداء والممارسة الصحفية في الوسيلة ولدى العاملين في وسائل الإعلام. فالصحافي مطالب بالالتزام بالقيم والمعايير المهنية وأخلاقيات النشر التي أقرتها مواثيق الشرف وقوانين تنظيم الصحافة وآداب وأخلاقيات المهنة
- لابد على وسائل الإعلام التقليدية والإعلام الجديد محور الدراسة الميدانية من تجلي التقيد بالمسؤولية الاجتماعية التي تضبط الأداء وتصون الضمير المهني، واستخدمت مبادئ وأهداف النظرية في إعداد أداة جمع البيانات وإشكالية وتساؤلات الدراسة، لقياس مدى الالتزام وعدمه بهذه الأدوات التنظيمية

ومن هذا المنطلق، فقد وظفت الدراسة مدخل المسؤولية الاجتماعية ومبادئه لتقييم مدى التزام الصحافيين بالمعايير والضوابط الأخلاقية والمهنية التي يجب الالتزام بها في وسائل الإعلام التقليدية والحديثة

الفصل الثالث أدوات التنظيم الذاتي

تمهيد :

صار الحديث عن أخلاقيات الإعلام واليات الضبط الذاتي لدى للإعلاميين أهم عامل موضوعي للحديث عن أهمية وقيمة الإعلام ذاته والمهام والأدوار المنوطة به اجتماعيا، وفي أصعدة متعددة،. وفى الوقت الذي يطلق فيه الكثيرون الآراء في هذا الموضوع الهام فإن الإعلاميين أنفسهم مازالوا بعيدين عن الاهتمام بالموضوع الذي يمس ليس فقط حرية واستقلالية الإعلام المصري وإنما يتعلق بمستقبل وحاضر مهنة الإعلامي ومؤسساتها التي ربما تتعرض لإشكاليات ومخاطر عديدة إذا لم يجتهد الإعلاميون فى صياغة علاقة صحية وصحيحة مع مكونات النظام المهني المنوط بهم في الممارسة الصحفية والذي يقتضيه واجب العمل والتنظيم الذاتي

وتعود أهمية سعي الإعلاميين إلى التنظيم الذاتي لهم لتجنب إصدار قوانين تؤثر على حرية الإعلام من غير المتخصصين في المهنة وحتى يشارك الصحفيين والإعلاميين بوعي وإصرار في صياغة الوثائق الأساسية للنظام الجديد خاصة فيما يخص الحريات العامة وحرية الرأي والتعبير والنشر والبث والحصول على المعلومات وتداولها وحرية امتلاك الوسائل الإعلامية وغيرها من الحريات العامة وتركز هذه الدراسة على مفهوم مشاركة الإعلاميين في صياغة وإدارة أشكال ومؤسسات التنظيم الذاتي للإعلام وتقدم خلفية معرفية أساسية حول تطور النظم الإعلامية ونماذج وتجارب متعددة من الشرق والغرب ومن التجارب المصرية ذاتها لتوضيح مفاهيم وأساليب الضبط الذاتي للمساعدة في ابتداع آليات عمل متجددة تحقق الأهداف من التنظيم الذاتي للإعلاميين وتجسد مضامين المسؤولية الاجتماعية لوسائل الإعلام. كما تشرح الدراسة في عجالة أدوار الإعلام الجديدة والمتطورة في إطار التواصل الاجتماعي غير المحدود للبشرية الذي نعيشه الآن.

وتبرز ارتباط منظومة حقوق الإنسان بآليات الضبط الذاتي وبصفة خاصة تأثير حرية الرأي والتعبير والإبداع والحق في المشاركة السياسية والاجتماعية وحق الحصول على المعلومات والحق في إنشاء الجمعيات والنقابات والحق في العمل والأجر المناسب والحق في التنمية المستدامة كما تقدم نماذج لإشكاليات الضبط الذاتي محليا وإقليميا ودوليا.

المبحث الأول:اتجاهات التنظيم الذاتي في وسائل الإعلام العالمية

تمازجت وتعددت نوعية الأشكال التي لجأ إليها الصحافيون في إنشائها أو بلورتها لمواجهة إشكالية أخلاقيات المهنة، حيث بدأت بتأسيس مجالس الصحافة كآلية تنظيمية مهمة، ثم الاتفاق الذاتي و إصدار مواثيق شرف ملزمة في مضمونها أو اختيارية واعية في تطبيقها، ولكن مع تعدد الرؤى، واختلاف التوجهات للصحافيين بادرت العديد من المؤسسات الإعلامية لإصدار مذكرات أو مدونات السلوك الصحافي الخاص بها، إلى أن تعدت العملية إلى ميزة تنظيمية أخرى تعلقت باستصدار مدونات خاصة بسلوكيات الصحافيين في تغطية كل حدث وحده.

وتوجِد أدوات التنظيم الذاتي آليات يستطيع من خلالها الصحافيون بلورة الشكل المناسب لحماية أخلاقيات المهنة وصيانتها، بعيداً عن التدخل الحكومي الذي وصفه **هودجيز** بالمحدد الخارجي أو المراقب الخارجي ، ومن أشكال أدوات التنظيم الذاتي :مجالس الصحافة، ومواثيق الشرف الصحافي، ونقابات الصحافيين، ومدونات السلوك، والمذكرات التوجيهية، ويضع الصحافيون المعايير والقواعد الأخلاقية الخاصة بالعمل الصحافي للاحتكام إليها. وتكتسي آليات التنظيم الذاتي و ماتحويه من محددات أخلاقية تنظيمية ،ذات قيمة مثلى في تكريس الاستقرار السياسي والاجتماعي ، بل تتعداه إلى مناحي أخرى من الحياة

تطور منظومة الإعلام والقوانين العالمية :

تشكل المواقع على الإنترنت للبعض اختراقا للخصوصية ونشر أخبار دون التحقق من صحتها، خاصة مع انتشار الصحافة الإلكترونية والمدونات وغيرها، وعدم وجود أي ضوابط أو أخلاقيات تحكم عمل تلك المواقع بحسب (الصادق بشرى، 2017، ص 87) وبنسب متفاوتة بن دول العالم المتقدم والعالم الثالث» .ومع ازدياد استخدام شبكة الانترنت في العالم، وتحقيقها ثورة في تبادل المعلومات، اتخذت بعض الدول إجراءات مشددة لإحكام سيطرتها ومراقبة مواطنيها، بينما تركت فسمحت البلدان الغربية المجال لمراقبة الإنترنت بدعوى محاربة الإرهاب (على، 1994، ص 80).ومع كل تحول تلقي بضلاله على منظومات وسائل الإعلام وبظهور الإعلام الجديد طفت مشكلات أخلاقية على الممارسة المهنية وازدادت مع صحافة المواطن التي لاتخضع إلى رقابة وتنظيم ذاتي يختص بها وينظمها ويحتوي كل مايجود بها ممارسات متعددة

ويذهب (الشمري، 2012، ص 66) أن تباعد المسافة بن طرفي الثنائية القوانين ومواثيق الشرف، جعل المجتمع في أزمة، ولكن حالة الخروج على القيم والأخلاقيات والآداب العامة في وسائل الإعلام الحديثة،)...(تفرض الدمج بن ثنائية القوانين مع مواثيق الشرف،فالمفترض أن القوانين تحمي مواثيق الشرف، وأن مواثيق الشرف تكمل القوانين. واختلفت المعالجات التشريعية لتنظيم عمل وسائل الإعلام الجديد في دولا لعالم، ففي حن شهدت بعض دول العالم إصدار تشريعات تنظم وتضبط عملية النشر الإلكتروني، اكتفت دول أخرى بالتشريعات التي تنظم وسائل الإعلام التقليدية.

ومع احداث 11سبتمبر التي كانت منعرجا في ترسانة القوانين ،حيث قامت الحكومة الأمريكية وبعض المواقع الخاصة على الإنترنت بإزالة معلومات عن المصانع الكيمائية والمواد الكيميائية المنتجة فيها، والقواعد العسكرية وغيرها من المعلومات الحساسة من شبكة الانترنت (الصادق بشرى، 2017، ص 80)وتوالت التدخلات التشريعية الأمريكية لفرض الرقابة على الإنترنت بدءاً بقانون سرية الاتصالات الإلكترونية لعام 1986 ، ثم قانون إصلاح الاتصالات لعام 1994 ، وقانون لياقة الاتصالات لعام 1996 لإيجاد تنظيم قانوني للتعامل مع المحتويات التي تتضمنها شبكات الإنترنت، وقانون حقوق الطبع الرقمية لعام 1998 ، وقانون حماية الأطفال من الإنترنت لعام 2000 ، وانتهاء بقانون مكافحة الإرهاب لعام 2001 ، وشكل قانون لياقة الاتصالات الجدل الأكبر بحسب (أبويوسف، 2002، ص95)، هو قانون لياقة الاتصالات الذي عالج حالة التناقض عن مدى مسؤولية الشركات مقدمة خدمات الإنترنت عن التشهير، واستهدف القانون حماية القصر من الاتصال الفاحش أو الخليع أو الداعر أو غير اللائق، كما ألزم

قانون حماية الطفل من الإنترنت المدارس والمكتبات باستخدام تكنولوجيا الإعاقة لحماية المراهقين من المواد التي تتسم بالفسق، ومما سبق يتبن أن التدخلات التشريعية الأمريكية حسمت الجدل حول مسؤولية الشركات مقدمة

خدمات الإنترنت، وحفزتها على ممارسة دور رقابي وتحريري للإفلات من مسؤولية التشهير، ومن ثم دعمت الاتجاه المؤيد لآليات التنظيم الذاتي الطوعي كبديل للتنظيم القانوني والعقوبات الرسمية القسرية.

واستبعدت المملكة المتحدة(بريطانيا-)كما ورد في ورقة الاتصالات البيضاء التي صدرت في ديسمبر عام 2000، بشأن تنظيم بيئة الاتصال الإلكتروني-،خيار التدخل التشريعي، وأيدت التنظيم الذاتي الطوعي كبديل أكثر فاعلية، سبق ذلك بحسب (محمد سعد، 2007، ص 104)تعديل قانون التشهير البريطاني الذي دخل حيز التنفيذ في سبتمبر 1996 ليؤكد التوجه التشريعي المواكب لتطورات تكنولوجيا الاتصال والمعلومات، وقانون التشهير في مجمله جاء أكثر صرامة وتقييداً مقارنة بقانون لياقة الاتصالات الأمريكي.

وتعتبر ألمانيا من الدول الأوروبية النشطة التي تدخلت لتنظيم محتويات الإنترنت لمنع التشهير والمحتويات التي تعتبر غير لائقة، فقد منع الدستور الألماني بعد الحرب العالمية الثانية بث أو نشر أو حتى الإشارة إلى المواد المنادية بالنازية، ولكن ظهور الإنترنت، وازدياد

المواقع الموجهة عبر العالم، وخطورة التشهير وتمجيد النازية، دفعت السلطات الألمانية عام 1997إلى وضع قانون خاص للإنترنت باسم German Internet Decency Act ، الذي نظم استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وبذلك، أصبحت بالإمكان مواجهة التحديات المحلية المتعلقة بالإنترنت (عبدالرؤوف، 1995، ص 178) أما الدول العربية، فقد أخضع بعضها الإنترنت للقوانين، وما زال البعض الآخر يدرس آليات إخضاع الصحافة الإلكترونية للتشريعات والقوانين، ففي الأردن صدر قرار دائرة المطبوعات والنشر في 22 2007 -9 -بإخضاع المواقع والصحافة الإلكترونية لرقابة الدائرة والإشراف عليها ومتابعة التجاوزات التي تصدر عن المواقع المسيئة بحسب (الصادق بشرى، 2017، ص 210)ولكن قرار دائرة المطبوعات لم يعجب أصحاب المواقع الإلكترونية الذين تظلموا لدى المحاكم الأردنية إلى أن صدر قرار محكمة التمييز الأردنية في شهر كانون الثاني 2010 الذي يقضي باعتبار المواقع الإلكترونية مطبوعة تخضع لقانون المطبوعات والنشر.وقانون الجرائم المتعلق بتكنولوجيا الإعلام والاتصال بالجزائر 09-04

التنظيم الذاتي:

يرتبط مفهوم التنظيم الذاتي لأية جماعة بشرية بحقيقة ثابتة عبر الزمن تقوم على أن «صاحب الخبرة أولى من غيره في وضع أسس تنظيم احتياجاته» ومن هنا ظهرت القواعد ثم القوانين التي تنظم حياة الجماعات والمجتمعات والدول والتنظيم الذاتي للإعلاميين هو امتداد لهذه الحقيقة.

أما التنظيم الذاتي للصحفيين والإعلاميين فقد تأخر كثيرا حتى مطلع القرن العشرين نتيجة الجدل حول طبيعة العمل الصحفي والإعلامي وهل هو مهنة أم لا؟ ، حتى حسم الأمر في منتصف الثلاثينيات من القرن الماضي واعترفت المجتمعات والباحثون بأن الصحافة والإعلام مهن متكاملة وينطبق عليها التعريف السائد علميا لوصف المهنة. (صفوت، 2012، ص 122)

ويعرف لويس هودجز المهنة بأنها «وظائف محددة تقوم بها طبقة صغيرة لها سمات خاصة تميز المهنة عن أن تكون مجرد تجارة أو عمل ولها وظائف ثابتة تقدم امتيازات والتزامات ووضعا خاصا لأصحابها ويشترط أن يكون للمهنة تنظيم ذاتي وأن يقوم المنتمون لهذه المهنة بتحديد معاييرهم الأخلاقية. وأن ينشئوا الوسائل المناسبة لإلزام أعضاء المهنة بالمعايير الأخلاقية والمهنية التي يتفق عليها». كما يعرف «أندرسون» أخلاقيات الإعلام والاتصال بشكل عام بأنها «مجموعة المعايير التي توجه العاملين في النشاط الاتصالي أو التي يمكن أن يستخدمها الناقد في الحكم على النوعية الأخلاقية للاتصال» (عبدالرؤوف، 1995، ص 123).

دعمت وثائق الأمم المتحدة والاتفاقيات الدولية التي أبرمت من خلالها وتطبق في الغالبية العظمى من دول العالم مفاهيم أخلاقيات الإعلام وآليات التنظيم الذاتي للصحفيين والإعلاميين حيث يرتبط التنظيم الذاتي للإعلاميين بحزمة من الحقوق الإنسانية المقررة في مواثيق حقوق الإنسان منها: أولا: الحق في المعرفة والحصول على المعلومات وتداولها وامتلاك الوسائل الإعلامية وتنص المادتان (18، 19) (الإنسان، 1980) – وهما من أشهر المواد الحقوقية الإنسانية في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 (لها مؤسسات دولية متعددة ترعاها وتدافع عنها) – على الحقوق الإعلامية فقد جاء في المادة (18) أن من حق كل شخص حرية الفكر والوجدان والدين وإظهار معتقده وممارسة الشعائر والتعليم للدين بمفرده أو مع جماعة أمام الملأ أوعلي حدة. (أبويوسف، 2002، ص 134)

أما المادة (19) فإنها نصت بوضوح علي حق التمتع بحرية الرأي والتعبير والتماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلي آخرين بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود ولا يحق لأحد مضايقة صاحب الرأي أو منعه من ممارسة حرية التعبير.

ثانيا: الحق في المشاركة الاجتماعية والسياسية وتكوين التنظيمات حيث تركز المادتان (20، 21) في الإعلان العالمي على حقوق الإنسان في المشاركة مع الآخرين فمن حق كل شخص الاشتراك في الاجتماعات وتأسيس

الجمعيات والنقابات والأحزاب وغيرها بشرط سلمية الأهداف والممارسة في الأنشطة ولا يجوز إرغام أحد علي الانتماء إلي جمعية بعينها ولكل شخص حق المشاركة فى إدارة الشئون العامة لبلاده مباشرة أو عبر ممثلين له يختارهم في حرية بالاقتراع العام في انتخابات دورية نزيهة تكفل حرية التصويت وتساوى الفرص (بسيونى، 2008، ص 145).

الحق في العمل الذي يحقق العائد المادي والمعنوي المناسب حيث تنص المادة (23) من ذات الإعلان العالمي على أن لكل شخص الحق في العمل وحرية اختياره لعمله وحصوله على شروط عمل مرضية والأجر المتساوي وحق العامل في مكافأة عادلة ومرضية تكفل له ولأسرته عيشة لائقة بالكرامة البشرية ثم تأكيدا لحق المشاركة في اتخاذ القرارات حيث لكل شخص حق إنشاء النقابات مع آخرين والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه وحق الراحة والحصول على أوقات الفراغ والإجازة ونصت المادة 24 على الحق في مستوى معيشة لائق للفرد لضمان الحرية والرفاهية للأسرة على صعيد المأكل والملبس والمسكن والعناية الطبية والخدمات الاجتماعية وإعانة البطالة. (ماكبرايد، 1981، صفحة ص08)

الحق في التنمية المستدامة وهو حق جديد أضيف للحقوق الإنسانية عام 1998 في الإعلان العالمي للتنمية وهو يفرض في مواده 3 و4 و8 مسئولية تنمية الموارد البشرية والحفاظ عليها على كل فرد في الأسرة البشرية مما يحمل كل مهنة مسئولية الحفاظ عليها وتطويرها. (ماكبرايد، 1981، صفحة 12)

وقد تأكدت ذات المعاني الخاصة بأهمية التنظيم الذاتي للإعلاميين وارتباطه بالحياة البشرية المستقرة في العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية 1976 والذي أقرته مصر عام 1982 والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1976 واتفاقيات منظمات الأمم المتحدة المتلاحقة طوال القرن الماضي والتي وقعت عليها مصر واستفادت منها. كما يتابع تنفيذها المجلس العالمي لحقوق الإنسان بجنيف بصفة دورية وينتقد بشدة التجاوزات التي تنتهك حرية الصحافة والإعلام والقائمين بالاتصال في وسائل الإعلام. (عبدالرؤوف، 1995، ص 156)

والحقيقة الماثلة أن المشاركة في التنظيم الذاتي للجماعات والمهن البشرية هو واجب إنساني تفرضه حاجة المجتمع الرامي إلى التقدم والاستقرار بمشاركة فاعلة من الجماعات البشرية المكونة للمجتمع. (الامم المتحدة، 2010)

وتتبلور المسئولية الإنسانية للإعلام التي نصت عليها قرارات الأمم المتحدة ووثائقها واتفاقياتها في دعم السلام والتفاهم الدولي والامتناع عن دعوى الحروب وتبريرها واحترام تنوع الثقافات واحترام كرامة الأفراد والدول والشعوب ومقاومة التفرقة العنصرية ومقاومة الفقر وسوء التغذية والمرض واحترام حقوق الشعوب في الكفاح المسلح ضد الاستعمار واحترام سيادة الدول واستقلالها والدفاع عن حقوق الإنسان والعمل على تحقيق المساواة واحترام حقوق الشعوب في اختيار نظمها السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية وتصحيح الاختلال فى تدفق المعلومات واحترام حق الشعوب والدول والأفراد في الاتصال.

وتنقسم أشكال التنظيم الذاتي بحسب Mendel (شاكر عطاالله، 2011، ص 78):

- **تنظيم مشترك مع الحكومة** :كالمجالس التأديبية في النقابات المهنية الصحافية، ومجلس شكاوى الإعلام المرئي والمسموع في الجزائر حيث تتيح المادة 97 من قانون الإعلام في الفصل الثاني بأن أي خرق لقواعد وآداب أخلاقيات المهنة يعرض صاحبه لعقوبة تأديبية يقرها المجلس
- **تنظيم مؤسسي داخلي** :مثل محرر القراء أو كاتب المظالم ، الذي تقوم به وسائل الإعلام بشكل كامل دون أي خلفية قانونية اللوائح التنظيمية :واللوائح التنظيمية لا تخضع لسيطرة وسائل الإعلام وتكون من الحكومات.
- **تنظيم طوعي مستقل من صناعة الصحافة** :مثل مجلس شكاوى الصحافة في سريلانكا أوبريطانيا وفي معظم الديمقراطيات، يستخدم التنظيم الطوعي أو التنظيم المشترك لوسائل الإعلام المطبوعة، في حن يستخدم التنظيم المشترك أو التشريعي للمذيعين (عبدالرحمان، 1948، ص 178)ولمواجهة حالة عدم الالتزام من قبل الصحافيين بمعايير وأخلاقيات العمل المهني، تعددت الأشكال التي عمل الصحافيون على إنشائها، فبدؤوا بإنشاء مجالس الصحافة، ثم التوافق على مواثيق شرف ملزمة أو اختيارية، أو إصدار المؤسسات الإعلامية مذكرات أو مدونات سلوك أو توجيهات أخلاقية خاصة بها، إلى أن وصلنا إلى مدونات خاصة بسلوكيات الصحافيين في تغطية كل حدث وحده.

المطلب الأول مجالس الصحافة:

بداية ظهور مجالس الصحافة كانت مع القرن الماضي بدءاً من دولة السويد، ومروراً بإيطاليا،وألمانيا وهولندا والبلدان الاسكندينافية، والبوسنة والهرسك وبلغاريا وجورجيا وأرمينيا،ومحاكم شرف الصحافة ومجلس التأديب ببلجيكا، ومع ذلك هناك بلدان لا توجد فيها

مجالس صحافية أو توقفت عن العمل ،كالجزائر الذي توقف العمل بمجلس أخلاقيات المهنة سنة2000-2004 ، ليعود للظهور ضمن القانون العضوي للإعلام لسنة2012، عبر مجلس الآداب وأخلاقيات المهنة الذي لم ينصب بعد،إضافة إلى النمسا و فرنسا و البرتغال. وفي مصر نشأ المجلس الأعلى للصحافة في 5- 11 -1975، بقرار من رئيس الجمهورية بحسب (عبدالحميد، 2001، ص 90)ويجري الإعداد حالياً لاستبدال وزارة الإعلام بالهيئة الوطنية للإعلام كما جرى في تونس التي ألغت وزارة الإعلام وأنشأت بدلاً منها الهيئة الوطنية العليا للإعلام (حمامي، 2016، ص 45) .ولقد نشأت مجالس الصحافة في العالم قبل 80 عاماً، وبذلت وما زالت تبذل جهوداً مضنية من أجل صياغة الجوانب المهنية التي يسعى أعضاؤها إلى تطبيقها أثناء ممارستهم للعملية الإعلامية، ويوجد حالياً (السيد و سحر، 2003، ص 78)أكثر من خمسين مجلساً للصحافة ولوسائل الإعلام أو هيئات مماثلة أخرى نجدها في كل المناطق تقريباً، ويعنى معظمها بالصحافة في حن يختص عدد قليل منها بالإرسال الإذاعي.

وتعرف مجالس الصحافة على أنها منظمات تطوعية خاصة تسعى إلى تحسن أداء الصحافيين ووسائل الاتصال والإعلام من خال دراسة الشكاوى المتعلقة بالممارسة الصحافية والإعلامية، وهي تسمح للناس أن ينتقدوا أداء وسائل الإعلام دون تهديد رسمي أو قانوني لوسائل الاتصال والإعلام (البشر، 1996، ص 159،160).

تصنيفات مجالس الصحافة:

صنّف الخبراء مجالس الصحافة لثلاثة أقسام:

- المجالس التي تضم ممثلين للحكومة أو يكون جميع أعضائها من ممثلي الحكومة ويرأسها الوزير المعني.
- مجالس يشترك في إنشائها ناشرو الصحف وأصحاب الصحف والصحافيون.
- مجالس يمثل فيها الجمهور والمهنة بنسب متفاوتة ويكون له دور ورأي كمجلس الشكاوي السويدي (السيد و سحر، 2003، ص 167).

وتعد مجالس الصحافة أكثر الآليات انتشارًا وجدرهم في العالم لضبط المعول و الجانب الأخلاقي للمهنة،ولديها سلطة معنوية تجاه الصحافيين والعاملين في حقل الإعلام التقليدي والجديد ، وتقدم تقارير دورية ومتواترة حول مدى احترام أخلاقيات الصحافة مع مراعاة الحق في التعبير من جهة، واستبعاد الأحكام القضائية التي قد يُنظر إليها كتضييق على الممارسة الإعلامية من جهة أخرى، وتنتشر المجالس الصحفية وتقترن بطبيعة الأنظمة التي تحترم الديمقراطية كشكل وذراع محدد للديمقراطية وحرية التعبير ، وينتقل دورها إلى حتى اختيار مسؤولي وسائل الإعلام ، كشهادة سوابق عدلية ومهنية لتولي أي منصب (عزام، 2014)

وأثار العديد من الكتاب الباحثين مسائل أخلاقية متعلقة بتمويل هذه الآلية ، ففي السويد التي تفرض غرامات مالية على العاملين في وسائل الإعلام ، ودول أخرى تصدر عقوبات عن ماهي الجهة التي تمول وتقدم المساعد وهو مثار أخلاقي يجب أن تتجلى طلاسمه بحسب (عزام، 2014)

مهام مجالس الصحافة:

- تعمل مجالس الصحافة على القيام بالعديد من المهام وهي بحسب (حسني، 2003، ص 89)
- تفعيل آليات التحقق من صدقيه الأخبار وصيانة الجمهور من أي تغليط
- الارتقاء بمصداقية وسائل الإعلام.
- إعطاء وفتح المجال للجمهور لإبداء الرأي والشكوى والتوجيه.
- إعطاء تصور حقيقي لدور وسائل الإعلام وخدمتها للمجتمع.
- تدعيم حرية الإعلام والصحافة من خلال الحرص على العدالة وتحسين أداء وسائل الإعلام.
- حماية وسائل الإعلام من الرقابة.

ويعمل المجلس الأعلى للصحافة بحسب (عزام، 2014) على تشييد جسور الثقة بن المواطن والصحافي دون اللجوء إلى المحاكم، حيث تعمل مجالس الصحافة على نشر أحكامها في وسائل الإعلام التي ارتكبت الخرق، كي تشكل وسيلة رادعة على المدى البعيد. وتتمثل أهداف مجالس الصحافة في حماية الجمهور، وحماية الصحافيين، ولعب دور الوسيط بن الاثنين.

المطلب الثاني محامي الشعب(الأمبودسمان):

يسعى ويهدف نظام الأمبودسمان إلى إزالة الحواجز بن القراء والصحافة، ونشأت فكرة الأمبودسمان في السويد عام 1809 لبحث شكاوى المواطنين ضد الحكومة، وانتقل المفهوم إلى وسائل الإعلام ليعني الشخص الذي يقوم بتلقي شكاوى القراء ضد الصحف ومحطات الإذاعة والتلفزيون وإجراء المصالحة بن الصحف والقراء، وبالتالي هو آلية وساطة مهمة أقربها للجمهور أكثر من الوسيلة الإعلامية ، ويعمل الأمبودسمان عادة بشكل متكامل مع مجالس الصحافة ويصدر توصيته بعد بحث الشكاوى وتتضمن نوعاً من العاج للموقف أو الاستجابة لتصحيح الخطأ أو توضيح المعلومات أو يطلب من رئيس التحرير نشر اعتذار للمواطن((الصادق بشرى، 2017، ص 181،182)

المطلب الثالث مفوضية الشكاوى الصحافية في بريطانيا:

عدت بريطانيا أكثر الدول استخداما لهذا النمط التنظيمي المهم في الصحافة، حيث شكل الصحافيون مفوضية الشكاوى الصحافية منذ عام 1990 ، لتكون منبراً لحل الخلافات بن الجمهور العام والصحف وفقا لأحكام "مدونة الممارسة الصحافية ويرجع تاريخ مدونة السلوك بحسب (رجب، 2012، ص 112،113) إلى عام 1936بجهود بذلها" اتحاد الصحافيين البريطانيين"، الذي تأسس عام 1907 وتبلغ عضويته الآن نحو 40 ألف صحافي، وبلور الاتحاد مدونة للأخلاق الصحافية سرعان ما تطورت لتشكل العمود الفقري لأسلوب التنظيم الذاتي منذ عام" . 1953 وبعد مرور نحو عام من صدور تقرير القاضي ليفيسون في أواخر 2012 ، تأسس تنظيم ذاتي جديد هو" منظمة معايير الصحافة المستقلة IPSO (https://www.ipso.co.uk/about-ipso)بدلاً من" مفوضية الشكاوى الصحافية"، ويعتمد التنظيم الأخير في عمله على بنود" مدونة الممارسة الصحافية "نفسها "(زكي، 2015، ص 156)

المبحث الثاني: مواثيق الشرف

المطلب الأول: مفهوم ونشأة مواثيق الشرف

تعتبر مواثيق الشرف الأخلاقية الصحفية هي عبارة عن أفكار تطوعية ذاتية يكون مستوى الالتزام بها من قبل العاملين في حقل الإعلام إجبارياً أحياناً، ولكن الصفة الغالبة أنها مواثيق اختيارية تهدف إلى تحسن الأداء الإعلامي وتوجيه المؤسسات الإعلامية نحو القضايا الوطنية وتكون هذه المواثيق كمحددات روحية ذاتية للجماعة والأفراد أيضا . وتطلق اللجنة الدولية لدراسة مشكلات الاتصال الاتجاه الاختياري لوضع قواعد السلوك الأخلاقي من جانب المهنيين أنفسهم، بما يعزز إمكانية التنظيم الذاتي للمهنة، وبدون تدخل أطراف خارجية فيها، كما يذكر (محمود، 2012، ص 167))، وتتنوع أشكال هذه المواثيق ما بن مواثيق خاصة بوسائل الإعلام جميعها، وأخرى خاصة بوسيلة محددة أو بعض الجوانب فيها، كما يتنوع القائمون على صياغة هذه المواثيق، فهناك المواثيق التي يضعها العاملون في الصحافة» طواعية« ، وهناك مواثيق تفرض على المهنة من خارجها.وكما وصفها لويس هودجيز بالمراقب الخارجي الحكومي

تبلورت فكرة تأسيس المواثيق الأخلاقية للشرف الصحفي في بدايات القرن العشرين مع ظهور بعض الحركات التي أظهرت مساوئ الليبرالية والرأسمالية، و« تهدف مواثيق الشرف إلى تنمية التضامن داخل الجماعات المهنية، والى الحفاظ على مكانة المهنة وزيادة مصداقيتها، بالإضافة إلى حماية الأفراد والجمهور ورفع مستوى الوعي الأخلاقي للصحافيين، ومحاولة التصدي لتدخل الدولة في مجال الإعلام عن طريق التنظيم الذاتي للمهنة). (عزام، 2014)، وهو اكبر رهان يؤسس لعمل مهني سليم

ويرى الكثير من المؤرخين أن أول ميثاق أخلاقي هو ذلك الذي أصدرته رابطة المحررين في ولاية كانساس الأمريكية عام 1910 (عبدالحميد، 2000، ص 175). وصدر أول المواثيق الأخلاقية إلى عام 1916 م في السويد، ثم تلته فرنسا عام 1918 م، ثم بدأ تدوين قواعد السلوك المهني للمرة الأولى في بداية العشرينيات من هذا القرن، وهنا كالآن (إجلال، 1981، ص 92،93)، 129 أكثر من 50 دولة فقط من بين 200 دولة في العالم لديها نظم متطورة في الاتصال الجماهيري تعتمد مواثيق لأخلاقيات المهن، والتي عدت وسيلة تنظيمية ذات مغزى روحي كمالي للصحافة والمهنة ككل.

وشهد النصف الثاني من القرن الماضي انتشار مواثيق الشرف في العديد من دول العالم،فقد انتشرت في الهند عام 1958، وفي أستراليا وأمريكا وانجلترا عام. 1975 وحددت مواثيق الشرف مجموعة من القيم الأساسية التي طرحت في كثير من الأحيان من خلال نظرية المسؤولية الاجتماعية التي اعتبرت هذه المواثيق أحد الأساليب التي يلتزم من خلالها الصحافيون بتنفيذ ما جاء فيها، وسواء ماتعلق الأمر بالمجتمع ، أو تحقيق منفعة اجتماعية ، يكون

الفرد والجماعة ضمنا فيها ، إضافة إلى عمليات تصحيح ،وحماية حدود الممارسة الصحفية من أية انزلاقات وأخطاء (صالح، 2009، ص 133)

ويعرف (عبدالحميد .، 2000، ص 189)مواثيق الشرف الصحافي بأنها» :عبارة عن قواعد للسلوك المهني وآداب مهنة الصحافة؛ تهتم بتنظيم الجانب الأخلاقي لممارسة مهنة الصحافة، وتعد مواثيق الشرف الصحافي بمثابة بوصلة ذاتيّة توجه قرارات الصحافيين في مختلف المواقف التي يواجهونها أثناء عملهم، وتعد مرشدًا أخلاقيًّا لهم وتعليميًّا، وتقوم على فلسفة حماية الجمهور من الاستخدام غير المسؤول للصحافة، ودفع الصحافيين إلى ترسيخ القواعد الأخلاقية للمهنة "

المطلب الثاني: أهداف مواثيق الشرف

وتعد مواثيق أخلاقيات المهنة ضرورة للإعلاميين ولتنظيماتهم المهنية بحسب (عبدالحميد، 2001، ص244)لأنها تعمل على صياغة العلاقة بين الإعلاميين والمجتمع، فمواثيق أخلاقيات المهنة ترشد الصحافيين وتساعدهم على إصدار الحكم الصحيح في عملهم الذي يؤثر في حياة الناس.

وترتبط الصحافة بالعديد من الضوابط التي تجعل منها تسلك مسارا مهنيا مهما في أدائها وارتباطها في المحتوى المنشور على وسائل الإعلام ، خصوصا ماتعلق ب خلفية الدين أو العرق أو النوع أو اللون او الجنسية، والابتعاد عن كل ما من شأنه إكراه الصحافي على الحصول على منفعة خاصة أو الإضرار بزملاء العمل، وحماية مصادر المعلومات، والدقة وعدم اجتزاء الأحداث أو الروايات، إضافة إلى احترام الآداب العامة والذوق العام، وحماية سمعة الأفراد والالتزام بتصحيح الأخطاء، ونشر الردود.

وتحظر مواثيق الشرف استغلال أو تهديد المواطنين، واستخدام الغرائز للترويج بما يخالف ما أقره المجتمع من مبادئ وقيم. وينبغي على الصحافي أن يهتم بعرض الصور والعناوين بطريقة مناسبة لا تخل بالمعنى العام، وعدم التلاعب في المحتوى، وأن يكون الصحافي مسؤولً تجاه نفسه وزملائه وأفراد المجتمع، وألا يتسبب في أضرار لأي طرف من الأطراف من خال مخالفة هذه القيم (البشر، 1996، ص 201)

ويمارس مهامه في إطارها، وهذه المسؤوليات تتحدد في مسؤولية الصحافي نحو مهنة الصحافة، ونحو الأفراد، ومصادر المعلومات، والدولة، والمجتمع، والسلطات السياسية،والمسؤوليات الإنسانية لوسائل الإعلام وغيرها.

وتصنف (الرؤوف، 1993، ص 222)أهداف مواثيق الشرف إلى ما يلي:

- حماية الجمهور من أي استخدام غير مسؤول للاتصال أو ضد الأغراض الاجتماعية له واستخدامه للدعاية.
- حماية القائمين بالاتصال من أن يتحولوا- بأي شكل من الأشكال -إلى قوة لا تقدر مسؤولياتها،أو يتعرضوا للإذلال أو لأي ضغط ليقولوا أو يفعلوا غير ما تمليه عليهم ضمائرهم.
- التأكيد على حق الصحافيين في الحصول في كل وقت على كل المعلومات، عدا الظروف المتصلة بالأمن القومي.
- تطوير مجموعة شاملة من المبادئ والمعايير لممارسة الصحافة في عصر وسائل الإعلام العالمية التي فرضت أشكالاً جديدةً من الإعلام وتكنولوجيا الاتصال التي تتطور بسرعة وتسمح بنشر المعلومات بشكل سريع.

المطلب الثالث: أنواع مواثيق الشرف:

تنقسم مواثيق الشرف إلى نوعين بحسب الين وفوس (جواد، 2002، ص 102،103):

- **مواثيق شرف إجبارية(إلزامية** :)فهي تحمل بعض أشكال العقاب لمن يخالف ما جاء بها من معايير للسلوك المهني أو ينتهكها، ويدخل في هذا الاحتقار أو التأنيب العام أو الوقف عن مزاولة المهنة.
- **مواثيق شرف اختيارية** :أي تقوم على أساس رغبة وإرادة العاملين في المهنة بحيث يترتب على موافقتهم عليها التزامهم بتنفيذ ما جاء فيها أثناء ممارستهم للعمل، وتعد هذه المواثيق بمثابة تنظيم ذاتي لها.

المطلب الرابع مواثيق الشرف والإعلام الجديد:

أمام التحول و التطور التكنولوجي الهائل الذي فرضته التقنية و سهل الوصول للمعلومات والأخبار، تتجلى أهمية المصداقية والأخلاق المهنية في نشر تلك المعلومات حتى لا يتم التعرض لحريات وخصوصيات الناس والملكية الفردية أو الفكرية للآخرين (قنديل، 2016، ص 75)ولمواجهة أزمة مصداقية وسائل الإعلام الجديد وصحافة المواطن، وبادر العديد من الصحافيين إلى القيام باستحداث آليات لمجابهة هذا التحول وإبعاد أي تدخل للحكومات في الأداء المهني

في أوروبا، أنشئت عام 1995 مؤسسة شبكة الأخلاقيات EthicNet وشملت 30 بلداً أوروبياً،لتحدد مجموعة من المصطلحات والمعايير لعمل الصحافة الإلكترونية، وفي عام 2008 م وبالتعاون بن قسم الصحافة والإعلام في جامعة كامبيري بفنلندا، واليونسكو والمنظمة الدولية للصحافيين وبتمويل من Helsingin Sanomat Foundationتم تطوير مشروع أخلاقيات الصحافة الإلكترونية في أوروبا بمشاركة 50 بلداً، واتفق على عدد من النقاط من بينها مراجعة تلك الدول لقوانينها، وأوصى بعمل أنظمة محاسبة وسائل الإعلام ليشمل العالم كلهhttp://ethicnet.uta.fi

وضبط المؤتمر مجموعة من الضوابط الأخلاقية لعمل المدونات والصحافة الإلكترونية من ضمنها تفعيل القوانين لحماية الخصوصية والملكية الفكرية وغيرها من المعايير الخاصة بالدقة والموضوعية والمصادر والهدايا والتوضيح والشفافية. وسادت حالة من القلق الصحافيين في الولايات المتحدة تجاه معايير المصداقية والموثوقية من المعلومات عبر الإنترنت لصعوبة التحقق من الوقائع التي تأتي عبر الإنترنت في العالم بحسب (جواد، 2002، ص177)ما دعا عدداً منهم للتجمع في فلوريدا بالولايات المتحدة، من مختلف المؤسسات الممثلة للمواقع الإخبارية على النت في مؤتمر تحت عنوان» أخلاقيات الصحافة على الإنترنت « بمعهد بوينتر سنة 2006 ، وخرجوا بمجموعة التوصيات والتوجيهات والمتعلقة أساسا بالمصداقية والدقة والشفافية والاستقلال، والتفريق بين الخبر والرأي، والتعليق من قبل المستخدمين وغيرهاhttp://www.poynter.org

وفي بعض الدول العربية لم يتم حتى الآن إصدار مواثيق شرف خاصة بعمل الصحافة الالكترونية، واكتفت بمواثيق الشرف الخاصة بعمل الصحافيين بشكل عام، وكان أول ميثاق شرف مهني للعاملين في الصحافة الإلكترونية بحسب (ابوعيشة، 2010، ص 78)وضعته هيئة تحرير راديو عمان نتوجاء في بعض من محتواه :

- يجب على الصحافي الإلكتروني السعي للحصول على الحقيقة وتقديم الأخبار بدقة،
- وعدم التلاعب بالصور والأصوات، وعدم سرقة المواد الصحافية، والكشف عن مصدر المعلومات بوضوح، وغيرها من البنود التي تشابهت في كثير منها مع ما هو منصوص عليه في مواثيق الشرف

الصحافية التقليدية، كما وقام الصحافي أحمد عبد الهادي رئيس تحرير جريدة شباب مصر الإلكترونية بتأسيس اتحاد دولي للصحافة الإلكترونية في القاهرة وهي منظمة دولية تحت التأسيس يتم تجهيزها، وتستهدف الحفاظ على الملكية الفكرية والمالية للأعضاء.

المبحث الثالث: آليات التنظيم الذاتي والسياسة التحريرية

المطلب الأول: السياسة التحريرية لوكالة رويترز

. في مقدمة كتاب الصحافة HANDBOOK OF JOURNALISM ، أكدت الوكالة الدولية العريقة على رؤيتها وقواعد عملها مؤكدة أن'' كل ما يقوم به الصحافيون في'' رويترز ''يجب أن يكون مستقلاً وخالياً من التحيز، ويتم تنفيذه بأقصى قدر من النزاهة HANDBOOKOF .

JOURNALISM, REUTERSهذه القيم الأساسية تنبع من مبادئ تومسون رويترز، التي أسسها رجل الأعمال الألماني جوليوس رويترز عام 1851 ، وتعتبر من أكثر الوكالات التي تقدم أخباراً عالية الموثوقية في العالم (عبدالرزاق، 2016، ص 96).

وتؤكد الوكالة في الوقت ذاته أن خدمة الأخبار التنافسية التي تتميز بها تستند على سمعة عالية من المصداقية والموثوقية .وتشدد على قيم الدقة والسرعة والتفرد.

وتحت العنوان الرئيسيي ل» كُتيّب « أو دليل رويترز، تم ترتيب العناوين التالية:

Standards and Values

Guide to Operations

General Style Guide

Sports Style Guide

Specialised Guidance

أي :المعايير والقيم، دليل العمليات، دليل نمط التغطية العام، دليل نمط التغطية الرياضية،التوجيهات المتخصصة، وروابط.

تحت عنوان المعايير والقيم أ، وضعت الوكالة عشر قواعد

(2018 ،* http://handbook.reuters.com/index.php?title=Main_Page)

مطلقة في الصحافة، وهي:

- الدقة دائماً مقدسة.
- تصحيح الخطأ علناً دائماً.
- السعي الدائم لتحقيق التوازن والتحرر من التحيز.
- يجب كشف تضارب المصالح للمدير.
- نحترم دائماً المعلومات السرية.

- دائماً نحمي المصادر من السلطات.
- حراسة الأخبار من وضع الآراء فيها.
- لا تفبرك- أي تؤلف -أو تسرق مواد إعلامية دون نسبها إلى مصدرها مطلقاً.
- لا تغير مطلقاً صورة ثابتة أو متحركة تتجاوز متطلبات تحسين الصورة العادية.
- لا تدفع مقابل قصة صحافية ولا تقبل رشوة أبداً.

وتحت قسم'' المعايير والقيم''، كانت هناك أربعة عناوين فرعية هي:

أي الدقة والاستقلالية والتحرر من التحيز والنزاهة.

الموقع الإلكتروني لوكالة رويترز (رويترز، 2018)) اكد على سبيل المثال، تحت عنوان الدقة ACCURACY، أكدت الوكالة أن'' الدقة هي قلب ما نقوم به، ومن واجب الوكالة أن تقدم الخبر أولاً، لكن فوق ذلك كله والأهم أن تقدم الخبر الصحيح".

الدقة والتوازن لهما دائماً الأسبقية على السرعة''، وبذلك، قدمت الوكالة الدقة والتوازن معا على السرعة بشكل واضح لا لبس فيه، مع شرح رؤيتها للدقة عبر عناوين فرعية مثل إصلاح الأخطاء، والمصادر والاقتباسات، لتكون بذلك إجراءات عملية للعاملين في الوكالة

المطلب الثاني: ميثاق وكالة الأنباء الفرنسية لأصول وأخلاقيات العمل التحريري

قدمت وكالة" فرانس برس "سياستها التحريرية في ميثاق أطلقت عليه" ميثاق وكالة فرانس برس لأصول وأخلاقيات العمل التحريري« ، وهو متاح بنسخة »PDF« باللغة العربية .وأكدت الوكالة أن هذا الميثاق يتضمن المبادئ المعترف بها عالميّاً للتغطية الإعلامية الدقيقة والمحايدة والمتوازنة، وفي الوقت ذاته تجمع وتعرض بصورة منظمة جميع التوجيهات والتعليمات المدرجة في دليل صحافيي وكالة فرانس برس فيما يتعلق بأخلاقيات المهنة، وأكدت الوكالة أن التوجيهات والقواعد الواردة في هذه الوثيقة لا تحل محل تشريعات العمل المرعيّة في البلدان التي يعمل فيها صحافيو وكالة فرانس برس أو الاتفاقيات الجماعية. ومن الواضح حسب الوثيقة أن من قام بإعدادها هم أعضاء وهيئة تحرير وكالة فرانس برس. (قنديل، 2016، ص 70)

وقد وضعت وكالة فرانس برس عشرة خطوط توجيهية في» ميثاقها لأصول وأخلاقيات العمل التحريري وهي:

- يؤمّن صحافيو وكالة فرانس برس تغطية صحيحة ومتوازنة ومحايدة للأحداث. ويصححون أخطاءهم بسرعة وشفافية.
- يلتزم صحافيو وكالة فرانس برس بالحياد وعدم تبني أفكار مسبقة وعدم إبداء أفضليّات .وهم لا ينقلون تأثيرات خارجيّة .ولا يمكن إرغامهم على القيام بعمل مهني مخالف لضميرهم.
- يلتزم صحافيو وكالة فرانس برس بواجب الحفاظ على سريّة المصادر، ولا يقومون في أي من الحالات بتعريضها للخطر عمداً.
- يحترم صحافيو وكالة فرانس برس قرينة البراءة.
- من واجب صحافيي وكالة فرانس برس البحث عن حقيقة الوقائع وعدم الاكتفاء بنقل الأخبار التي تردهم دون التثبّت منها، والتشكيك بمقومات ثقافة الصحافي.
- لا يتلاعب صحافيو قسمي الصور والفيديو في وكالة فرانس برس بالصور ولا يعدلون تركيبها بهدف تغيير مغزاها .ولا يتلاعب صحافيو النص المكتوب بالاقتباسات.
- يعرف صحافيو وكالة فرانس برس عن مصادر أخبارهم بشفافيّة ولا ينتحلون أقوالاً،كما أنهم لا يعرضون أخبارهم على مصادرهم لإعادة قراءتها قبل بثّها.
- يعتمد صحافيو وكالة فرانس برس سلوكاً لبقاً في تواصلهم مع ضحايا أحداث معينةوأقرباء لهم .وعليهم أن يعيروا انتباهاً خاصّاً عند تصوير أطفال وقاصرين، وأن يسعوا للحصول على موافقة الأهل حن يكون ذلك ممكناً.

- على صحافيي وكالة فرانس برس أن يعرفوا عن أنفسهم بصفتهم تلك، وعدم التحايل أو اللجوء إلى الخداع، إلا في حالات استثنائية وبموافقة الإدارة.
- لا يستخدم صحافيو وكالة فرانس برس المعلومات التي يجمعونها للإفادة الشخصية، ولاسيما ماليّاً .ولا يدفعون مبالغ ماليّة لمصادرهم

المبحث الرابع مدونات السلوك والمذكرات التوجيهية:

تعدد المفاهيم والمستويات بين الإعلام الجديد والتطبيقات والوسائط في الإعلام والذي « تخطى الحدود الجغرافية، فقد بات من الصعوبة لدولة معينة أن تضع قوانين وتطبقها مقارنة بالصحافة المطبوعة المحدد مكان صدورها وحصولها على الترخيص منها، فأصبح الحل البديل اللجوء لأدوات التنظيم الذاتي، التي من بينها مدونات السلوك والمذكرات التوجيهية وتلقى رواجاً في وسائل الإعلام الأجنبية، خصوصا مع بروز جيل جديد من الصحفيين والمهام المستحدثة ، يضاف لها ضوابط وأعباء أخلاقية أخرى (الصادق بشرى، 2017، ص 225)

فالصحف البريطانية عامة توجد بها آليات تنظيم ورقابة داخلية للتحقيق فيما يرد إليها من شكاوى، وتحقق هذه الصحف في الشكاوى بناء على قوانين العمل الصحافي الداخلية التي صاغتها والتي تعرف ب» إرشادات التحرير، وهذه الإرشادات في شكل كتب التوجيهات تحدد كل مسارات النشر والعمل في الصحفية ، وهي عبارة عن ميثاق الشرف الصحافي الخاص بالصحيفة، والخطوط الحمراء التي لا تتجاوزها. ويختلف اسم (قنديل، 2016، 111)»إرشادات تحريرية « حسب الصحيفة، فهي في جارديان»The Guardian's Editorial Code ”، وهي في الإندبندنت“ مدونة لقواعد السلوك والشكاوى(Code of conduct and complaints)، وهي في فاينانشيال تايمز“ مدونة الممارسة الصحافية” ’Code of Editors

مدونات السلوك في وسائل الإعلام الأجنبية:

أصدرت العديد من المؤسسات الإعلامية على شبكة الإنترنت مجموعة من المذكرات التوجيهية ومدونات سلوك بعنوان» أخلاقيات الشبكة « للعاملين فيها، بل وقامت بنشرها أحياناً على مواقعها للجمهور لمواجهة سرعة النقل التي يسعى إليها الصحافي على حساب بعض القيم والأخلاقيات والدقة والمصداقية، كفضائية الجزيرة التي ركزت على ضرورة الحصول على ثقة الناس، ونقل الحقيقة، والإنصاف والعدل، والصدق، والاستقلالية في التغطية الإخبارية، ولوس انجليس تايمز وضعت مجموعة من المعايير منها الدقة، والأمانة، وكيفية التعامل مع المصادر، والهدايا، وحقوق الزمالة في المهنة، وأخبار الجرائم، والتصحيحات والتوضيحات، ووضع الرابط وغيرها. (الرؤوف، 1993، ص 258)

كما نشر مجلس وسائل الإعلام الجماهيري في فنلندا المبادئ التوجيهية للصحافيين التي تنص على :احترام الحقيقة، وغربلة الحقائق من بن المزاعم والشائعات، وتوخي الأمانة، والتفريق بن الحقائق والآراء، والتحقق بشكل سريع من صحة ودقة المعلومات والصور، والكشف عن الكذب وتصحيح المعلومات الخاطئة. ونشرت مئات المؤسسات الإعلامية الأمريكية مدونات سلوك ومذكرات توجيهية على مواقعها على الإنترنت منها:

المطلب الأول: مدونة السلوك في الواشنطن بوست:

نشرت صحيفة واشنطن بوست مذكرة توجيهية بعنوان» المبادئ الأخلاقية « تضمنت مجموعة من المبادئ منها:

- ينبغي أن يكون هدف الصحافي توفير معلومات صادقة، ويجب الحصول على المعلومات علناً.
- يجب مقاربة مصادر المعلومات بشكل انتقادي، ولهذا أهمية خاصة في القضايا المثيرة للجدل،
- إذ قد يقصد مصدر المعلومات تحقيق مكاسب شخصية أو الإضرار بآخرين.
- يمكن نشر الخبر استناداً إلى معلومات محدودة، وينبغي استكمال التقارير المتعلقة بالمواضيع والأحداث حالما تتوفر معلومات جديدة حولها، كما ينبغي متابعة أخبار الأحداث إلى النهاية.
- يجب أن يكون الجمهور قادراً على تمييز الحقائق من الآراء والمواد الأخرى المختلفة.
- يجب تصحيح المعلومات الخاطئة دون تأخير، ويجب أن تنسجم درجة الاهتمام بالتصحيح مع مدى خطورة الخطأ (http://asne.org/5، 2018)

بينما تناولت الواشنطن بوست في مدونتها السلوكية المنشورة عبر موقعها بعنوان" المعايير والأخلاق "عدة مبادئ بشكل مفصل مثل تضارب المصالح، ودور المراسل، والأخطاء، وإسناد المصادر، والانتحال أو التنكر، والإنصاف، والرأي، والمصلحة الوطنية والمجتمعية (ابوعيشة، 2010، ص 122)

المطلب الثاني مدونة السلوك في النيويورك تايمز:

ونشرت صحيفة نيويورك تايمز مدونتها السلوكية مفصلة، وجاءت بعنوان :مبادئ توجيهية بشأن نزاهتنا« ، جاءت مقدمتها كالتالي» من الضروري أن تحافظ صحيفة التايمز وموظفوها على أعلى المعايير الممكنة لضمان عدم قيامنا بأي شيء من شأنه أن يضعف إيمان القراء، والثقة في الأخبار المنشورة لدينا، وهذا يعني أنه يجب على الموظفين أن يكونوا يقظ في تجنب أي نشاط قد يشكل تضارباً فعلياً أو ظاهراً في المصالح، وبالتالي يهددون المكانة الأخلاقية للصحيفة (عزام، 2014).

وتضمنت مدونة السلوك تأكيداً على أن أي صحافي يقوم بتزوير أي جزء من تقرير إخباري لايمكن التسامح معه،(وسيؤدي تلقائياً إلى اتخاذ إجراءات تأديبية تصل إلى مرحلة إنهاء الخدمة.) وتضمنت المذكرة التوجيهية لصحيفة نيويورك تايمز 139 عنصراً لكيفية الالتزام بأخلاقيات الصحافة الإلكترونية من ضمنها الالتزام بالقانون، والموضوعية، والدقة، والمصادر، والمصطلحات، ووضع الروابط للإشارة للمصدر وغيرها. (صفوت، 2012، ص 166)

وتضمنت المبادئ التوجيهية لصحيفة نيويورك تايمز تحديد آليات لكيفية العمل من ضمنها موضوعات الاقتباسات، والمصادر، والتحقق من المعلومات،و التصحيحات، وحق الرد، وعدم الكشف عن هوية المصادر مع ذكر الدافع للتصريحات دون الإضرار أو الكشف عنه، وعدم الخداع والتنكر المستمر، وكيفية نشر الصور الفوتوغرافية.

ولمواكبة التطورات التكنولوجية، أصدرت نيويورك تايمز مدونة بعنوان» أخلاقيات المدونات والأعمدة على الإنترنت « لتؤكد على مجموعة من مبادئها، ومحددة ضرورة الالتزام بعدم التحيز العنصري، أو الجنسي، أو الديني، أو السن، أو المنطقة، أو الإعاقة، ومنع خطاب الكراهية، وعدم السماح بالفحش والابتذال بحجة استخدام العامية في التعليقات أو الكتابة للمدونات، وتعديل التعليقات غير الملتزمة، وتشجيع المعلقين على كتابة أسمائهم الحقيقية، والتمييز بن الرأي والرأي الشخصي غير المؤهل أو غير المبرهن المبني على الحجج والمعلومات الواقعية التي أدت إلى استنتاج الكاتب، وتشجيع التحليل الذكي (www.nytreprints.com، 2018)

المطلب الثالث مدونة السلوك في الأسوشييتدبرس:

نشرت وكالة أسوشيتدبرس الأمريكية مدونتها السلوكية مفصلة التي جاءت بعنوان» :بيان الأخبار والقيم والمبادئ «، وتضمنت مجموعة من المبادئ والقيم منها الدقة، والأمانة.

وتؤكد أسوشييتدبرس أنه في القرن الحادي والعشرين، الذي باتت الأخبار تنتقل بطرق أكثر من أي وقت مضى (في الطباعة، وعلى الهواء، وعلى شبكة الإنترنت، مع الكلمات والصور والرسومات والأصوات والفيديو)؛ إصرارها على التمسك بأعلى معايير النزاهة والسلوك الأخلاقي. (حمامي، 2016، ص 48)

وحددت أسوشييتدبرس مجموعة من المبادئ وهي الدقة، وعدم التحيز، وعدم تغيير محتوى الصورة، ونشر أسماء مصادر المعلومات وعدم حجبها إلا عندما تصر على ذلك وتكون معلوماتها حيوية ولا توجد طريقة أخرى للحصول عليها، وعندما يكون المصدر معروفاً وموثوقاً به.

وحددت كيفية التعامل مع المصادر المجهولة، والصوتيات، والتصحيح، والرسومات، والصور،ومجموعة من المبادئ : الحياد، وتضارب المصالح، وتعبيرات الرأي، والمجاملات، وتذاكر مجانية وهدايا___.

المبحث الخامس: أخلاقيات النشر الصحافي في وسائل الإعلام وعلاقتها بأدوات التنظيم الذاتي

تمتد أخلاقيات مهنة الإعلام لتشمل الأخلاقيات الإنسانية بصفة عامة، ولذلك تكتسب أخلاقيات الإعلام بحسب أهمية خاصة- بالمقارنة مع أي مهنة أخرى –لأهمية رسالتها في مخاطبة الإنسان، ودورها المهم في تشكيل قيمه واتجاهاته ومعارفه ووظائفه وأدواره، وتعمل لتحقيق التواصل والترابط بن الأمم والحضارات والثقافات المختلفة، وتغطي كافة جوانب الحياة الإنسانية إن وضع مبادئ توجيهية عامة للصحافيين في مختلف باد العالم ليس مهمة سهلة نظراً للاختلافات الثقافية والتشريعية، فالمبادئ التوجيهية الأخلاقية تختلف من بلد لآخر.

وينبغي لأي دراسة حول أخلاقيات الصحافة أن تأخذ بعن الاعتبار البيئة المحلية، التي من المفترض وضع معايير ملائمة لها نظراً لاختلاف الثقافات والإشارات والإيماءات ومعانيها، لأن المعايير الموجودة في المدونات الخاصة بالمؤسسات الصحافية بحسب (قنديل، القيم المهنية والاخلاقية الحاكمة للعمل في صالات التحرير بالمؤسسات الصحافية.، 2016، ص244)لا تصلح للتطبيق في مناطق أخرى، مع ضرورة الحفاظ على المبادئ الثلاثة الرئيسية التوجيهية للصحافيين التي صيغت من قبل معهد بوينتر للدراسات هي:

- البحث عن الحقيقة،
- والتصرف بشكل مستقل، وتقليل الضرر.

وتوجد مبادئ توجيهية عالمية لأخلاقيات المهنة مثل إعلان باريس، وكتاب القواعد الأخلاقية للاتحاد الدولي للصحافيين IFJ الذي يحتوي على تسعة بنود، إلا أنها قواعد فضفاضة، وعلى سبيل المثال، ينص أحد المبادئ التوجيهية على" :احترام الحقيقة، وحق الجمهور في معرفة الحقيقة باعتباره الواجب الأول للصحافي"، ويفيد البند الرابع من هذه المبادئ التوجيهية بأنه يجب على الصحافي استخدام الأساليب الشرعية والمنصفة فقط للحصول على الأخبار والصور والوثائق (http://www.osce.org/fom/31497?download=true، 2018)

وللوصول إلى مبادئ أخلاقية أكثر دقة، لا بد من مراعاة البيئة المحلية والإقليمية والدولية والمواءمة بينها بما يناسب الظروف الخاصة لبلد محدد.

وتعددت الرؤى حول تحديد المعايير الأخلاقية للعمل الإعلامي، واتفقت على عدد منها، ولكن اتسمت العديد منها بالتداخل، وتضمنت مواثيق الشرف عدداً من المعايير والمبادئ العامة المتقاربة.

المطلب الأول المعايير الأخلاقية وفق مدونات السلوك:

المسؤولية ومصادر الأخبار:

تتمحور مهمة الصحافي والعاملين في المؤسسات الإعلامية حول إيصال الحقيقة للجمهور،وألا يتحولوا أو يكونوا أداة للترويج لأي جهة كانت حكومية أو أهلية. ويقوم العمل الصحافي على قاعدة الكشف عن مصادر الأخبار، ما لم يكن هناك مبرر قوي

لعدم فعل ذلك، مثل حماية المصدر من أي ضرر، ولا بد من أن يلتزم الصحافي بالحفاظ على سرية مصادر أخباره مهما كان الثمن. (اللبان، 2014، ص 17)

حرية الصحافة:

تقوم فكرة حرية الصحافة على قاعدة نقل الحقائق كحق لا يجوز التعدي عليه في مجتمع حر، وفي هذا الإطار يعمل الصحافيون وقادة الرأي للدفاع عنها ضد أي انتهاك أو اعتداء من أية جهة، باعتبار أن التزامهم الأول تجاه الجماهير.

استقلال الصحافي:

رغم أن عملية استقلال الصحافي صعبة في واقعنا نتيجة تبعية المؤسسات الإعلامية لجهات محددة ومعلومة، إلا أن عمل الصحافي يجب ألا يكون محل شك، وأن يكون هدفه الوحيد الالتزام بالقواعد والمعايير الأخلاقية للصحافة، والمتمثل في إعلام الجمهور بأمانة بالأحداث الجارية في المجتمع وفي العالم من حولهم.

الصدق والدقة(المصداقية:)

تتمثل المهمة الرئيسية للصحافيين في الحصول على ثقة القراء أو الجمهور من مستمعين أو مشاهدين، من خال التزام الدقة والمصداقية في نقل الأحداث دون أي انحياز، وأن تكون القصة مكتملة من كافة الجوانب دون اجتزاء أي جزء منها.

وتشوب العمل الصحافي بعض الأخطاء اللغوية التي تغير المعنى، ويعتبرها الصحافيون بسيطة ولا تستحق الاهتمام، ولكنها من وجهة نظر القراء مهمة. (قنديل، القيم المهنية والاخلاقية الحاكمة للعمل في صالات التحرير بالمؤسسات الصحافية، 2016، ص 234)

عدم الانحياز:

لم تعد الصحافة ووسائل الإعلام غير منحازة لرأي أو موقف مع، وفي ظل تلك الحالة ينبغي التفريق بن مادة الرأي والمادة الإخبارية التي يجب أن يتم نقلها دون انحياز وعدم تضمينها أي رؤى منحازة لفكرة أو طرف أو موقف، وهو ما يطلق عليه التزام الأمانة في نقل الأحداث، وينبغي على الصحيفة أن تنشر الأخبار بغض النظر

عن مصالحها الخاصة. وبإمكان الصحافي التعبير عن رأيه وموقفه وانحيازه في صفحة المقالات أو التحليلات بمختلف أنواعها.

حق الرد:

يعتبر حق الرد أو التصحيح من المعايير التي تعكس مدى مصداقية الصحيفة أو الوسيلة الإعلامية، وبالتالي يجب على الصحافيين أن يحترموا حقوق الأشخاص الذين لهم علاقة بالأخبار، وأن يراعوا المعايير المشتركة للأمانة والشرف، والأشخاص الذين يتم اتهامهم علناً يجب إعطاؤهم حق الرد أو التصحيح سواء في نفس التقرير أو بعد نشره مباشرة إن تعذر الوصول للأشخاص.

الذوق العام:

كل مجتمع له خصوصية تميزه عن بقية المجتمعات، ففي بعض البلدان تتردد كلمات وإشارات وإيماءات تعتبر نابية، في حن تكون في مجتمعات أخرى عبارات إشادة أو كلمات عادية، من هنا ينبغي على الصحافي أن يراعي الذوق العام في المجتمع الذي يعمل فيه، وصولاً لعادات وقيم المجتمع. (السيد و سحر، 2003، ص 178،179)

تعارض المصالح:

ينبغي على الصحافي الابتعاد عن أي وظيفة أخرى تتيحها له مصادر أخباره أو جماعات المصالح والضغط، وعلى الصحف رفض أي هدايا أو دعوات لرحلات وغيرها لأنها مثال واضح على تضارب المصالح.

الخصوصية:

عدم انتهاك الخصوصية من المعايير الأخلاقية الأساسية التي ينبغي على الصحافي الالتزام بها مهما كانت المميزات التي من الممكن أن يحققها، إلا إذا كان هناك تضارب بن هذا الحق وبن الصالح العام أو حق الجمهور في معرفة الحقيقة

. الصور الفوتوغرافية والصور والرسوم:

ينبغي على الصحافي عدم نشر صور الضحايا بطريقة تؤثر على مشاعر ذويهم أو مشاعر المواطنين عامة، واحترام الحياة الخاصة للمواطنين، والالتزام بعدم نشر أسماء أو صور لمتهمين لم يصدر بحقهم حكم قضائي، وعدم نشر صور الأطفال إلا بإذن من أولياء أمورهم، ومنع نشر أي صور إباحية، أو صور الدماء والضحايا. ولا يمكن إضافة أي أشخاص أو أشياء أو إعادة ترتيبها أو عكسها أو تشويهها أو إزالتها من المشهد، ويجب أن تكون الصور التي تهدف إلى تصوير الواقع حقيقية في كل شيء. (على، 1994، ص 78)

وبالنسبة للفيديو :يسمح باستخدام أساليب خفيفة ومعتادة لتحسن الجودة التقنية، مثل ضبط مستويات الصوت والصورة دون التدخل أو التلاعب بالمضمون. الرسومات :يجب ألا تسيء الرسومات إلى الحقائق، ويجب ألا تبدو وكأنها صورة – يجب

أن يكون الرسم واضحاً. (عطاالله، 2011، ص 188،189)

الهدايا:

إن سماح الصحافي لنفسه بقبول الهدايا أو أي شيء آخر من مصادر الأخبار يولد التزاما مشبوها تجاه تلك المصادر في نشر ما يريدونه، وبالتالي يفقد استقلاليته ويصبح تابعاً لجهة لها أهداف تختلف عن أهداف الصحافة في نشر الحقيقة.

التنكر:

يعتبر التنكر أداة غير لائقة إذا تعلق الأمر باقتحام خصوصيات المواطنين، ولكن في العمل الصحافي المتعلق بكشف الفساد، فما زال أيضاً محل جدل كبير، فقد أثيرت مناقشة نشطة في فنلندا في عام 2012 عندما تسلل صحافي من صحيفة هلسينجن سانومات إلى مخيم تابع لجمعية مسيحية لمساعدة الناس المثلين في» التواؤم « وألا يبقوا مثلين .وبررت الصحيفة قيامها بهذا العمل بالقول» إنه من دون التسلل إلى المخيم، لم تكن هناك طريقة لمعرفة ما يحدث في الداخل. (ماكبرايد، 1981)

التمييز:

ينبغي على الصحافي عدم التشهير أو التحريض على العنف والكراهية ضد أي شخص أو جهة أو مؤسسة على أساس الجنس أو العرق أو الدين أو الانتماء السياسي أو النوع الاجتماعي.

المطلب الثاني المعايير الأخلاقية وفق مواثيق الشرف:

حددت مواثيق الشرف الصحافية مجموعة من القيم والمعايير الأساسية طرحت في كثير من الأحيان من خال نظرية المسؤولية الاجتماعية التي اعتبرت هذه المواثيق أحد الأساليب التي يلتزم من خلالها الصحافيون بتنفيذ ما جاء بها، خاصة فيما يتعلق بتحقيق مصالح المجتمع والتزامهم بالأخلاقيات المهنية التي تتمثل في بعض القيم مثل العدالة والأمانة، والفصل بين الخبر والرأي، والدقة، والموضوعية، والحياد، وتصحيح الخطأ، وإدانة تشويه وإخفاء الحقائق عن عمد، والحفاظ على سرية المصادر، ودعم مسؤولية الصحافيين في الحفاظ على حق الجمهور في حرية التعبير والمعرفة، واحترام الخصوصية (محمود، 2012، ص 267)

وأعطى الدكتور (سليمان، 2009، ص 257) إلى تحديد المعايير الأخلاقية الواجب الالتزام بها تجاه مختلف الفئات التي تتعامل معها وسائل الإعلام، بعد تحليل 62 ميثاق شرف، وقسم تلك المعايير إلى ثماني فئات، وجاءت دراسة (ناصيف، 2009، ص 189) حول نظرة واعتقادات محرري صحيفتي» الوفد، والأهرام المسائي «بشأن أخلاقيات العمل الصحافي، واستطاع المبحوثين تحديد جملة من النقاط كالتالي:

- مبادئ الأخلاقيات المرتبطة بالمسؤولية الإنسانية لوسائل الإعلام وتشمل :مبادئ تدعيم السام والتفاهم الدولي، والامتناع عن الدعوة للحروب أو تبريرها، واحترام تنوع الثقافات واحترام الذاتية الثقافية للشعوب المختلفة، والدفاع عن حقوق الإنسان، والعمل على تحقيق المساواة، واحترام حقوق الشعوب في اختيار نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واحترام حقوق الشعوب في الكفاح ضد الاستعمار، وتشجيع التدفق الحر للمعلومات، واحترام سيادة الدول واستقلالها، ومقاومة التفرقة العنصرية، ومقاومة الفقر وسوء التغذية والمرض.
- مبادئ الأخلاقيات المرتبطة بمسؤولية وسائل الإعلام نحو المجتمع، وتشمل :الدفاع عن الحريات، وعدم الخداع في أساليب تقديم المعلومات واستخدام العناوين والصور، والدقة، والفصل بن الخبر والرأي، والتعليق العادل على الأحداث، وإدارة المناقشة الحرة في المجتمع ونقلها إلى الجمهور، وعدم حرمان أي اتجاه سياسي أو فكري أو أقلية أثنية أو دينية من حقها في الوصول إلى الجمهور عبر وسائل الإعلام، وكشف الانحرافات والفساد، والحرص على التغطية الشاملة والمتكاملة للأحداث، والموضوعية وعدم التحيز، والحرص على التغطية التفسيرية للأحداث، والحرص على التصحيح، واحترام حق النقد، والأمانة، وعدم نشر ما يشكل إساءة للذوق العام، وعدم التأثير على سلطات القضاء، وعدم نشر أسماء الأحداث وصورهم، وعدم نشر أسماء ضحايا الاغتصاب وصورهن، وعدم تمجيد الجريمة أو الدعوة لها أو تشجيع العنف أو المخدرات.

- مبادئ الأخلاقيات المرتبطة بمسؤولية الصحافيين نحو السلطات السياسية وتشمل:

حماية الأمن القومي من خال عدم نشر المعلومات السرية التي يشكل نشرها ضرراً بالمصلحة العامة، واحترام الدستور والقوانين:

مبادئ الأخلاقيات المرتبطة بمسؤولية وسائل الإعلام نحو المواطنين وتشمل :احترام حق الخصوصية، واحترام الكرامة الإنسانية للفرد، واحترام حق الأفراد في الرد على ما ينشر عنهم.

- مبادئ الأخلاقيات المرتبطة بمسؤولية الصحافيين نحو مصادر المعلومات وتشمل:

استخدام وسائل عادلة في الحصول على المعلومات، وعدم استخدام وسائل الخداع في الحصول على المعلومات، وعدم إساءة الصحافيين تقديم أنفسهم إلى المصادر، واحترام الصحافيين لوعودهم للمصادر، والمصادر المجهولة. (اللبان، 2014، ص 19)

- مبادئ الأخلاقيات المرتبطة بمسؤولية الصحافيون نحو زملائهم ورؤسائهم وتشمل :عدم تصفية الخصومات بن الصحافيين عبر وسائل الإعلام، وحق الصحافيين في الحصول على المعلومات، وحماية الصحافيين من ماك الصحيفة وملاحقة الأجهزة الأمنية،وحماية الصحافيين ضد أجهزة الدولة، وعدم تغيير مضمون المواد الصحافية التي يقدمها زملاؤه بدون إذنهم، وعدم الكتابة عن الزملاء أو الرؤساء للأجهزة الحكومية أو الأمنية، وعدم إعاقة الزملاء عن أداء واجبهم، وحق الصحافيين في الكتابة بالوسيلة التي يعملون بها.
- مبادئ الأخلاقيات المرتبطة بعلاقة وسائل الإعلام مع المعلنين وتشمل :حظر تدخل المعلنين في شؤون التحرير، والفصل بن الإعلانات والتحرير، والتمييز بن الإعلانات والمادة التحريرية، وعدم تجاوز الإعلانات النسبة المتعارف عليها دولياً.
- مبادئ الأخلاقيات المرتبطة بحماية نزاهة الصحافيين وتشمل :حظر قبول الرشاوى أو الامتيازات، وتجنب القيام بأي عمل يمكن أن يسيء لكرامة المهنة، وحظر تعامل الصحافيين مع الجهات الخارجية، وحظر ارتباط الصحافي بعلاقات مع مؤسسات أو أفراد أو جماعات يمكن أن تؤثر على عمله الصحافي بما يقلل من نزاهته واستقلاليته

الفصل الرابع آليات التنظيم الذاتي في وسائل الإعلام الجزائرية

المبحث الأول:تجربة المجلس الأعلى للإعلام لسنة1990

ألمطلب الأول: أخلاقيات المهنة في مقررات المجلس الأعلى للإعلام

خصص قانون الإعلام لعام1990 في بابه السادس للحديث عن المجلس الأعلى للإعلام ، حيث ينص في مادته 59بأنه "يحدث مجلس أعلى للإعلام وهو سلطة إدارية مستقلة ضابطة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تتمثل مهمتها في السهر على احترام هذا القانون"، ومن بين المهام الموكلة للمجلس الأعلى للإعلام نجد (رزاقي، 2012، ص 112) :

يبين بدقة كيفية تطبيق حقوق التعبير عن مختلف تيارات الآراء

يضمن استقلالية أجهزة القطاع العام للبث الإذاعي والتلفزي .

حياده واستقلالية كل مهنة من مهن القطاع .

إبداء الرأي في النزاعات المتعلقة بحرية التعبير والتفكير التي تقع بين مديري الأجهزة الإعلامية ومساعديهم قصد التحكيم فيها بالتراضي .

تنص المادة 67 من قانون المجلس الأعلى للإعلام على إحداث لجنتين ، الأولى للتنظيم المهني ، والثانية لأخلاقيات المهنة،ويتضمن المقرر رقم14المؤرخ في 20جانفي1991كيفية تنظيم الهياكل الإدارية للمجلس الأعلى للإعلام ، وتحدد المادة الرابعة منه ماتشتمل عليه مديرية العمل المعياري لمتابعة مسائل آداب المهنة ، وهي أربع مديريات فرعية وهي (رزاقي، 2012، ص 113) :

المديرية الفرعية للدراسات القانونية.

المديرية الفرعية للمعايير وهي مكلفة بإعداد معطيات الملفات المتعلقة بكل مسألة ذات علاقة بآداب المهنة وأخلاقياتها.

المديرية الفرعية للتنظيم.

المديرية الفرعية للعلاقات المهنية والمنازعات .

وفي محاضرة ألقاها رئيس المجلس الأعلى للإعلام بعنوان "الإعلام حريته وآداب ممارسته على ضوء القانون الجزائري المتعلق بالإعلام" ، أمام القضاة بمناسبة انعقاد الندوة الوطنية الثانية للقضاء في 23فيفري1991 أوضح بأن " الإفراط في تعاطي كل حرية من الحريات مآله الوقوع في الشطط، وأن كل حرية تحد حرية الغير أو تسلبها ، تفقد صفة الحق وتتحول إلى تعسف"، مشيرا إلى أن الأخلاقيات تملي على الصحافي مراعاة مبدأ افتراض براءة كل

موقوف وحقه في مقاضاة تجري في جو خال من التحيز وطلب الإثارة، كما تفرض هذه الأخلاقيات ألا يغفل عن اعتبار أن في كل قارئ ومستمع ومشاهد يكمن محلف"، محددا ضوابط حرية الصحافة والحق في الاعلام في صنفين (رزاقي، 2012، ص 114،115) :

أ- صنف الضوابط ذات الصلة بمصالح الغير.

ب- صنف الضوابط ذات الصلة بالمصالح العليا للدولة

ويشكل حق الرد وسيلة مثلى لحماية مصالح الغير وحددت شروط ممارسته بمقتضى احكام الباب الرابع من القانون المتعلق بالاعلام لسنة 1990، ويعلق قائلا "بأن هذا الحق حتى الان لم ينل بعد نصيبه من الاستيعاب"، معتبرا وجود مرجع يؤخذ به في آداب المهنة وسن قانون شرفي من قبل اصحاب المهنة يكونان كفيلين بصون الرسالة الاعلامية .

المطلب الثاني: أخلاقيات المهنة في التقرير السنوي للمجلس الإعلام للإعلام

جاء في التقرير السنوي للمجلس الاعلى للاعلام لسنة1990-1991 في 197صفحة يتضمن مقدمة وستة محاور نذكر منها :

المجلس : اقامة هياكله وسيره.

نشاطات المجلس: المقررات، التوصيات، المقترحات.

اخلاقيات المهنة وآدابها.

تنظيم المهنة والحماية الاجتماعية للصحافي .

الارتقاء بالذبذبات الاذاعية الكهربائية.

التوجهات العامة.

وفي مجال اخلاقيات المهنة وآدابها، يضع المجلس مفهوما واضحا لاداب المهنة فيقول"ان مفهوم اداب المهنة يشمل جميع الواجبات التي يلتزم بها المحترفون في ممارسة مهنتهم، ويقر بأن اخلاقيات المهنة ليست مدعمة بتدابير ردعية"، ويسجل التقرير "ان التجاوزات تتكرر بكثرة في الصحافة المكتوبة وتتعلق بتوجيه الاهانات لرؤساء الدول والهيئات الرسمية، ويخرق قواعد حسن التعامل المهني فيما بين الصحفيين او الاجهزة الاعلامية ، ودعاالى قانون شرفي فيما يخص القواعد الاخلاقية والمهنية في حد ذاتها يقوم بصياغته الصحافيون المحترفون . (رزاقي، 2012، ص 116)

الانتقادات الموجهة للمجلس :

يقول البعض بأن محاسن المجلس الاعلى للاعلام ان جميع اعضائه باستثناء الرئيس هم من المعروفين في الاعلام الوطني سواء على مستوى الخبرة او الكفاءة، وبالرغم من ان المجلس احتفظ باطارات وزارة الاعلام السابقة، وقام بنشاطات يشهد له فيها، الا انه عمل على شل الاغلبية ، ولم يعمل بالمادة74، وتماطل في اتخاذ القرارات بسبب تأسيسه لادارة بيروقراطية، وقام بتجميدها بدعوى انها مبهمة، وعزل المجل نفسه بدعوى الاستقلالية عن بقية هيئات الدولة مما جعل اللجان الاربعة تشل وتتقلص اعضاؤها بسبب نقص الامكانيات.

وتكاد تشترك الانتقادات في ان رئيس المجلس انفرد بالقرارات مما ادى في النهاية الى اغاء المجلس، وتوقيف العمل بقانون الاعلام لعام1990، بينما تبرر ديباجة قانون الاعلام لعام 2012سبب عدم العمل به بالادعاء بأنه لم يساير مرحلة مابعد توقيف المسار الانتخابي في 11جانفي1992. (لعلاوي، 2011)

المبحث الثاني: تجربة المجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة 2000-2004

المطلب الأول: المجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة

هوو هيئة يعود تاريخ ميلادها إلى 13 فيفري 2000 ، مهنته السهر على تطبيق البادئ والقيم الأخلاقية ميدانيا من قبل الصحفيين والقائمين بالعملية الإعلامية، يتكون من مجموعة باختلاف ألسنتهم ومشاربهم وإيديولوجياتهم، لكنهم اجتمعوا قصد وضع ميثاق مهني منظم للقطاع الإعلامي ، ويعد هذا الميثاق ليس بالقانون المسلط والرادع ، ولا بالنظام الذي يفرض أو يجبر ، وإنما رباط معنوي يتم برضا الصحفيين ولا يتمتع بالقوة الإلزامية كما هو الحال بالنسبة للقانون . (لعلاوي، 2011، ص 67)

أهم ما جاء في الميثاق:

عموما احتوى الميثاق عدة أقسام، حيث ركز في المقدمة على التأكد على حرية التعبير والحق في الإعلام من الحقوق والحريات الأساسية التي تبنى عليها الديمقراطية وأكد على المسؤولية اتجاه الرأي العام ،والتي لا تعلو عليها أية مسؤولية أخرى وخاصة ازاء أصحاب المؤسسات الإعلامية والسلطات العمومية ،كما طالب الميثاق في مقدمته، كما طالب الميثاق في مقدمته بضرورة توفير الظروف المناسبة المادية منها كمنظم للمهنة، وللعلاقة بين الصحفيين، والذي يسهر على تطبيقه ميدانيا المجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة والمؤسسات المنبثقة عنه (رزاقي، 2012).

المطلب الأول: بيان الحقوق والواجبات

ا –بيان الواجبات:

جاء في الميثاق مجموعة من الواجبات من الضروري أن يقتدي بها الصحفي أثناء) تأدية مهامه وهي (مجلس اخلاقيات المهنة، 2000)

–الدفاع عن حرية الإعلام وال أ ري والتعليق والنقد.

–الفصل بين الخبر والتعليق.

–احترام الحياة الخاصة للأفراد وحقهم في رفض التشهير بهم عن طريق الصورة.

–نشر المعلومات المتحقق منها والامتناع عن تعريف المعلومات والحرص على سرد الحقائق ضمن سياقها.

احترام الحقيقة مهما كانت تبعاتها بسبب ما يمليه حق الجمهور في المعرفة.

تصحيح كل معلومة يتبين بعد نشرها أنها خاطئة .

الحفاظ على السر المهني وعدم الإفشاء بالمصادر .

الامتناع عن الانتحال ، الافتراء ، القذف ، والاتهامات الغير مؤسسة .

عدم الخلط بين مهنة الصحفي ومهنة الاشهاري أو الدعائي ، وعدم قبول أية تعليمة من المعلنين سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة .

عدم قبول أية تعليمات في التحرير ، سوى من مسؤولي التحرير وفي الحدود التي يمليها وازع الضمير .

الامتناع بأي شكل من الأشكال للعنف ، الإرهاب ، الجريمة ، التعصب ، العنصرية ، التمييز الجنسي ، واللاتسامح. (لعلاوي، 2011، ص 71)

كل صحفي جدير بهذا الاسم ، ومعترف بالقوانين المعمول بها في كل بلد ، لايقبل في إطار الشرف المهني إلا بحكم زملائه بعيدا عن كل تدخل حكومي او غيره .

الامتناع عن الحصول على أي امتياز ناتج عن وضع كون فيه صفته كصحفي وعلاقاته ونفذه عامل استغلال مناسب .

الامتناع عن طلب منصب زميل ، او التسبب في طرده او التنزيل من رتبته من خلال قبول عرض عمل بدله بشرط انى .

عدم الخلط بين دوره كصحفي ودور القاضي او الشرطي .

احترام افتراض البراءة

عدم استعمال الأساليب الغير شريفة للحصول على المعلومات ، او الصور او الوثائق .

ب – بيان الحقوق:

إلى جانب الواجبات كرس هذا الميثاق عدة حقوق للصحفيين وأكد عليها باعتبارها عماد أي عمل صحفي حر، وموضوعي وأولى هذه الحقوق المنصوص عليها حق الوصول لمصادر الخبر مهما كانت الجهة المعنية بالخبر والحق في التحقيق الحر،وعدم التأثير على

سيره الطبيعي، خاصة فيما يتعلق بالحياة العامة، ولا يمكن لأي جهة سياسية أم قضائية أن تمنع من تحقيق لوصول لمصادر المعلومة إلا استثناء وبموجب أسباب معبر عنها بوضوح وقانونيا التحلي بوازع الضمير.

-الإبلاغ بكل قرار من شأنه الإضرار بحياة المؤسسات، والتمتع بقانون أساسي مهني.

-الاستفادة من تكوين متواصل وتحسين مؤهلاته المهنية (رزاقي، 2012، ص 126)

-التمتع بالشروط الاجتماعية والمهنية الضرورية لممارسة مهنته، وعقد عمل فردي في إطار اتفاقية جماعية ضمانة لأمنه المادي واستقلاليته الاقتصادية.

-الاعتراف له بحق التأليف والاستفادة منه.

-احترام المنتوج الصحفي والوفاء لمضمونه

قراءة في نص ميثاق أخلاقيات المهنة :

تشير قراءة في إسقاط نص الميثاق على التجربة الصحفية الجزائرية تبين من خلالها عدم احترام رجال الإعلام لكثير من بنود ومواد الميثاق ومنها :

تصحيح كل معلومة يتبين بعد نشرها أنها خاطئة .

الامتناع عن نشر الإشاعات الامتناع عن الانتحال والافتراء والقذف والاتهامات الغير مؤسسة .

الامتناع عن الترويج للعنف والإرهاب والجريمة والتعصب واللاتسامح .....

تخلي رجال الإعلام عن جملة المبادئ الموجودة في نص الميثاق هو ماجعلهم يقعون في تجاوزات صحفية ، نتج عنها متابعات قضائية صدرت في حق أصحابها عقوبات متنوعة. (لعلاوي، 2011، ص 73)

المطلب الثاني:صلاحيات المجلس

تتمثل صلاحيات التي حددت للمجلس ، حيث يستطيع التدخل من اجلها فيما يلي:

- حرية الصحافة والتعبير
- حق الجمهور في الإعلام
- احترام الحياة الخاصة
- دقة الخبر
- الحياد في معالجة الخبر وحماية مصادره
- الامتناع عن التحريف، الانتحال، الافتراء
- التحلي بوازع الضمير المهني
- الاستقلالية إزاء المعلنين
- الامتناع عن الترويج للعنصرية والإجرام بكل أشكاله
- عدم قبول أي تدخل حكومي ايا كان نوعه
- الامتناع عن استغلال صفة الصحفي لأغراض شخصية
- احترام افتراض البراءة وحق الرد .
- عدم استعمال الوسائل الغير شريفة للحصول على المعلومات والصور.
- تصحيح المعلومة التي يتبين بعد نشرها أنها خاطئة .

المطلب الثالث: إجراءات الشكوى والطعن في نظام المجلس الأعلى لأخلاقيات

هذا المجلي هيئة ضبط وتحكيم ،يطلع أعضاؤه المنتخبون من طرف زملائهم بمهنة السير على احترام المبادئ والأسس التي جاء بها هذا الميثاق، وليس المجلس أي طابع قضائي وليس بإمكانه أن يلزم أو يعاقب أو يحد، وقوته الوحيدة تكمن في سلطته الأخلاقية التي خولته إياها الصحافة، وتحدد مجالات تدخل المجلس من خلال الميثاق فيما يلي:

- ما يمس بحرية الصحافة والتعبير، حق الجمهور في الإعلام ،احترام الحياة الخاصة، دقة الخبر، الحياد في معالجة الخبر، الاستقلالية إزاء المعلنين، التحلي بوازع الضمير المهني
- الامتناع عن الترويج للعنصرية الإجرام بكل أشكاله، عدم قبول تدخل حكومي كان أو غيره
- الامتناع عن صفة الصحفي لأغراض شخصية، عدم استغلال الوسائل غير الشرعية للحصول على المعلومة أو الصورة (مجلس اخلاقيات المهنة، 2000)
- احترام حق الرد، وتصحيح المعلومة التي تبين نشرها أنها خاطئة.

هذا فيما يخص المجالات التي يتدخل من خلالها المجلس لدى المؤسسات الإعلامية قصد فرض احترامها، أما كيفية تقديم المهنة الأخلاقية فالميثاق في هذا المجال ينص على:

انه بإمكان فرد أو تنظيم مؤسسة عامة أو خاصة مرتبطة أو غير مرتبطة بالمهنة أخبار المجلس كتابيا إذا حدث هناك تجاوز للأخلاقيات الصحفية سواء صحافة مكتوبة، وكالة الأنباء صحافة سمعية بصرية أو الكترونية في المجالات المحددة سابقا، وإ ن حدث فعليه تقديم شكوى في أجل أقصاه ثلاثة أشهر اعتبا ا ر من تاريخ نشر الخبر وإذاعته وبث صوره، وعلى الشاكي تحديد اسمه وعنوانه حتى تقبل شكواه وينبغي أن تتضمن الشكوى ما يلي: (لعلاوي، 2011، ص 76)

مضمون الشكوى :

رسالة التظلم، اسم جهاز الإعلام، اسم كاتب الموضوع محل الاتهام، عنوان الموضوع.

-تاريخ بث أو نشر إذاعة الخبر موضوع الشكوى إضافة إلى إرفاق الشكوى بالوثائق الشخصية وان أمكن نسخة للموضوع المنشور.

وبعد تحقيق هذه الخطوات يجتمع المجلس خلال الأيام 15 الموالية لدراسة وإحضار الجهة الإعلامية المعنية بالشكوى، وقراره ملزم أخلاقيا بالنسبة للوسائل الإعلامية وهي قرارات غير قابلة للاستئناف. (لعلاوي، 2011، ص 82)

دراسة الشكوى :

تتم دراسة الشكوى المقدمة للمجلس وفق المراحل التالية :

بعد تسجيل الشكوى يجتمع المجلس خلال 15يوما الموالية ، ويخبر الجهاز الإعلامي محل الاتهام عن طريق المراسلة كما يزوده بنسخة من الشكوى ، فيتم منح هذا الأخير مهلة 15يوما لتقديم رؤيته للواقعة قبل أن يتخذ المجلس قراره ، بحث لاتقبل أي شكوى أودعت للعدالة ، وبحسب عضو مجلس أخلاقيات المهنة محمد شلوش من الإذاعة الأولى أن المجلس اصدر 30توصية آنذاك ، وبعد ذلك يستمع المجلس إلى الطرفين ، وبعد إقرار قبول الشكوى والتشاور واتخاذ القرار ، يبلغ القرار إلى الطرفين لينشر خلال 15يوما الموالية ، وتلتزم المؤسسة الصحفية أخلاقيا بنشر مضمون القرار الصادر ، ويقدم المجلس توصيات إلى الطرف محل الاتهام ، كما يقوم المجلس بنشر تقرير سنوي يضمنه حصيلة الشكاوى التي يتلقاها والقرارات المتخذة ، وكذا حالات الاستجابة وعدمها من قبل الأطراف محل الاتهام (لعلاوي، 2011، ص 77).

قراءة في مجلس أخلاقيات المهنة:

إن مايعاب على المجلس انه مجرد هيكل وجسم بدون روح ، نظرا لان قراراته غير ملزمة ، ودوره شكلي فقط ،فمن هنا نتساءل إلى أي مدى يستطيع المجلس القيام بدوره ومالجدوى من هذا الدور في ظل الخصائص التي يتميز بها ، لاسيما وان الصحفيين اليوم يتهمون بارتكاب مختلف الجرائم الصحفية وتطبق عليهم قانون العقوبات المعدل 2016 الذي عدل كذا مرة .

المطلب الرابع: عوامل فشل المجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة

عدم امتلاك المجلس للصلاحيات القانونية التي تخول له ردع التجاوزات الصحفية، لذا باتت قراراته مجرد حبر على ورق.

نقص النصوص القانونية التي تحكم سير المجلس من خلال القانون الداخلي له ، خاصة فيما تعلق بالشق التمويلي ، وهما نقطتان تكفلان استقلالية المجلس .

اتجاه اغلب الأشخاص الطبيعيون والمعنويون إلى رفع دعوي قضائية ضد رجال الإعلام مباشرة أمام المحاكم بدلا من رفعها أمام المجلس.

تجميد عمل المجلس بسبب انعقاد جمعية العامة للصحفيين تحوي تمثيلا فعليا لرجال الإعلام الجزائريين ، ذلك بعد انتهاء عهدة رئيسه زوبير سويسي في جوان2004 وبعد لم تصبح لقراراته أي شرعية تذكر . (رزاقي، 2012، ص 133)

أعضاء المجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة :

-السيد عبد الحميد بن زين كرئيس شرفي.

-سويسي عن جريدة مساء الجزائر رئيسا.

-لزهاري لبتر عن جريدة آخر ساعة نائبا له.

-فاطمة الزهراء خليفي بلعزوق ناطق رسمي للمجلس.

مكلف بالخزينة – l'expression .زبير فروخي عن جريدة

-السيد حميد بوشوقة عن جريدة النصر.

-السيد حسين راحم عن التلفزيون الجزائري.

-محمد شلوش عن الإذاعة الوطنية للقناة الأولى.

- . liberté مصطفى محمودي عن جريدة

-محمد سيد قريت عن جريدة الشعب.

-العربي زواق عن جريدة الخبر.

كل هؤلاء المهنيين هم مؤسسي هذه الهيئة الأخلاقية، يسهرون على مدى الالتزام بالمبادئ والقيم الأخلاقية الموضوعية. (لعلاوي، 2011)

المبحث الثالث: دور المسار النقابي في بلورة أخلاقيات المهنة

المطلب الأول : مسار ظهور وعمل النقابات الصحفية

ظهر العمل النقابي الصحفي في عهد الحزب الواحد و أول نقابة ظهرت 1969 إنها إتحاد الصحفيين الجزائريين التي أسسها حزب جبهة التحرير الوطني و قد كانت هيئة سياسية أكثر منها إعلامية وجدت فقط لخدمة أهداف الحزب،وهو ما أدى بها إلى الفشل، ثم جاء بعد ذلك اتحاد الصحفيين والكتاب والمترجمين 1985 فقد كان يهدف إلى تشييد المجتمع الاشتراكي ولقد اعتبر هذين التنظيمين مجرد واجهة لا دور لهما ولم يبذلا أي جهد لا دور لهما ولم يبذلا أي جهد لتعديل وضعية الصحفيين. (**براهيمي، 2003**)

وبدخول الجزائر عهد التعددية الإعلامية فقد كان المجال مفتوحا لظهور عدة تنظيمات ونقابات أخرى جديدة نذكر منها:

-حركة الصحفيين الجزائرية (M.J.A) عام 1988.

-جمعية الصحفيين الجزائريين (A.J.A) ظهرت عام 1992.

-الرابطة الوطنية للصحفيين الجزائريين (N.J.A) عام 1993.

-النقابة الوطنية للصحفيين الجزائريين (S.N.J.A) ظهرت عام 1996.

-النقابة الوطنية للصحفيين (S.N.J) عام 1998.

المطلب الثاني: دور اتحاد الصحفيين في بلورة ميثاق أخلاقيات المهنة

رغم سمو الأحداث التي قامت من أجلها هذه النقابات والجمعيات التي كانت تسعى إلى ترقية المهنة الصحفية وتحريرها من قيود الضغط والاحتكار الممارس عليها من طرف السلطة،ورغم نشأتها لحماية الصحفي وضمان حقوقه وكذا تحقيق استقلالية الإعلام وموضوعيته ، إلا أن هذه التنظيمات فشلت في تحقيق الغاية التي أقيمت من أجلها ، و أرجع الصحفيون سبب فشلها إلى اعتبارات عدة ، في ذلك تقول الصحفية غنية شريف : كان من الممكن أن تنجح لأنها ولدت في حضن حركة شعبية ، لكنها فشلت وأصبحت تحت جناح السلطة ووصياها (بن نوزة، 1993، صفحة 78)

" إلا أن النقابة الوطنية للصحفيين مازالت تتصارع بوحشية لتضمن بقائها ، فهي الناطق الرسمي و الوحيد باسم الصحفيين وتعمل جاهدة لإيصال انشغالاتهم ومواقفهم إلى السلطات العليا في البلاد كما أنها تسعى جاهدة لإزالة العراقيل التي تتعمد بعض الجهات وضعها في طريقها ، وهي بالإضافة إلى ذلك تهدف أولا وأخيرا لتطوير الإعلام الجزائري و ترقيته شكلا ومضمونا .ومن الانجازات التي دعيت النقابة والصحفيون عامة للمشاركة فيها

أشغال الجلسات الوطنية للاتصال وقد أوصت هذه الجلسات بوضع ميثاق لأخلاقيات الصحافة يبين ما (**بورادة، 1993، ص 89**)للصحفي وما عليه كما دعي المشاركين إلى ضرورة التزام الصحفي بقواعد السلوك المهني المتفق عليها عالميا و التي شكلت فيما بعد محتوى المدونة الأخلاقية ومن جانب آخر حث الصحفيين على التقيد بالمقاييس الأخلاقية مثل الابتعاد على كل ما من شأنه المساس بالحياة الخاصة بالأفراد أو عدم الرضوخ إلى مختلف الإغراءات و الضغوطات التي تمارس ضد الصحفي وغيرها .وتطبيقا للتوصيات التي خرج بها المشاركون في هذه الجلسات الوطنية المنظمة حول الاتصال قررت النقابة الوطنية للصحفيين عقد ندوة وطنية حول أخلاقيات المهنة وقواعد السلوك المهني بتاريخ 13 أفريل 2000 بفندق المنار بسيدي فرج ، ولقد كان الهدف الأساسي انعقاد هذه الندوة وعرض نص مقترح لميثاق أخلاقيات المهنة على الصحفيين جاءوا من مختلف ولايات الوطن وينتمون إلى مختلف الوسائل الإعلامية ، لقد استمع أعضاء النقابة إلى بعض الاقتراحات التي تقدم بها الحاضرون لتعديل بعض البنود وإلغاء بعضها أو إضافة أخرى ، (**بورادة، 1993، ص 111**)

وهكذا اتفق الجميع على نص واحد لهذه المدونة تضمنت في البداية تعريفا للصحفي المحترف ثم أشارت إلى بعض المبادئ الأخلاقية كالحق في الإعلام وحرية التعبير و النقد المؤسس وكذا مسؤولية الصحفي بالإضافة إلى إشارتها لضرورة توفير الضمير المهني للصحفيين، وقد أكدت هذه الوثيقة على أن ما احتوته من مطالب ليس بالقانون المجبر أو الرادع ، وإنما هو ميثاق أخلاقيات وأدبيات يوضح مجموع قواعد السلوك المتفق عليها عالميا ، "كما أنه يضبط علاقة الصحفيين فيما بينهم وعلاقتهم مع الجمهور ، وقد تم الاتفاق على تنصيب مجلس أعلى لأخلاقيات المهنة ، مهامه تكمن في السهر على احترام هذه المبادئ و مراقبة تطبيقها ". (**براهيمي، 2003**)
ووضع هذا الميثاق قائمة من الوجبات التي يتعين على الصحفي القيام بها ضمانا لخدمة إعلامية صادقة وموضوعية تضمنت المطالبة لاحترام الحقيقة والدفاع عن حرية الإعلام ، واحترام الحياة الخاصة للأفراد ولامتناع عن تحريف المعلومات وغيرها من المطالب ، وفي المقابل وردت في هذه الوثيقة أيضا بيان للحقوق يكفل حق الصحفي ويحافظ عليه ، ومن هذه الحقوق نذكر الحق في الوصول إلى مصادر الأخبار، التكوين المتواصل والترقية في

إطار عمله ن الاعتراف للصحفي بحقوق المؤلف ، الحصول على قانون أساسي مهني وغيرها وختمت هذه الندوة بانتخاب أول مجلس أعلى لأخلاقيات المهنة " ويضم هذا المجلس 11 عضوا يمثلون مختلف وسائل الإعلام عمومية والخاصة وتم انتخابهم من بين 18 عضو مترشح لمدة 4 سنوات غير قابلة لتجديد وقد أشترط في أعضائه أن يكون ذو خبرة لا تقل عن 10 سنوات وأن يحترموا ميثاق أخلاقيات المهنة باعتباره قاعدة العمل في المجلس وأن يساهموا في ترقية التعددية الإعلامية و حرية التعبير. (**ابو النجف، 1983**)

اتحاد الصحفيين الجزائريين:

تجمع اغلب الدراسات الاعلامية بأن اولى المحاولات لتأسيس وانشاء اتحاد للصحفيين الجزائريين كانت يوم22سبتمبر1962، جمعت ممثلين عن جردتي الشعب والجمهورية الناطقتين بالفرنسية، وممثل عن وكالة الانباء الجزائرية، وآخر عن الاذاعة والتلفزيون الا انهم لم يوفقوا في انشاء الاتحاد، وفي الذكرى الثانية لاسترجاع السيادة الوطنية عقد اجتماع في 11جويلية1964 برئاسة حسين زهوان في قاعة ابن زيدون، ضم ممثلي الصحف الجزائريةوتم الاعلان عن انشاء اتحاد للصحفيين الجزائريين الذي عقد مؤتمره الثاني في 22-23فيفري1969، ثم المؤتمر الثالث في 16-17نوفمبر1974، تحت اشراف محمد الشريف مساعدية الذي تعرض في خطابه الى اهمية الاخلاص والوفاء للمهنة وسرها، وتواصل المؤتمر بتاريخ 16نوفمبر1982بنادي الصنوبر، وجاء متوجا بقانون الاعلام لسنة1982الذي اعتبره الصحافيون بمثابة قانون عقوبات. (**براهيمي، 2003**)

وقامت وقتها السلطات الجزائرية بدمج اتحادي الكتاب والتراجمة والمترجمين مع الصحافيين في اتحاد واحد ، عقد مؤتمرهالاول بقصر الامم في 11افريل1985، ممار اثار استياء الكثير من الصحافيين مما جعلهم يبحثون عن تنظيم آخر يحررهم من الوصايا الحزبية، وبمجرد ما انفجرت احداث 5اكتوبر1988 تحرك هؤلاء الصحافيون نحو انشاء حركة مستقلة لهم .

وحين قدمت السلطات قانونا جديدا للاعلام الى البرلمان سنة1989 وقف هؤلاء الصحافيون ضده مما جعل السلطة تلجأ الى ادخال تعديلات عليه ليصدر سنة1990 حاملا معه افكار التعددية الاعلامية لاول مرة ، وكانت نتيجة الحراك الصحفي ظهور جمعيات وروابط ونقابات ومجالس (**بن نوزة، 1993**)

المبحث الرابع: نماذج من آليات التنظيم الذاتي في وسائل الإعلام الجزائرية

المطلب الأول: وثيقة التزامات جريدة الخبر

أصبح اللجوء إلى ضبط الأداء المهني في وسائل الإعلامي الجزائرية أمرا ملحا ، نظير تفشي وازدياد معدلات التجاوزات الحاصلة في عمليات النشر الصحفي سواء التقليدي أو على مستوى الانترنيت ، وتنوعت تسميات

هذه الآليات التنظيمية في كل مؤسسة إعلامية ، وأضحت هذه الأدوات أدوات رقابة وتحقيق في أي عمل او تصرف يدخل في خانة الأداء المهني الإعلامي .

عدت جريدة الخبر الجزائرية من بين أولى المؤسسات الإعلامية الجزائرية التي سايرت هذا التوجه التنظيمي في أدائها المهني ، وضبط سلوك العاملين في مؤسستها الإعلامية ، وعمدت في 26جوان 2008 إلى وضع آليات تنظيمية تكون القاموس المحدد للعلاقة بين الأداء والتوجه لهه المؤسسة الإعلامية العريقة ، ووضع تحت مسمى "وثيقة التزامات " ، اشر عليها مالكو المؤسسة الإعلامية ن محددين الخط والافتتاحي والسياسة التحريرية للمؤسسة في مناخ مجدد بالجزائر (wwwelkhabar com).

وتضمنت وثيقة التزامات الخبر مايلي:

نحن مؤسسي الخبر المجتمعين في جمعيتنا السنوية العادية بتاريخ 26جوان2008، نضع هذه الوثيقة كمرجع يلتزم بهد كل المساهمين ، وكل الذين يعملون بمؤسستنا أو يتولون مناصب فيها "……- ، ان هذه الوثيقة نعتبرها مرجعا أساسيا لكل المنتمين لمؤسسة الخبر المؤمنين برسالتها القائمة على مشروع إعلامي ديمقراطي تعددي ، بلورناه مع كل الفاعلين السياسيين والثقافيين والإعلاميين والأعضاء النشطين في المجتمع المدني وحقوق الإنسان والشعوب ، ترجمة لجملة من المبادئ الأساسية يستنير بها أولئك الذين يشاركوننا جهودنا وآراءنا ونظرتنا الايجابية إلى المستقبل وفق مايلي(wwwelkhabar com). :

- مؤسسة الخبر بكل عناوينها الإعلامية ومنشوراتها ونشاطاتها ، هي مؤسسة مستقلة عن كل نفوذ خارجي او قوى سياسية أو مالية أو غيرها .. مؤسسة على الحق في حرية التعبير وواجب الإخبار، شعارها المهني "الصدق والمصداقية «.
- احترام المهنية والقيم الأخلاقية والاجتماعية والرأي الآخر.
- نبذ كل أشكال الرقابة والتضييق على الحريات التي تحد من تطورنا المهني والثقافي والاجتماعي والسياسي.
- الدفاع عن الحريات الفردية والاجتماعية، واحترام قيم الجمهورية والتعددية السياسية والثقافية، وتعزيز العمل الديمقراطي و ترقية حقوق الإنسان وتمكين مختلف الأطراف من الحضور الإعلامي فيها، والتعبير بحرية عن وجهة نظرها واختلافها.
- الدفاع عن الحق في الإعلام، وحماية الصحفيين واحترامهم لأداء واجبهم بكفاءة ونزاهة، مع الإسهام بقوة في ترقية أخلاقيات المهنة وقوانين ممارستها.
- التزام الأمانة الصحفية وترقيتها المادية والمعنوية خدمة للقارئ والمواطن .

- الإسهام في الحفاظ على مكونات الأمة الجزائرية ، بكل أبعادها التاريخية والجغرافية والثقافية والحرص على ترقيتها .
- ترقية ثقافة السلم والحوار والمساهمة في بناء مجتمع سليم يقوم على أفكار عصرية، ومطالب وممارسات حضارية لا مجال فيها للتعصب ولا للتطرف بكل أشكاله ودواعيه.
- الإسهام مع تنظيمات المجتمع المدني ونشطاء حقوق الإنسان وقوى الرأي في العمل على تطوير الممارسة الديمقراطية والدفاع عن دولة الحق والقانون ، وكذا المشاركة الفعالة في ترقية الحريات والقوانين والمصالح المادية والمعنوية للفئات المستضعفة في المجتمع .
- نبذ كل أشكال السيطرة والاستحواذ على السلطة والانفراد بالرأي والقرار، لما في ذلك من نيل من مصالح المواطنين ورهن لمستقبل الشعب الجزائري.
- العمل على دعم المهنية والنضال من اجل الحرية واستقلالية كل الإعلاميين في العالم.
- الإسهام في تشجيع حوار الحضارات والأديان والأفكار، من اجل نشر السلم والتسامح، وتشجيع الانفتاح بين الشعوب، وقبول الاختلاف والتنوع.
- الإسهام النشط في كل مايمس بمصير البشرية ، سواء سياسيا أو ايكولوجيا أو حضاريا ، بالعمل على المزيد من الديمقراطية والحريات والحقوق الإنسانية (wwwelkhabar com)..

قراءة في وثيقة التزامات جريدة الخبر :

حملت وثيقة التزامات الخبر التي انجزت من طرف ملاك مؤسسة الخبر الصحفية ، عديد الملاحظات حول فحواها من ناحية التنظيم وتأطير العمل ويمكن إجمال ذلك فيما يلي :

وثيقة الالتزامات مضمونها عبارة عن أمور تنظيمية عامة مرتبطة بواقع الإعلام في الجزائر، وتشرح مسار الصحيفة في الحياة الإعلامية .

محتوى وثيقة الالتزامات اقترن بالإحداث والوقائع التي تعرفها الجزائر، والتي تم على ضوئها صياغة محتوياتها

الوثيقة لا تحمل أية قراءات في التعامل والتنظيم بين رب العمل والعالين في المؤسسة الإعلامية ، وكيفية التعامل مع الأوامر والضوابط ، حيث اكتفت بتلميحات عامة مقترنة بالاستقلالية والحرية .

لا تحتوي الوثيقة على أي تفصيل حول كيفية تلقين ضوابط التنظيم الذاتي، ووسائل التدريب المهني التي يتلقاها الصحفيون العاملون بها .

الوثيقة لم تحدد بيان السلوك والتوجه الحقيقي مكتفية بالاستقلالية وحرية التعبير ، وعدم الخضوع لأي إغراءات مالية أو كارتل سياسي .

المطلب الثاني: اتفاقية العمل والتحرير لمجمع الوقت الجديد

وضع المجمع الصحافي الوقت الجديد آلية تنظيمية داخلية داخل وسائل إعلامه المكتوبة والمرئية ، محاور تنظيم العمل وعلاقات العاملين فيه بالجهة المالكة ، وبيان سياسة التحرير لمختلف العناوين الإعلامية التي تنضوي تحت لوائه ، وهذا تحت عنوان" اتفاقية العمل والتحرير" ، وهي عبارة عن اتفاقية تحدد الحقوق والواجبات من ناحية الأجور والضمان الاجتماعي وكل الأمور المرتبطة بالشق المادي ، وشق أخر يتعلق بطبيعة وتحديد معايير التعامل والعمل في الشق التحريري (www wakteldjazair com).

المطلب الثالث: اتفاقية العمل والتحرير لجريدة وقت الجزائر:

- الالتزام بالنظام الداخلي للمؤسسة الصحفية الذي يفرض على العاملين فيها التقيد والانضباط .
- يلتزم المجمع باحترام علاقات العمل مع مختلف العملين فيه وفق الاحترام وتسوية الحقوق.
- يخضع كل العاملون للنظام الداخلي وتطبيق لوائحه واتفاقية العمل الموجودة.
- يستفيد كل العاملون في المجمع من حقوقهم المادية، ومن المنح والعلاوات الموضوعة في سير الخدمة.

كما احتوت اتفاقية العمل والتحرير في اغلبها على الشق المتعلق بالجانب الاجتماعي ، إلا بعض العبارات المتعلقة بالالتزام بالنظام الداخلي للمؤسسة الإعلامية ، ومادون ذلك فهي محتويات تجسد الشق الاجتماعي الطاغي على ترتيب أولويات علاقات العمل بين العاملين ومالك المجمع الصحافي .

المبحث الخامس : أخلاقيات المهنة على ضوء القوانين الجزائرية

المطلب الأول: أخلاقيات المهنة على ضوء قانون 1982

يعتبر قانون الإعلام الصادر رسميا بتاريخ 6 فيفري 1982 أول قانون للإعلام في تاريخ الجزائر المستقلة ، وبذلك يكون قد جاء بعد مرور عشرين سنة على الاستقلال الوطني وفي وقت أصبحت فيه الصحافة تعاني من جميع أنواع الضغوط ، وفي ظل الفراغ القانوني ورغبة منها في سد هذا الفراغ قدمت الحكومة نص مشروع هذا القانون على مكتب المجلس الشعبي الوطني بتاريخ 25 أوت 1981 ، وبعد مناقشات طويلة تم ضبط المحتوى النهائي لهذا المشروع الذي صدق عليه فيما بعد ، وهو يتكون من 128 مادة موزعة على مدخل يحتوي المبادئ العامة وخمسة أبواب.

إن الشيء الذي يمكن قوله هو أن هذا القانون وفيما يخص أخلاقيات المهنة قد تطرق إليها بطريقة سريعة وغامضة ، حيث لم يحدد المقاييس و المعايير التي تبنى مبادئ أخلاقيات المهنة ونجد أن معظم المواد الواردة في هذا القانون تغلب عليه صفة القاعدة القانونية الآمرة ، وطابع الوجوب و المنع و العقاب في نحو أكثر من 50 بالمائة من مواد هذا القانون (حسناوي، 2016، صفحة 12):

"حيث بلغ عدد المواد التي نصت على الوجبات والممنوعات و العقوبات في حق الصحفي و المؤسسة الصحيفة 68 مادة مابين 128 ، في المقابل هناك 17 مادة فقط نصت على حقوق الصحفي و المواطن في الإعلام " أما المواد التي تخص بصفة مباشرة أخلاقيات و آداب المهنة في هذا القانون فهي قليلة جدا ويمكن حصرها في خمسة مواد هي : 35-42-45-48-49 فالمادة 35 ترى أن " الصحفي لابد عليه أن يكون ملتزما بمبادئ حزب جبهة التحرير الوطني و يدافع عن الاحتياجات الاشتراكية "2 مما يعني ربط الصحفي إيديولوجيا بمبادئ الحزب الواحد. **(بوخرص، 2016، ص 13)**

أما المادة 42 " فتلزم الصحفي بضرورة الاحتراس من نشر الأخبار الخاطئة أو استعمال الامتيازات المرتبطة بمهنة الصحافة من أجل المصلحة الشخصية أو تمجيد خصال مؤسسة أو مادة تعود عليه بالفائدة " . وهنا يمكن ملاحظة التناقض الموجود في هذه المادة وواقع الممارسة الإعلامية، إذ أن الصحافي الذي لا يمجد مؤسسات السلطة أو الذي يسمح لنفسه بانتقادها يتعرض للعقاب .

أما المادة 45 فتنص على أن " للصحافي المحترف الحق و الحرية الكاملة في الوصول إلى مصادر الخبر في إطار الصلاحيات المخولة له قانونيا "1. وهنا نسجل ما منحته هذه المادة للصحفي المحترف قد ربطته بالصلاحيات المخولة له قانونيا ، وهو ما يشكل وسيلة ضغط عليه أثناء تطبيق هذا القانون.

وتنص المادة 48على أن " سر المهنة الصحافية معترف به للصحافيين الذين تسري عليهم أحكام هذا القانون " . وهو في صالح الممارسة الإعلامية الراقية،لولا أن المادة التي تليها 49 قلصت مما منحته المادة 48 و أنقصت من حصانة الصحافة بشأن حماية سرية المصادر وذلك بتحديد مجالات ليس من حق الصحفي الاحتفاظ بالسر المهني عند خوضه فيها وهي **(حسناوي، 2016، ص 15)**:

-مجال السر العسكري على الشكل الذي يحدد التشريع المعمول به.

-السر الاقتصادي و الاستراتيجي.

-عندما يمس الإعلام أطفالا أو مراهقين.

-عندما يتعلق الأمر بأسرار التحقيق القضائي.

وعموما نلمس أن ما جاء في هذه المادة 49 يقلص من حرية الصحافة ويجعله مترددا في خوض أي مجال من تلك المجالات التي يقسط عنه – إذا فعل – حق الاحتفاظ بالسر المهني .

بالإضافة إلى المواد السابقة هناك مواد أخرى تخص أيضا أخلاقيات المهنة بشكل أو بآخر، فالمادة 19 هي الوحيدة التي احتوت على لفظ الرقابة وقصد به المحاسبة المالية (إحصاء الصحفيين)." ويبدو أن محرري هذا القانون قد عمدوا إلى استخدام مصطلح التوجيه بدلا من المراقبة ، ربما لأنه واقع على الأذان ، كما أن لفظ التوجيه كثيرا ما تداوله المسؤوليين في الخطب و التصريحات السياسية ، وهذا إشارة منه إلى إحدى الوظائف التي لابد من استعمالها للنهوض بالصحافة الوطنية ."1 وربما كان المشرع متأثرا بهذه الخطب في فترة ما بعد الاستقلال " أما المادة 46 فتلزم كل الإدارات المركزية و الإقليمية لتقديم الإعانة المطلوبة لمهنة الصحافة واستنادا لنص هذه المادة فمن واجب الإدارات العمومية مساعدة الصحفيين لأداء مهمتهم في إعلام المواطن ، لكن الواقع يفرض العكس أما المادة 71 فلقد نصت على أن يتحمل مدير النشر وصاحب النص أو النبأ ، ومسؤولية المدير أن يتأكد من قابلية التعرف على صاحب النص قبل نشره ، وورد في المادة 73 أن مسؤول المطبعة يتحمل هو الآخر المسؤولية الجنائية للأحكام الواردة في قانون العقوبات ". **(بوخرص، 2016، ص 16)**

أما المادتين 121-125 فقد كفلتا حق الصحفي في النقد شرط أن يكون بناءا وموضوعيا، حيث جاء في المادة 121 أن النقد البناء الذي يرمي إلى تحسين المصالح العمومية و سيرها ليس جريمة من جرائم القذف. كما جاء في المادة 125 أن النقد الهادف الموضوعي الصادر بدافع الحرص على تحسين وترقية الفن الذي يساهم في شرح وفي اعتبار الشخص صاحب العمل الفني لا يمكن أن يكون جريمة من جرائم القذف.

وإجمالا لا يمكن اعتبار قانون الإعلام الصادر سنة 1982 أول نص تشريعي حدد بعض حقوق وواجبات الصحفي ، وفي حين أنه أكد حق المواطن في الإعلام فقد جعله حقا صعب المنال عن طريق العدد الكبير من المواد القانونية التي تحتوي على ممنوعات وضوابط و توجيهات تحد من قدرة الصحفي على القيام بدوره كاملا ، فلقد كان هذا القانون محل انتقاد أغلب رجال المهنة الذين عبروا في العديد من المناسبات عن رفضهم واستيائهم واحتجوا عن عدم الأخذ بآرائهم وعدم استشارتهم عند وضع هذا القانون ، كل هذا دفع بعض الباحثين في مجال الإعلام إلى اعتبار أن هذا القانون جاء لتكريس شرعية السلطة. **(رزاقي، 2012، ص 212)**

المطلب الثاني:أخلاقيات المهنة على ضوء قانون1990

يعتبر قانون الإعلام 1990 من بين أهم المكتسبات التي حققتها الجزائر بعد أحداث أكتوبر 1988 حيث فتح أبواب الممارسة الديمقراطية و التعددية الفكرية حرية التعبير و الرأي ، و أورد في نفس الوقت مقاييس أخلاقيات المهنة الصحفية و آداب العمل تمحورت في عدة مواد من هذا القانون فالمادة الثالثة التي تنص على أن "يمارس حق الإعلام بحرية مع احترام كرامة الشخصية الإنسانية ومقتضيات السياسة الخارجية و الدفاع الوطني ". أي أن حرية الحق في الإعلام التي ينص عليها القانون مشروطة باحترام الضوابط التي لخصتها هذه المادة .

أما المادة 26 فتنص على انه " يجب أن لا تشمل النشرية الدورية والمتخصصة الوطنية والأجنبية كيفما كان نوعها ومقصدها على كل ما يخالف الخلق الإسلامي والقيم الوطنية وحقوق الإنسان أو يدعو إلى العنصرية والتعصب و الخيانة سواء كان ذالك رسما أو صورة أو حكاية أو خبرا أو بلاغا ، كما يجب ألا تشمل هذه النشريات على أي إشهار أو إعلان من شأنه أن يشجع العنف والجنوح ". معنى هذه المادة أنها تضع حدودا وضوابط للممارسة الإعلامية يجب على النشريات الدورية مهما كان نوعها الالتزام بها. **(رزاقي، 2012)**

وتنص المادة 33 : على أن" تكون حقوق الصحافيين المحترفين في الأجهزة الإعلامية العمومية المستقلة عن الآراء والانتماءات النقابية أو السياسية ...ويكون التأهيل المهني شرطا أساسيا للتعيين، الترقية والتحويل شريطة أن يلتزم الصحفي المحترف بالخط العام للمؤسسة الإعلامية "1 . وبذلك فقد ربطت هذه المادة حق الصحفي المحترف العامل في الأجهزة الإعلامية العمومية بضرورة استقلاليته عن الآراء و الانتماءات النقابية والحزبية و الالتزام بالخط العام للمؤسسة العمومية.

والمادة 35 والتي تنادي على أن " للصحافيين المحترفين الحق في الوصول إلى مصادر الخبر " أي أن حق الصحفي المحترف في الوصول إلى مصادر الخبر مضمون قانونا . لكن المادة 36 جاءت لتحديد الميادين التي يستثنيها حق الوصول إلى مصادر الخبر حيث نصت على " حق الوصول إلى مصادر الخبر لا يجوز للصحافي أن ينشر أو يفضي بالمعلومات التي من طبيعتها ما يلي **(حسناوي، 2016)**:

-أن تمس أو تهدد الأمن الوطني أو الوحدة الوطنية أو امن الدولة.

-أن تكشف سرا من أسرار الدفاع الوطني أو سرا اقتصاديا أو استراتيجيا.

-أن تمس بحقوق المواطن وحريته الدستورية.

-أن تمس بسمعة التحقيق القضائي.

بالإضافة إلى المواد السابقة نجد المادة 37 تناولت مسألة أخرى لا تقل أهمية وهي قضية السرية المهنية حيث

نصت على " السر المهني هو حق الصحفيين الخاضعين لأحكام هذا القانون وواجب عليهم ولا يمكن أن يتذرع السر المهني على السلطة القضائية المختصة في الحالات التالية:

-مجال سر الدفاع الوطني كما هو محدد في التشريع المعمول به

-الإعلام الذي يعني الأطفال و المراهقين

-الإعلام الذي يمس امن الدولة مساسا واضحا

-الإعلام الذي يمتد إلى التحقيق و البحث القضائيين

هذه المادة أعطت للصحافيين حق السر المهني لكنها في الوقت نفسه تقييد هذا الحق بفرضها لمجالات لا يمكن أن تمس.

كما أن قانون الإعلام 1990 استعرض مادة ركزت وخصت أخلاق و آداب المهنة إنها المادة40 التي تعتبر منعرجا هاما لتركيزها على مسألة أخلاقيات المهنة التي كانت منسية ومهمشة وجاء في هذه المادة ما يلي:

"يتعين على الصحافي المحترف أن يحترم بكل صرامة أخلاق وآداب المهنة أثناء ممارسته لمهنته"

وجاءت على شكل نقاط حيث تطلب من الصحفي المحترف حقوق المواطنين الدستورية ، والحريات الفردية و أيضا تصحيح الأخبار الخاطئة و الامتناع عن الانتحال ، القذف ، الافتراء و الوشاية أو استغلال السمعة المرتبطة بالمهنة لأغراض شخصية أو مادية ،كما طالبته بالتحلي بالصدق و الموضوعية في التعليق على الوقائع ، الحرص الدائم على تقديم إعلام تام و موضوعي ،كما أكدت المادة على حق الصحفي برفض أي تعليمة تحليلية آتية من مصدر آخر غير مسئولي التحديد . **(بوخرص، 2016)**

أما فيما يخص حق الرد و التصحيح فقد أعد المشرع الجزائري نفس الإجراءات الواردة في قانون 1982 غير أن هناك إضافات جديدة ترد في المادة 44 التي تؤكد تصحيح الخبر بعد 48 ساعة من تقديم البلاغ من شخص طبيعي أو معنوي نشر عنه وقائع غير صحيحة أو مزاعم مسيئة من شأنها أن تلحق ضرر معنويا أو ماديا.

كما خصص باب آخر لهيئة جديدة على الساحة الإعلامية وهي المجلس الأعلى للإعلام وهو سلطة إدارية مستقلة تتمتع بعدة صلاحيات من شأنها الرقي بالمهنة ،كما انه يهتم بمسائل الأخلاقيات المهنة،فقد شكلت لجنتان الأولى خاصة بأخلاقيات المهنة والثانية خاصة بالتنظيم المهني و اللتان تهدفان إلى تنظيم الممارسة الإعلامية وتحديد الأخلاقيات و القواعد المهنية وكذا المراقبة والسهر على الالتزام بها. **(رزاقي، 2012، ص 219)**

المطلب الثالث: أخلاقيات المهنة على ضوء قانون2012

تضمن هذا القانون العضوي " **133** " مادة موزعة على 12 باب كما أكد ولأول مرة على ضرورة فتح قطاع السمعي البصري الذي ظل محتكرا ومغلقا لسنوات وأثير الكثير من الجدل حول هذا القانون بين مؤيد ومعارض له على اعتبار انه لم يأتي بما كان منتظرا منه.

ووضعت المادة الثانية للقانون الخطوط العريضة للعمل الإعلامي والإطار العام لها، وحدود الممارسة الإعلامية فأكدت على نشاط الإعلام يمارس بحرية في ظل احترام (بوخرص، 2016):

-الدستور وقوانين الجمهورية.

-الدين الإسلامي وباقي الأديان.

-الهوية الوطنية والقيم الثقافية للمجتمع.

-السيادة الوطنية والوحدة الوطنية.

-متطلبات أمنه الدولة والدفاع الوطني.

-متطلبات النظام العام.

-المصالح الاقتصادية للبلاد.

-مهام والتزامات الخدمة العمومية.

-حق المواطن في إعلام كامل وموضوعي.

-سرية التحقيق القضائي.

-الطابع التعددي للآراء والأفكار.

-كرامة الإنسان والحريات الفردية والجماعية.

وحمل الفصل الثاني من القانون بعنوان آداب وأخلاقيات المهنة في المادة 92 ومنه على أنه " يجب على الصحفي أن يسهر على الاحترام الكامل لآداب وأخلاقيات المهنة خلال ممارسته للنشاط الصحفي."

وزيادة على الأحكام والواردة في المادة 2 من هذا القانون العضوي يجب على الصحفي على الخصوص:

-احترام شعارات الدولة ورموزها (حسناوي، 2016).

-التخلي بالاهتمام الدائم لإعداد خبر كامل موضوعي.

-نقل الوقائع بنزاهة وموضوعية.

-تصحيح كل خبر غير صحيح.

-الامتناع عن تعريض الأشخاص للخطر.

-الامتناع عن تمجيد الاستعمار.

-الامتناع عن الإشادة بصفة مباشرة أو غير مباشرة بالعنصرية وعدم التسامح والعنف.

-الامتناع عن السرقة الأدبية والوشاية والقذف.

-الامتناع عن استعمال الخطوة المهنية لأغراض شخصية أو مادية.

-الامتناع عن نشر أو بث صورا وأقوال تمس بالخلق العام أو تستفز مشاعر المواطن.

كما تنص المادة " **93** " على أنه" يمنع انتهاك الحياة الخاصة لأشخاص ونشر فهم واعتبارهم كما يمنع انتهاك الحياة الخاصة للشخصيات العمومية بصفة مباشرة أو غير مباشرة."

كما ينص القانون على أنشاء مجلس أعلى الآداب وأخلاقيات المهنة ويسهر على احترامها وتطبيقها في الممارسة الإعلامية وتحدد الحقوق الوجبات المتعلقة بالصحفي ويقر عقوبات على من تخالفها.

فتنص المادة " **94** " على "إنشاء مجلس أعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة وينتخب أعضاؤه من قبل الصحفيين المحترفين."

ولعل إنشاء مجلس خاص بأخلاقيات المهنة يعتبر اهتماما واضحا بأخلاقيات الممارسة الإعلامية وآدابها.

أما المادة " **96** " تقول " يعد المجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة أصحابه ميثاق شرف مهنة الصحاف ةويصادق عليها. "

كما تنص المادة " **97** " على"يعرض كل حرق لقواعد آداب وأخلاقيات مهنة الصحافة أصحابه إلى عقوبات يأم ربها المجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحفي."

كما تنص المادة " **98** " على "تحدد المجلس الأعلى الآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة طبيعة هذه العقوبات وكيفيات الطعن فيها."كما تؤكد المادة" **99** "على "ينصب المجلس الأعلى الآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة في أجل اقصاه نسبة ابتدا ءمن تاريخ صدور هذا القانون العضوي."ورغم مرور نسبة حيث كان من المفروض تنصيب هذا المجلس الآن لاشيء من ذا تحقق مما سيؤثر سلبا على واقع أخلاقيات المهنة وآدابها (حسناوي، 2016).

كما خصص هذا القانون الباب السابع بخمسة عشر مادة) من 100 إلى (114 لحق الرد وحق التصحيح، وحدد آليات وكيفيات وطرق ممارسته ....وكان وزير الاتصال" ناصر مهل "قد أكد قبل صدور القانون على أه جاء ليحدد بوضوح قواعد وآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة في الجزائر، كما أكد على أنه يضمن حماية أفضل الصحافي ين على الصعيد الاجتماعي والمهني، كما أنه يلغي عقوبة الحبس، كما أنه جاء ليوسع حق الرد والتصحيح إلى وسائل الإعلام الإلكترونية كما أنه يكفل حماية الخاصة للمواطن وضمان حقه في الإعلام وتأطير شروط ممارسة مهنة الصحفي، كما أنه جاء مواكبا لكل التحولات داخل وخارج البلاد (بوخرص، 2016، ص 19)

المطلب الرابع: أخلاقيات المهنة على ضوء قانون السمعي البصري

بعد عرض مشروع القانون على المجلس الشعبي الوطني،وبعد التعديلات التي أجريت خرج القانون في صيغته النهائية في الجريدة الرسمية يوم الاثنين 23 مارس 2014 ،واهم المواد التي تناولت أخلاقيات المهنة في القانون نجد (حسناوي، 2016، ص 19):

المادة الثانية التي تنص على"يمارس النشاط السمعي البصري بكل حرية في ظل احترام المبادئ المنصوص عليها في أحكام المادة 2 من القانون العضوي 2012 ،وأحكام هذا القانون والتشريع الساري المفعول "وهذا يعني استنادا لما سبق فممارسة النشاط السمعي البصري يجب أن تتم مع احترام ما يلي:

-احترام شعارات الدولة ورموزها.

-التخلي بالاهتمام الدائم لإعداد خبر كامل موضوعي.

-نقل الوقائع بنزاهة وموضوعية.

-تصحيح كل خبر غير صحيح.

-الامتناع عن تعريض الأشخاص للخطر.

-الامتناع عن تمجيد الاستعمار.

-الامتناع عن الإشادة بصفة مباشرة أو غير مباشرة بالعنصرية وعدم التسامح والعنف.

-الامتناع عن السرقة الأدبية والوشاية والقذف.

-الامتناع عن استعمال الخطوة المهنية لأغراض شخصية أو مادية.

-الامتناع عن نشر أو بث صورا وأقوال تمس بالخلق العام أو تستفز مشاعر المواطن

كما حددت المادة" **48** " الشروط التي يتضمنها دفتر الشروط الذي يتعين على كل القنوات الالتزام به وذلك من خلال احترام المبادئ التالية خاصة

-الالتزام بالمرجعية الدينية الوطنية واحترام المرجعيات الدينية الأخرى،وعدم المساس بالمقدسات والديانات الأخرى.

-احترام مقومات ومبادئ المجتمع

-احترام متطلبات الآداب العامة والنظام العام

-الامتثال للقواعد المهنية وآداب وأخلاقيات المهنة عند ممارسة النشاط السمعي البصري،مهما كانت طبيعته و وسيلته وكيفية بثه.

-الامتناع عن بث محتويات إعلامية أو اشهارية مضللة

-السهر على احترام حقوق المؤلف والحقوق المجاورة

-التزام الحياد والموضوعية عن خدمة مآرب وأغراض مجموعات مصلحيه سواء كانت سياسية أو عرقية أو اقتصادية أو مالية أو دينية أو إيديولوجية (بوخرص، 2016، ص 20)

-الامتناع عن الإشادة بالعنف أو التمييز العنصري أو الإرهاب أو العنف ضد كل شخص بسبب أصله أو جنسه أو انتمائه لعرق أو جنس أو ديانة معينة

-عدم المساس بالحياة الخاصة وشرف وسمعة الأشخاص والشخصيات العامة وفي مجال العقوبات الإدارية التي تنجر عن عدم احترام الشروط التي يتم الاتفاق عليها مع سلطة الضبط في دفتر الشروط نجد:

المادة" **98** " التي تنص على انه"في حالة عدم احترام الشخص المعنوي المستغل لخدمة الاتصال السمعي البصري التابع للقطاع العام أو الخاص للشروط الواردة في النصوص التشريعية والتنظيمية ،تقوم سلطة الضبط السمعي البصري وهذا ينطبق على التجاوزات غير الأخلاقية التي يقد تحدث في البث التلفزي أو الإذاعي،وبالتالي فان أي تجاوزات تكون محل مراقبة من طرف سلطة ضبط السمعي البصري.

1على الإجراءات التي تتخذ في حالة عدم الاستجابة للأعذار وتنص على" في حالة عدم " وتؤكد المادة**100** " الامتثال للاعذار في الآجال التي تم تحديدها من طرف سلطة الضبط يتم تسليط عقوبة مالية تتراوح بين 2% و 5%من رقم الأعمال المحقق خارج الرسوم خلال اخر نشاط مغلق محسوب على فترة 12 شهرا،وفي حالة عدم وجود نشاط (بوخرص، 2016، ص 22)

سابق يسمح على أساسه تحديد مبلغ العقوبة يحدد مبلغ العقوبة على ان لا يتجاوز 2.000.000) دج.

وتؤكد المادة" **101** "على انه في حالة عدم الامتثال للعقوبة المالية المشار اليها في المادة " **100** " تأمر سلطة الضبط بقرار معلل:

-إما بالتعليق الجزئي او الكلي للبرنامج الذي تم بثه

-وإما بتعليق الرخصة عن كل إخلال غير مرتبط بمحتوى البرنامج

وفي كلتا الحالتين لا تتعدى مدة التعليق شهرا واحدا

ما يلاحظ في هذا القانون انه لم يتناول أخلاقيات المهنة بشكل مفصل واكتفى بإشارات فقط،كما أن المواد التي تناولت الموضوع احتوت عبارات غامضة وفضفاضة في الكثير من الأحيان كما أن العقوبات التي وضعها القانون لمرتكبي التجاوزات تبقى بعيدة عن المستوى وغير كافية وقادرة على معالجة الأمر. (حسناوي، 2016، ص 22)

الفصل الخامس الإطار التطبيقي للدراسة

نتائج الدراسة الميدانية

المبحث الأول: محور البيانات العامة

المطلب الأول: النوع الاجتماعي للصحفيين

1- جدول يبين النوع الاجتماعي (الجنس) للمبحوثين

الفئات	التكرار	النسبة
ذكر	42	76%
أنثى	13	23%

الجدول رقم (01) يمثل إجابات المبحوثين حول النوع الاجتماعي:

التعليق:

تبين من خلال تحليل نتائج الجدول المتعلق بمتغير النوع الاجتماعي (الجنس)، ان نسبة المجيبين على الاستبيان من فئة الذكور بنسبة 76% من الصحفيين من مختلف وسائل الاعلام التقليدية والاعلام الجديد ، بينما كانت نسبة الصحفيات الاناث جاءت ب23% من مجموع عينة الدراسة المجيبين على شق السؤال المتعلق بالنوع الاجتماعي ، ولا تعكس هذه النسبة الاجمالية المقدمة على ان العمل الصحفي منحصر اكثر في عينة الذكور دون غيره من الاناث

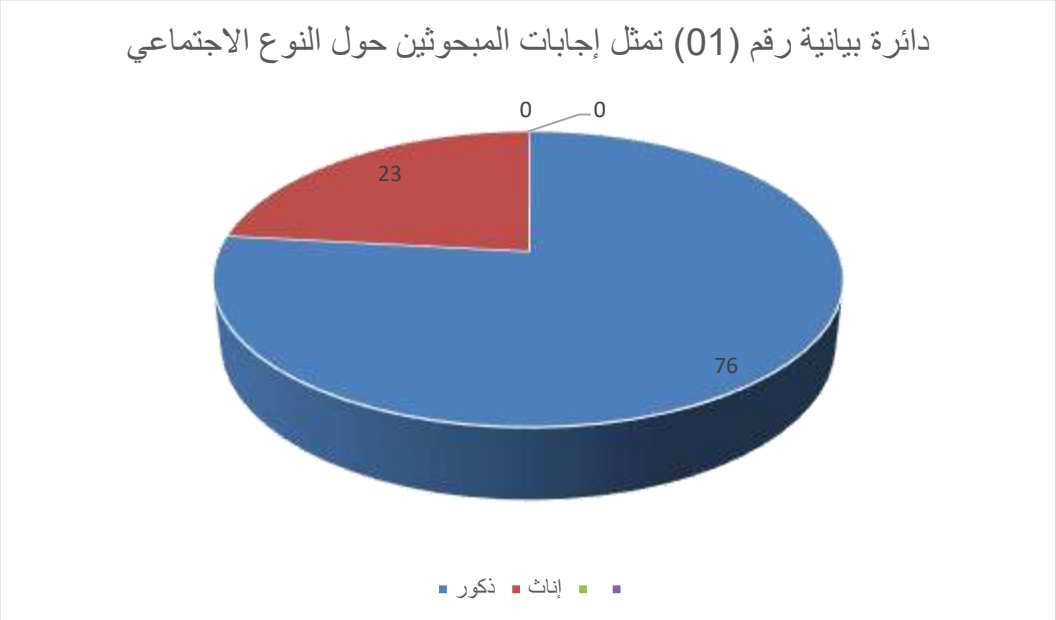

المطلب الثاني:معدل أعمار الصحفيين المبحوثين

المطلب الثالث: المستوى الدراسي للصحفيين المبحوثين.

2- جدول يبين المستوى الدراسي للمبحوثين

الفئات	التكرار	النسبة
ابتدائي	00	00%
متوسط	01	1.8%
ثانوي	02	3.6%
جامعي	33	60%
مابعد التدرج	19	34%
المجموع	55	100%

الجدول رقم (02): يمثل إجابات المبحوثين حول مستواهم الدراسي

التعليق: تبين من خلال نتائج السؤال المتعلق بالمستوى الدراسي ، أن إجابات المبحوثين من الصحفيين الذين شملتهم عينة الدراسة ، كانت مستوياتهم التعليمية متعددة ، وفي مناحي تعليمية متنوعة ، وقد حازت فئة جامعي على اكبر نسبة ب60%من إجابات المبحوثين ، تلاها في المقام الثاني فئة مستوى مابعد التدرج بنسبة مئوية ب34% ، ثم حلت فئة المستوى التعليمي الثانوي بنسبة مئوية 3% ، وجاءت فئة المستوى التعليمي "المتوسط " بنسبة 1% ، بينما لم تحصل إجابات السؤال في المستوى المتعلق بالابتدائي على أية إجابة من المبحوثين ، وتفسر إجابات المبحوثين في عينة الدراسة في السؤال المتعلق بالمستوى التعليمي على أن اغلب المجيبين من الفئة الجامعية وما بعد التدرج وهو معيار تعليمي مهم يعكس مدى مستوى الصحفيين العاملين في الحقل الإعلامي وممن أجابوا دون تعميم ، بينما كشفت فئة المستوى التعليمي من حاملي شهادات المتوسط والثانوي على أن المؤسسات الإعلامية توظف هذه الفئة في مجال الصحافة ، وهي موزعة في النوع الاجتماعي ذكور وإناث ، بينما لم تفرز فئة المستوى التعليمي الابتدائي أي إجابة

دائرة بيانية رقم (02) تمثل إجابات المبحوثين حول المستوى التعليمي

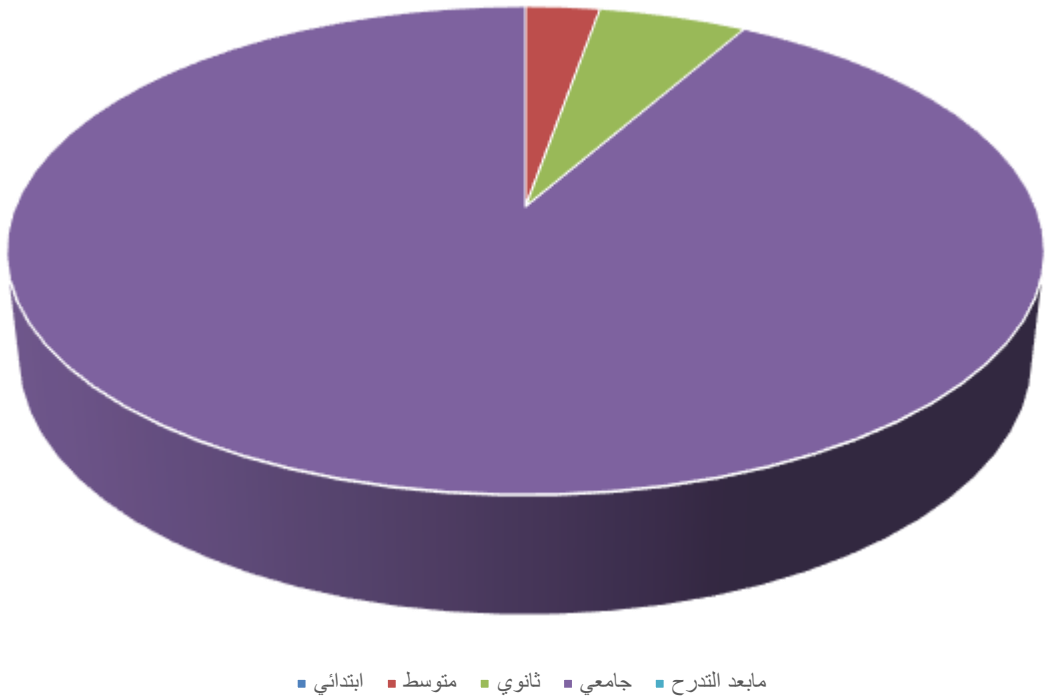

المطلب الرابع: التخصص العلمي للصحفيين المبحوثين.

3- جدول يمثل التخصص الدراسي للمبحوثين

الفئات	التكرار	النسبة
أدب عربي	07	12.72%
إعلام واتصال	31	56.36%
اقتصاد	03	5.54%
تاريخ	01	1.8%
علوم سياسية	09	16.36%
علم الاجتماع	04	7.27%
علوم اسلامية	01	1.8%
حقوق	01	1.8%

الجدول رقم (03) يمثل إجابات المبحوثين حول التخصص الدراسي:

ملاحظة: بعض أفراد العينة درسوا أكثر من تخصص

التعليق: تبين من خلال نتائج الجدول المتعلق بالتخصص الدراسي أن نسبة 56%من العاملين في وسائل الإعلام الذين أجابوا على سؤال الاستبانة ، يحوزون على تخصص إعلام واتصال ، ما يعني أنهم أبناء قطاع الصحافة ، بينما حاز تخصص العلوم السياسية على نسبة 16% من إجابات المبحوثين ، وجاء تخصص الأدب العربي بنسبة 12% ، وجاءت التخصصات الأخرى كعلم الاجتماع الذي جاء بنسبة 7% ، وجاء تخصص العلوم الاقتصادية بنسبة 5% ، وجاء كل من تخصصات الحقوق والعلوم الإسلامية والتاريخ بنسبة واحدة ب1% ، وتفسر معطيات هذا الجدول حسب إجابات أفراد عينة الدراسة أن أغلبية العاملين المجيبين على هذا السؤال ممن يحوزون على تخصص إعلام واتصال، وأنهم أبناء قطاع ويعرفون المبادئ الأساسية للصحافة نسبيا أكثر من غيرهم من أفراد العينة التي لاتحوز على هذا التخصص الدراسي، وشكلت الإجابات الأخرى المتفاوتة في النسب بين التخصصات كعلم الاجتماع والعلوم السياسية والتخصصات الأخرى على أن العاملين في مجال الصحافة لايحوزون على التخصص الدراسي للصحافة ، على الرغم من أن بعض أفراد العينة درسوا أكثر من تخصص تعليمي ، وجاءت تخصصات دراسية تعليمية غير مصنفة في المستويات الجامعية وهي مقسمة على أطوار المتوسط والثانوي من العينة المجابة على سؤال التخصص العلمي الدراسي

دائرة بيانية رقم (03) تمثل إجابات المبحوثين حول التخصص الدراسي:

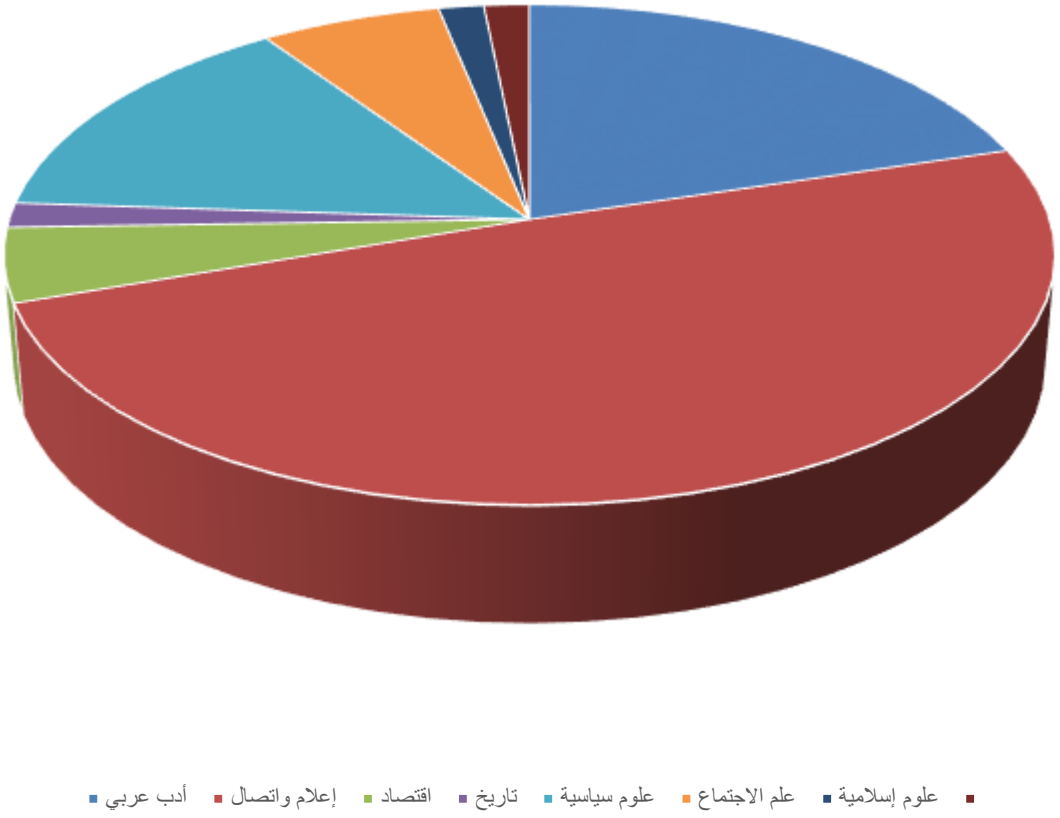

المطلب الخامس: الوظيفة التي يشغلها الصحفيون بمؤسساتهم الإعلامية.

4- جدول يبين الوظيفة التي يشغلها الصحفيون داخل مؤسساتهم الإعلامية:

الفئات	التكرار	النسبة
صحفي	19	34.5%
متعاون صحفي	4	7.3%
مراسل صحفي	1	1.8%
مدير تحرير	3	5.5%
رئيس تحرير	5	9.1%
رئيس قسم	6	10.9%
محرر	12	21.8%
مذيع	01	1.8%
مقدم برامج	02	3.6%
مصوّر	02	3.6%
المجموع	55	100%

الجدول رقم (04) يمثل إجابات المبحوثين حول الوظيفة التي يشغلونها داخل المؤسسة:

التعليق:

جاءت نتائج بيانات هذا الجدول التي أجاب من خلالها أفراد العينة على وظيفتهم في المؤسسة الإعلامية التي يعملون بها ، وجاءت نسبة 34 % لوظيفة صحفي لمختلف العاملين في وسائل الإعلام المجابة في الاستبانة ، بينما جاءت وظيفة محرر بنسبة 21% من إجابات أفراد العينة وهي فئة تعبر عن الإعلام الجديد كوظيفة مستحدثة في إطار الانتقال النشر الالكتروني ، بنسبة 10%لوظيفة رئيس قسم ، و9% لرتبة وظيفة رئيس تحرير بين الإعلام التقليدي والجديد ، وجاءت فئة وظيفة المتعاون الصحفي بنسبة 7% ، وهي فئة يكثر وجودها وتعتمد عليها اغلب وسائل الإعلام في عملها المهني ، وجاءت فئة مدير التحرير في السلم الوظيفي بنسبة 5% ، وجاءت فئة وظيفة مقدم برامج ومصور بنسبة 3%موزعة على الإعلام التقليدي والجديد ، وهي عينة مستهدفة في الدراسة البحثية لما لها من قيمة مهنية ، بينما جاءت نسبة 1% على فئة وظيفتي مذيع ومراسل صحفي

وتفسر بيانات الجدول على أن اغلب المجيبين هم من فئة الصحفيين مقسمين على وسائل الإعلام التقليدية المتنوعة المكتوبة والمسوعة والمرئية ، وجاءت فئة وظيفة محرر التي جاءت مع الثورة الرقمية وبروز الإعلام الجديد والوسائط الرقمية وهي من المهن الجديدة في الإعلام ، والتي يجمع صاحبها بين وظائف متعددة في وظيفة واحدة،وجاءت النسب الأخرى المتعلقة برئيس التحرير ، مدير التحرير ، رئيس القسم بنسب متفاوتة في إجابات المبحوثين ، والتي تشكل معيارا آخر فيما يخص ادوار كل وظيفة في حراسة البوابة وعمليات النشر والتغطية وغيرها من الممارسات المتعددة في وسائل الإعلام ، كما يظهر في نتائج الجدول أن نسبة 7%التي حازت عليها فئة المتعاونون الصحفيون هي نسبة تعبر عن مدى اعتماد اغلب وسائل الإعلام سواء محل الدراسة من الإعلام التقليدي أو الإعلام الجديد والوسائط لهذه الفئة في العمل الإعلامي داخل وسائل الإعلام ، وشكلت الفئات الوظيفية الأخرى من مراسل صحفي ومقدم برامج ومذيع ممارسة مهنية داخل هرم المؤسسة الإعلامية التي تبني كثير من الممارسات على مايقدم من هذه الفئة

دائرة بيانية رقم (04) تمثل إجابات المبحوثين حول الوظيفة التي يشغلونها داخل المؤسسة

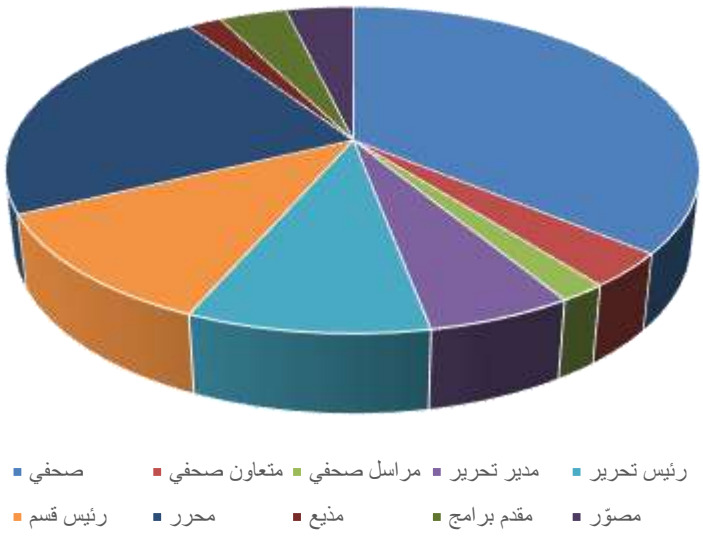

المطلب السادس: معدل الخبرة المهنية للصحفيين المبحوثين

5- جدول يبين الخبرة المهنية للمبحوثين:

الفئات	التكرار	النسبة
من 01إلى 05	13	24.5%
من 06 إلى 10	23	43.4%
أكثر من 10 سنوات	17	32.1%
المجموع	53	96.36%
امتنعوا عن الإجابة	02	3.6%

الجدول رقم(05) يمثل إجابات المبحوثين حول أقدميتهم في العمل:

التعليق: تشير نتائج الجدول حول السؤال المتعلق بالخبرة المهنية في وسائل الإعلام التقليدية والإعلام الجديد والوسائط المتعددة ، إلى أن نسبة 43% لديهم خبرة مهنية من 6الى 10سنوات ، أي أنهم ممارسون للمهنة منذ مدة طويلة ، وجاء نسبة 32 لمن يملكون خبرة تفوق ال10سنوات ، بينما كانت نسبة 24 لمن عملوا زهاء من 1الى 5سنوات ، بينما امتنع 3 من المبحوثين على الإجابة عن هذا السؤال ، وتؤشر متغيرات الجدول على أن الخبرة المهنية لعينة الدراسة مرتفعة وخصوصا في فئتي من 5الى10سنوات وأكثر من 10سنوات ، وهو دليل على اقدميتهم في المهنة والعمل في وسائل الإعلام ، وعلى متغير السن والفئة العمرية لهذه العينة، بينما نجد إن الخبرة من 1الى 5سننوات والتي شكلت نسبة مئوية ب24"% هي مؤشر رقم مهم لا يمكن حصره على عينة الدراسة فقط بل توجد عينات أخرى بأرقام متعددة ، وجسد امتناع 3% من عينة الدراسة دلالة أخرى وجود عينات مشابهة قد تحصل في دراسات أخرى

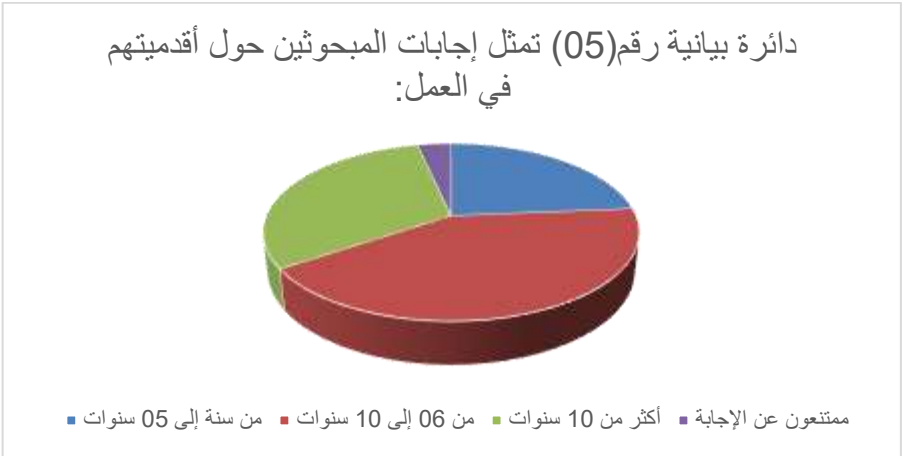

المطلب السابع:وسائل الإعلام التي يعمل بها الصحفيون المبحوثون.

6- جدول يمثل وسائل الإعلام التي يعمل بها المبحوثون:

الفئات	التكرار	النسبة
المشوار السياسي	01	1.8%
جريدة الاحداث	01	1.8%
الجزائرية وان	01	1.8%
جريدة الاتحاد	01	1.8%
جريدة المقام	01	1.8%
جريدة الراية	01	1.8%
جريدة الهداف	01	1.8%
جريدة الموعد اليومي	01	1.8%
Journal football	01	1.8%
اللقاء	01	1.8%
الباهية tv	01	1.8%
قوراية tv	01	1.8%
وقت الجزائر	01	1.8%
جريدة الجزائر	01	1.8%
جريدة صدى الشرق	01	1.8%
دزاير نيوز	01	1.8%
دزاير توب	01	1.8%
جريدة المساء	01	1.8%
جريدة منبر القراء	01	1.8%
الشروق اليومي	01	1.8%
جريدة الاوراس	03	5.45%
الإذاعة الجزائرية	08	14.54%
موقع كل شيء عن المسيلة	01	1.8%
جريدة المستقبل	01	1.8%

جريدة اليوم	02	3.6%
نبض الجزائر	01	1.8%
جريدة المسار	02	3.6%
التلفزة الوطنية	02	3.6%
الصباح المغاربي	01	1.8%
جريدة الحوار	01	1.8%
المغرب الأوسط	01	1.8%
الشبكة الاقتصادية الجزائرية	01	1.8%
جريدة صوت الغرب	01	1.8%
موقع فيتامين	01	1.8%
جريدة الانباء	01	1.8%
جريدة آخر ساعة	01	1.8%
جريدة المحور اليومي	01	1.8%
الإذاعة الدولية	01	1.8%
سبق برس	01	1.8%
رصد برس	01	1.8%
الراية	01	1.8%
المنبع DZ	01	1.8%
Bourse DZ	01	1.8%

الجدول رقم (06) يمثل إجابات المبحوثين حول اسم المؤسسة الإعلامية التي يعملون بها:

التعليق:

تعبر نتائج هذا الجدول حول اسم المؤسسة الإعلامية التي يعمل بها مبحوثو الدراسة الميدانية، بتنوعها بين الإعلام التقليدي من جرائد وإذاعات وقنوات ، على تعدد أشكالها وتعدد وظائف وخبرة مبحوثيها ، إضافة إلى فئة الإعلام الجديد والوسائط المتعددة التي شملتها الدراسة وهي موجودة في إجابات المبحوثين من خلال ذكر أسماء المؤسسات الإعلامية التي يعملون بها ، وركزت الدراسة على وسائل الإعلام التقليدية والإعلام الجديد والوسائط المتعددة وهو ما تحقق في عينة الدراسة من خلال إجابات المبحوثين

المطلب الثامن: طبيعة ملكية وسائل الإعلام

7- جدول يمثل طبيعة ملكية المؤسسات الإعلامية التي يعمل بها المبحوثين:

الفئات	التكرار	النسبة
عمومية	07	12.7%
خاصة	48	87.3%
المجموع	55	100%

الجدول رقم (07) يمثل إجابات المبحوثين حول طبيعة المؤسسة الإعلامية لاتي يعملون بها:

التعليق: من خلال نتائج الجدول المتعلق بطبيعة ملكية الوسيلة الإعلامية التي يعمل بها عينة الدراسة، جاءت نسبة 87% بأنهم يعملون في مؤسسات إعلامية خاصة ، وجاءت النسبة المتبقية الأخرى ب12% ممن يعملون في مؤسسات إعلامية عمومية ، وتفسر نتائج الجدول الموزعة عبر نسب مئوية على أن المؤسسات الإعلامية الخاصة حاضرة بقوة في الدراسة الميدانية سواء تعلق الأمر بالإعلام التقليدي أو الإعلام الجديد ، موزعة على الجرائد، القنوات ، المواقع الإخبارية ، كما جسدت النسبة المئوية لطبيعة ملكية المؤسسة الإعلامية ، العينة الأكبر لطبيعة الوظيفة الصحفية التي يحوزها من شارك في استبيان الدراسة ، بين رئيس تحرير ، مدير تحرير ، مصور ، مذيع ، محرر، وغيرها من الوظائف التي أجاب بها مبحوثي والدراسة ، بينما جاءت نسبة طبيعة ملكية الوسيلة الإعلامية بأقل نسبة ، أشرت عليها طبيعة ملكيتها ب12% ، إضافة إلى عدد أفراد عينة الدراسة من صحفيين ومصورين وغيرها من مختلف سلم الوظائف داخل المؤسسة الإعلامية

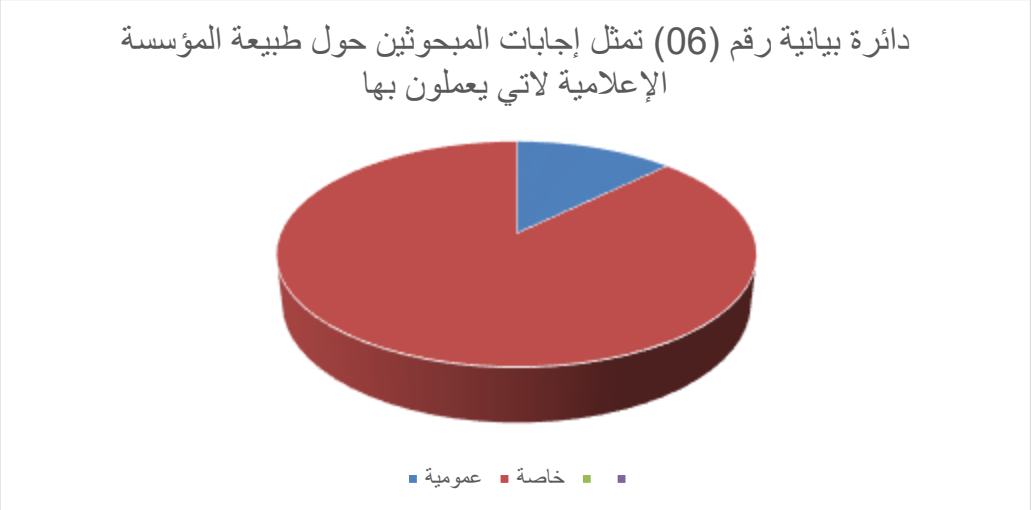

المبحث الثاني: محور آليات التنظيم الذاتي في وسائل الإعلام الجزائرية

المطلب الأول: وجود أساليب التنظيم الذاتي في المؤسسات الإعلامية

1- جدول يبين وجود أساليب التنظيم الذاتي في المؤسسات التي يعمل بها مبحوثونا:

الفئات	التكرار	النسبة
نعم	15	27.3%
لا	40	72.7%
المجموع	55	100%

الجدول رقم (08) يمثل إجابات المبحوثين حول وجود أساليب التنظيم الذاتي في المؤسسات التي يعملون بها:

التعليق:

تبين من خلال نتائج الجدول الإحصائي أن نسبة 72% من العاملين في مؤسساتهم الإعلامية ، لديهم آليات التنظيم الذاتي ، بينما أجاب 27% من المبحوثين بوجود أدوات التنظيم الذاتي في المؤسسات الإعلامية التي يعملون بها ، وتفسر النتائج على غياب شبه تام لآليات التنظيم في المؤسسات الإعلامية وإهمالها إلى حد كبير

دائرة بيانية رقم (07) تمثل إجابات المبحوثين حول وجود أساليب التنظيم الذاتي في المؤسسات التي يعملون بها:

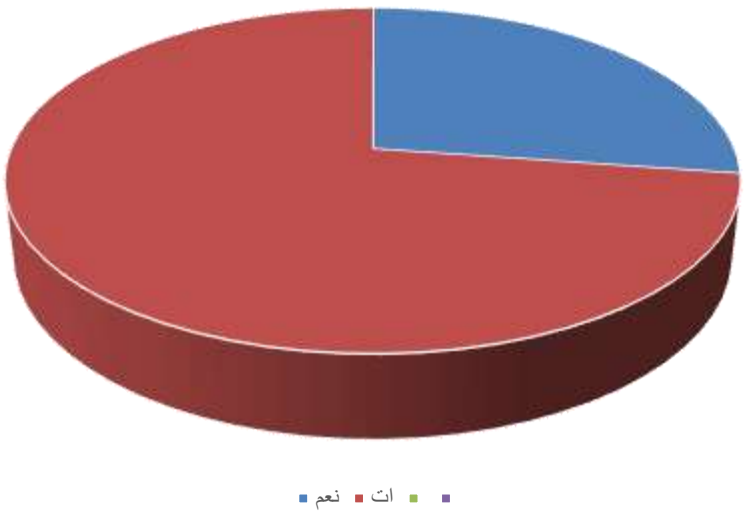

المطلب الثاني: طبيعة أدوات التنظيم الذاتي المطبقة بالمؤسسات

2- جدول يبين طبيعة أدوات التنظيم الذاتي المطبقة بالمؤسسات التي يعمل بها المبحوثون:

الفئات	التكرار	النسبة
السياسة التحريرية	16	29.1%
تعليمات شفوية	48	87.3%
مذكرات توجيهية	33	60%
مدونات السلوك	00	00%
مواثيق الشرف	00	00%

الجدول رقم (09) يمثل إجابات المبحوثين حول طبيعة أدوات التنظيم الذاتي التي توجد بمؤسساتهم:

ملاحظة: إمكانية الإجابة المتعددة كانت متاحة في هذا السؤال

التعليق:

تبين من نتائج الجدول أن المؤسسات الإعلامية الجزائرية تعتمد وبشكل وبنسبة 87% على التعليمات والتوجيهات الغير مكتوبة في تنظيمها وسياستها التحريرية ، ويعد هذا التنظيم من اضعف أنواع التنظيم الذاتي التي يتم إتباعها ، كمحدد لضبط أداء وأخلاقيات المهنة ، إضافة إلى عدم القدرة في احتوائه كشكل مكتوب ضابط للممارسة والعاملين في المؤسسة الإعلامية ، وشكلت التعليمات الشفوية السمة الغالبة في أداء وسائل الإعلام التقليدية والإعلام الجديد من طبيعة الملكية الخاصة، بينما تقل في المؤسسات الإعلامية الأخرى ذات طبيعة الملكية العمومية

وجاءت بعدها المذكرات التوجيهات أو التعليمات المكتوبة بنسبة 60% ، وتتنوع تسميتها في كثير من المؤسسات الإعلامية ، ويغلب على هذا الشكل من التنظيم الذاتي سمة الضعف في التنظيم ، إضافة إلى عدم اكتمالها وتغيرها الدائم حسب الظروف والحالات التي تستدعي لذلك ،ويشار إلى أن المؤسسات الإعلامية التي تلجأ إلى هذا التنظيم الذاتي في مؤسساتهم تضعه كشكل تنظيمي لكن لم نعثر عليها رغم وجوده وحيازتها لنسبة 60%

وجاءت نسبة 29% للسياسة التحريرية وهي تعد كآلية تنظيمية مهمة وذات فعالية في ضبط الأداء وأخلاقيات المهنة داخل المؤسسة الإعلامية وحتى خارجها ، لكن أثرها ضئيل الوجود في المؤسسات الإعلامية ، وتلجأ إليها

كثير من المؤسسات الإعلامية ذات طبيعة الملكية عمومية في تنظيمها لعمل العاملين بها ، بينما تقل في وسائل الإعلام الخاصة وتكاد لا توجد في الإعلام الجديد

بينما لا تلجأ ولا تستعمل المؤسسات الإعلامية محل الدراسة الميدانية مواثيق الشرف ومدونات السلوك كمحدد في عملها وتنظيمها ، بحيث لم تشر أية من إجابات المبحوثين ، رغم أن مدونات السلوك تعتبر كآلية تنظيمية عالية في ضبط الممارسة وأخلاقيات المهنة ، بينما توصف مواثيق الشرف بأنها محدد روحي وشرفي للأخلاقيات العامة للممارسة الإعلامية

المطلب الثالث: طريقة تلقين أدوات التنظيم الذاتي.

3- جدول يبين طريقة تلقين أدوات التنظيم الذاتي:

الفئات	التكرار	النسبة
اجتماعات التحرير والإدارة	45	81.8%
دورات تدريبية	04	7.3%
ندوات وفعاليات إعلامية	02	3.6%
ورشات عمل وتكوين	03	5.5%
كتابتها على شكل شكر وتنبيه	41	74.5%
عبر الهاتف والبريد العادي والالكتروني	05	9.09%

الجدول رقم (10) يمثل إجابات المبحوثين حول طريقة تلقين أدوات التنظيم الذاتي بالمؤسسات التي يعملون بها

ملاحظة: إمكانية الإجابة المتعددة كانت متاحة في هذا السؤال

التعليق:

تبين من خلال نتائج الجدول المتعلقة بطريقة تلقين أدوات التنظيم الذاتي وما تحويه ، حيث جاء في المرتبة الأولى اجتماعات الإدارة والتحرير بنسبة 81% كآلية لإعطاء التعليمات ومؤشرات الضبط للوسيلة الإعلامية التي يعمل بها أفراد عينة الدراسة ، وجاء في المرتبة الثانية آلية كتابتها في شكل شكر تنبيه بنسبة 74% وهو معطى يفسر اعتماد المذكرات المصلحية التي جاءت بنسبة60% الغير ثابتة المتغيرة ، الضعيفة من حيث آلية القوة التنظيمية وكذا تنظيم أخلاقيات المهنة ،وجاءت في المرتبة الثالثة عبر استعمال الهاتف والبريد الالكتروني بنسبة 9% كآلية لتلقين مايتم إتباعه في أدوات التنظيم الذاتي ، وهو تعبير مشابه للأوامر الشفوية المطبقة بكثير في عينة الدراسة سواء في الإعلام التقليدي ا واو الجديد

بينما جاءت نسبة 7%على أن تلقين آليات التنظيم الذاتي يتم في شكل دورات تكوينية ، وهو شكل مهني ذو مصداقية وقيمة من حيث التلقين والضبط المهني والأخلاقي ، لكنه ضئيل الاهتمام والاستعمال في المؤسسات الإعلامية ، بينما اعتمدت مؤسسات إعلامية آلية ورشات التكوين بنسبة 5 %وهي طريقة مهنية ذات معيار في التلقين والتوجيه المهني للتنظيم الذاتي والأخلاقي

بينما جاءت نسبة 3% للندوات والفعاليات ، وهي نسبة ضئيلة رغم أهمية هذه الآلية في عملية إبراز وتلقين أدوات التنظيم الذاتي في المؤسسات الإعلامية

وتعكس نتائج متغير تلقين أدوات التنظيم الذاتي انعدام وجود رؤية تدريبية واضحة لحث الصحفيين والعاملين في وسائل الإعلام للتقيد بما تم تلقينه من آليات التنظيم الذاتي في مؤسساتهم الإعلامية

المطلب الرابع: الجهات التي تقوم بتدريب المبحوث على أدوات التنظيم الذاتي.

4- جدول يبين الجهات التي تقوم بتدريب المبحوث على أدوات التنظيم الذاتي:

الفئات	التكرار	النسبة
المؤسسة الإعلامية	55	100%
وزارة الاتصال	06	10%
منظمات إعلامية دولية	09	16.14%
مؤسسات المجتمع المدني	02	3.6%
الأحزاب السياسية	0	0

الجدول رقم (11) يمثل إجابات المبحوثين حول الجهات التي تقوم بتدريبهم على أدوات التنظيم الذاتي:

ملاحظة: إمكانية الإجابة المتعددة كانت متاحة في هذا السؤال

التعليق:

تبين من خلال نتائج الجدول ان نسبة 100% من إجابات المبحوثين أكدت أن المؤسسة التي يعملون بها هي من تقوم بتدريبهم على أدوات التنظيم الذاتي ، وكانت جريدة الخبر من بين أولى المؤسسات الإعلامية التي تقوم بتدريب صحفييها وتكوينهم في مجال التنظيم الذاتي وأخلاقيات المهنة ،ثم جاء في المرتبة الثانية بنسبة 16% منظمات إعلامية دولية هي من تقوم بتدريب العاملين في وسائل الإعلام التقليدية والإعلام الجديد والوسائط المتعددة على ما تلقوه من أدوات تنظيم ذاتي ،وجاء وزارة الاتصال بنسبة 10% كجهة رسمية تقوم بتدريب الصحفيين وتلقينهم ، وجاءت مؤسسات المجتمع المدني بنسبة 3% كآلية تدريبية أخرى تقدمها للصحفيين ، بينما لم تبادر الأحزاب السياسية بعمليات تدريب حول أدوات التنظيم الذاتي رغم حيازة عدد من الأحزاب على وسائل إعلام تخصهم

وتعكس نتائج هذا الجدول مدى ضعف المؤسسات الإعلامية والمؤسسات الأخرى في الاهتمام بهذا الجانب التدريبي المهم

المطلب الخامس: التزام المبحوثين بتطبيق ماجاء في أدوات التنظيم الذاتي

5- جدول يبين التزام المبحوثين بتطبيق ماجاء في أدوات التنظيم الذاتي:

الفئات	التكرار	النسبة
ألتزم	21	38.2%
التزم نوعا ما	33	60%
لا التزم نهائيا	01	1.8%
المجموع	55	100%

الجدول رقم (12) ا يمثل إجابات المبحوثين حول التزامهم بتطبيق ما جاء في أدوات التنظيم الذاتي بمؤسساتهم:

التعليق: تبين من خلال نتائج الجدول حول مدى التزام العاملين بما تحويه أدوات التنظيم الذاتي ، أن 60% من العاملين في المؤسسات الإعلامية يلتزمون نوعا بما يوجد في تضمينات أدوات التنظيم الذاتي ،بينما يلتزم 38% من العاملين في وسائل الإعلام التقليدية والإعلام الجديد والوسائط المتعددة باليات التنظيم الذاتي التي توجد في مؤسساتهم الإعلامية ، وشكلت نسبة 1% من إجابات المبحوثين من لايلتزمون نهائيا بهذه الآليات ، وتؤشر هذه النتائج على تذبذب في الالتزام بهذه الآليات التي تضعها المؤسسات الإعلامية ، والتي شكلت التعليمات الشفوية الغير مقننة والغير مكتوبة كآلية ضعيفة ، ثم المذكرات المصلحية ، والتنبيهات عبر الهاتف والبريد الالكتروني ، مايعكس تفاوتا وتذبذبا في الالتزام بهذه الأدوات

المطلب السادس: أسباب غياب أدوات التنظيم الذاتي

6- جدول أسباب غياب أدوات التنظيم الذاتي:

الفئات	التكرارات	النسبة
عدم إيلاء المؤسسة الإعلامية أي أهمية لذلك	41	74.54%
غياب السياسة التحريرية	25	45.45%
غياب ثقافة التنظيم الذاتي	40	72.72%
ضعف التكوين المهني للعاملين بالقطاع	49	89.09%
حداثة المؤسسات الإعلامية	01	1.8%
الطابع التجاري للصحافة	02	3.6%
فقدان الشخصية الإعلامية للمؤسسة الصحفية	01	1.8%
امتنعوا عن الإجابة	03	5.5%

الجدول رقم (13) يمثل إجابات المبحوثين حول أسباب عدم وجود التنظيم الذاتي ببعض المؤسسات:

ملاحظة: إمكانية الإجابة المتعددة كانت متاحة في هذا السؤال

التعليق:

يؤشر ضعف التكوين المهني للعاملين والقائمين بالاتصال في وسائل الإعلام الجزائرية التقليدية والإعلام الجديد والوسائط المتعددة على أهم أسباب غياب أدوات التنظيم الذاتي بنسبة89بالمائة، وهو مؤشر على غياب التكوين المهني والأخلاقي للقائمين بالاتصال والصحفيين أيضا ، وعلى غياب التكوين الأكاديمي المقترن بالبرامج المقدمة لخريجي الجامعات والتي لاتقترن مع الشق التطبيقي الغائب في ممارساتهم المهنية، ماشكل احد أهم أسباب غياب هذا الشكل التنظيمي في مؤسسات الإعلام الجزائرية، و غطى عدم ايلاء المؤسسة الإعلامية أي أهمية لأدوات التنظيم الذاتي بنسبة 74% على وجود هذه الآليات في عمل المؤسسات الإعلامية ، وجاءت غياب ثقافة التنظيم الذاتي في المؤسسات الإعلامية بنسبة72% وهو مؤشر على محدودية الاهتمام بهذا الشق التنظيمي والمحدد الأخلاقي الذي يضبط الممارسات والحقوق والواجبات ، وقد غطت التعليمات الشفوية والأوامر والتنبيهات عبر الهاتف والبريد الالكتروني على وجودها ، وجاء غياب السياسة التحريرية في المؤسسات الإعلامية بنسبة 45% كضابط مهني وأخلاقي ذو قيمة عالية في الممارسات المهنية

وجاءت نسبة 5% من إجابات المبحوثين الذين ربطوا سباب غياب أدوات التنظيم الذاتي بتحوير مسار الصحافة إلى الطابع التجاري بدل الإعلامي ، ما كرس طفو عديد الممارسات السلبية في وسائل الإعلام الجزائرية كسرقة الأخبار ، السب والقذف وغيرها من الممارسات ،وجاءت حداثة المؤسسات الإعلامية وفقدان الشخصية الإعلامية للمؤسسات الإعلامية بنسبة 1% كسبب أخر من أسباب انعدام وجود أدوات التنظيم الذاتي ، بينما امتنع 5 % من المبحوثين عن الإجابة وتؤشر نتائج الجدول عموما على قراءات مهمة تجسدت في سطوة الأمية الإعلامية كعامل محوري لغياب هذه الأدوات التنظيمية المهمة في العمل الصحفي

المبحث الثالث:محور أخلاقيات المهنة الصحفية..

المطلب الأول: الضوابط والإجراءات التي تجعل العاملين بقطاع الإعلام أكثر التزما بأخلاقيات المهنة.

1- جدول يبين الضوابط والإجراءات التي تجعل العاملين بقطاع الاعلام أكثر التزما بأخلاقيات المهنة

الفئات	التكرارات	النسبة
القوانين والتشريعات	44	80%
القضاء	32	58.2%
الجهات الأمنية	32	58.2%
الالتزام المهني داخل المؤسسة	38	69.1%
مدونات السلوك	14	25.5%
المسؤولية الاجتماعية	37	67.3%
مواثيق الشرف المهني	14	25.5%
اخلاق الصحفي الشخصية	44	80%

الجدول رقم (14) يمثل إجابات المبحوثين حول الضوابط والإجراءات التي تجعل العاملين بقطاع الاعلام أكثر التزما بأخلاقيات المهنة

ملاحظة: إمكانية الإجابة المتعددة كانت متاحة في هذا السؤال

التعليق:

جاءت بيانات ونتائج الجدول لتؤكد على أن نسبة 80% من إجابات أفراد عينة الدراسة رأوا بأن القوانين والتشريعات هي اكبر ضابط وضامن لأخلاقيات المهنة ، وجاء في القانون العضوي للإعلام 12 05 في الباب السادس من الفصل الثاني حول آداب وأخلاقيات المهنة في المواد 92،93 التي تحدثت على وجوب أن يتحلى الصحفي بضوابط وآداب أخلاقيات المهنة خلال ممارسته للنشاط الصحفي ، محددة في نفس الوقت ممنوعات يجب ا تجنبها أثناء الممارسة المهنية ، وشكلت أخلاق الشخصية للصحفي بنسبة 80% كمعيار مهم في ضب وتحلي العاملين في وسائل الإعلام بأخلاقيات المهنة ، وجاء الالتزام المهني داخل المؤسسة الإعلامية بنسبة69% كضابط معياري كضابط أداء الصحفي أثناء تأديته لمهامه ، وساء تعلق ها الالتزام بالأوامر الشفوية ، أو المذكرات

المصلحية أو محددات أخرى، وجاءت المسؤولية الاجتماعية بنسبة 67% باعتبار أن المسؤولية الاجتماعية هي إحدى المعايير الأخلاقية ،التي يضعها الصحافي كمعيار لتقييم أدائه سوءا على الصعيد الاجتماعي أو المهني ، بعيدا عن الحرية المطلقة التي جاءت بها نظرية الحرية

وجاء القضاء والجهات الأمنية كجهتين ملزمتين بنسبة 58% ، مايعكس رؤية العاملين في المؤسسات الإعلامية ممن شملتهم عينة الدراسة إلى طبيعة القوة والسلطة في الإلزام والتطبيق للقضاء والجهات الأمنية ، وجاءت مدونات السلوك ومواثيق الشرف بنسبة 25% مايعكس نظرة العاملين في وسائل الإعلام الجزائرية إلى عدم تبني هاذين الآليتين في قوتهما وقدرتهما على ضبط أداء وأخلاقيات المهنة في وسائل الإعلام

وتفرز القراءة العامة لنتائج الجدول أن اغلب المبحوثين يرحبون بالتدخل الحكومي في التنظيم والأخلاقيات رغم إقرار إجابات المبحوثين في السؤال المتعلق بصلاحيات مجلس أخلاقيات المهنة(الجدول رقم18) والتي جاءت بإبعاد التدخل الحكومي عن الممارسة الصحفي

المطلب الثاني: تجلي المسؤولية الاجتماعية للصحفي حيال المجتمع.

2- جدول يبين تجلي المسؤولية الاجتماعية حيال المجتمع:

الفئات	التكرارات	النسبة
الالتزام بالقيم والتقاليد والثوابت الاجتماعية	49	89.1%
الالتزام بالنزاهة وخدمة قضايا المجتمع	46	83.6%
صيانة قضايا الوطن وعدم الخوض في الممنوعات	46	83.6%
الالتزام بأخلاقيات العمل الصحفي	47	85.5%

الجدول رقم (15) يمثل إجابات المبحوثين حول تجلي المسؤولية الصحفية حيال المجتمع

ملاحظة: إمكانية الإجابة المتعددة كانت متاحة في هذا السؤال

التعليق:

تجلت بيانات الجدول بأن الصحفيين ينظرون إلى المسؤولية الاجتماعية في وسائل الإعلام على أنها الالتزام بالقيم والتقاليد والثوابت الاجتماعية ، وهذا بنسبة 89% ، وهومايفسر ميل العاملين في وسائل الإعلام الجزائرية إلى الثوابت الاجتماعية ، وجاء الالتزام بأخلاقيات العمل الصحفي كناتج ثاني للمسؤولية الاجتماعية بنسبة 85% وهو ما يعبر عن مدى التزام الصحفي بضوابط أخلاقيات الممارسة المهنية التي تنبع من المسؤولية ، بينما ينظر المبحوثين إلى المسؤولية في إجابات أخرى على أنها الالتزام بالنزاهة وخدمة قضايا المجتمع ، إضافة إلى صيانة قضايا الوطن وعدم الخوض في الممنوعات بنسبة 83% ، وتفسر القيمتين على أن الصحفي مرتبط وملزم بخدمة المجتمع والذي يجب أن يتأتى بصون وحدة الوطن ، رغم أن إجابات المبحوثين في الجدول رقم14 تعكس تضارب في مدى قبول التدخل الحكومي وقيم المسؤولية الاجتماعية التي يراها الصحفي بخدمة المجتمع وصون قضايا الوطن

المطلب الثالث: أسباب عدم التزام العاملين بقطاع الإعلام بأخلاقيات المهنة.

3- جدول يبين أسباب عدم التزام العاملين بقطاع الإعلام بأخلاقيات المهنة:

الفئات	التكرار	النسبة
غياب مدونات السلوك	27	49.1%
غياب جسم اعلامي ينظم الاعلام	43	78.2%
المشاكل الاجتماعية وقضايا الأجور	47	85.5%
عدم الدراية التامة بكل أدوات التنظيم	39	70.9%
عدم إيلاء أهمية قصوى من الجامعات	01	1.8%
امتنعوا عن الإجابة	01	1.8%

الجدول رقم (16) يمثل إجابات المبحوثين حول أسباب عدم التزام العاملين بقطاع الإعلام بأخلاقيات المهنة

ملاحظة: إمكانية الإجابة المتعددة كانت متاحة في هذا السؤال

التعليق:

اتفق اغلب المبحوثين بنسبة 85% على أن المشاكل الاجتماعية وقضايا الأجور هي أكثر الأسباب التي تجعل الصحفيين لا يلتزمون بأخلاقيات المهنة الصحفية ، نتيجة غياب الاتفاقيات الاجتماعية وضعف الأجور ومشاكل أخرى تطبع المهنة ، وجاء غياب جسم إعلامي ينظم الإعلام بنسبة 78% كهيئة ومجلس يصون العمل ويؤطره من التجاوزات ، رغم استحداث مجلس للآداب وأخلاقيات المهنة في قانون الإعلام 2012 في المادة 94 ، وعرفت الجزائر بروز أول مجلس لأخلاقيات للمهنة سنة 2000الى 2004 بادر بتأسيسه الصحفيون واصدر حسب عضو المجلس محمد شلوش أكثر من 30توصية لم تنفذ اغلبها من طرف وسائل الإعلام آنذاك

وجاء عدم الدراية التامة بمحتوى أدوات التنظيم الذاتي بنسبة 70% كعامل أخر لعدم الالتزام بأخلاقيات المهنة ، رغم أن مستوى المبحوثين العلمي مقبول وهو مانجده في الجدول رقم03 فاغلبهم من مستوى جامعي أو مابعد التدرج ، وخبرتهم المهنية مقبولة حسب الجدول رقم05

وجاء غياب مدونات السلوك بنسبة49%داخل المؤسسات الإعلامية كان له اثر عدم الالتزام بأخلاقيات المهنة ، خصوصا أن مدونات السلوك هي عبارة عن استرشاد محدد للحقوق والواجبات وما يجب أن يكون عليه العمل الصحفي داخل وخارج المؤسسة الإعلامية

كما شكل عدم ايلاء أهمية قصوى من طرف الجامعات لتدريس أخلاقيات المهنة ، وان وجدت فهي تبقى على مستوى النظري فقط ، ولا توجد إعادة تعيين للمقررات والمواد التي تخص أخلاقيات المهنة وربطها بالجانب التطبيقي ، بينما امتنع 1% من المبحوثين عن الإجابة حول السؤال

وتؤشر مجمل نتائج الجدول على أن الأجور والمشاكل الاجتماعية هي اكبر مسبب لانتهاكات أخلاقيات المهنة

المطلب الرابع: أشكال الممارسات غير الأخلاقية في وسائل الإعلام.

4- جدول يبين أشكال الممارسات غير الأخلاقية في وسائل الإعلام:

الفئات	التكرار	النسبة
سرقة الاخبار وعدم نسبها لمصدرها	51	92.7%
عدم احترام سير وسرية التحقيق القضائي	44	80%
السب والقذف وانتهاك الخصوصية	47	85.5%
عدم احترام نشر حق الرد والتصحيح	39	70%
كشف مصادر الاخبار	37	67%
كشف هوية الزملاء	33	60%
غياب الموضوعية والتحيز	48	87.3%
عدم احترام خصوصية الخبر والاعلان	33	60%

الجدول رقم (17) يمثل إجابات المبحوثين حول أشكال الممارسات غير الأخلاقية في وسائل الإعلام:

ملاحظة: إمكانية الإجابة المتعددة كانت متاحة في هذا السؤال

التعليق:

جاءت سرقة الأخبار وعدم نسب المصدر الأصلي لها في مقدمة التجاوزات الغير أخلاقية في الصحافة الجزائرية بنسبة 92 % ، وشكلت هذه الممارسة السلبية تواجدا في الإعلام التقليدي والإعلام الجديد والوسائط المتعددة بشكل أكثر نتيجة التحول الرقمي وتدفق الأخبار ، كما جاء غياب الموضوعية والتحيز في نقل الأخبار والتغطيات الإعلامية بنسبة 87% ، وشكل السب والقذف وانتهاك الخصوصية بنسبة 85% احد اكبر التجاوزات التي تعج بها المحاكم ، والتي يستند إليها المشرع الجزائري في تأسيس عقوباته والفصل فيها في مواد قانون العقوبات المعدل في سنة2016 وخصوصا المادتين منه 303مكرر و303مكرر1 واللتين حددتا طبيعة التجاوز ومدة العقوبة بين الحبس والتغريم ، وجاءت انتهاكات أخرى كعدم احترام سرية التحقيق القضائي بنسبة 80% وهي تعد من الممنوعات الخمس التي يعاقب عليها القانون العضوي للإعلام والذي وضحته المادة02منه

وجاء عدم احترام نشر حق الرد والتصحيح في وسائل الإعلام الجزائرية بنسبة 70% من بين التجاوزات التي تحصل ولا زالت تحصل ، حيث أكد عضو مجلس أخلاقيات المهنة محمد شلوش أن وسائل الإعلام رغم إصدارنا

لتوصيات 30توصية منها حق الرد والتصحيح فهي لا تلتزم بهذا الإجراء، وشكل غياب جسم إعلامي في الجدول رقم16اهمية بالغة في تنظيم هذا الأمر ودرء مثل هذه التصرفات

ومن بين الممارسات الغير أخلاقية التي جاءت بنسبة 60% كشف هوية الزملاء الذين يكتبون بأسماء مستعارة ، وعدم احترام خصوصية الخبر والإعلان ، من خلال الترويج للمنتجات في شكل أخبار وهو يتنافى مع القوانين والأخلاقيات المهنية

المطلب الخامس: الصلاحيات التي يفترض أن تكون في مجلس الآداب وأخلاقيات

5- جدول يبين الصلاحيات التي يفترض أن تكون لمجلس أخلاقيات المهنة:

الفئات	التكرار	النسبة
اعطاءه صفة الالزامية في قراراته	46	83.6%
تفعيل أدوات التنظيم الذاتي	48	87.3%
انشاء لجان لأخلاقيات المهنة	41	74.5%
ابعاد التدخل الحكومي	45	81.8%
إشراك الجمهور في قرارات المجلس	02	3.6%

الجدول رقم (18) يمثل إجابات المبحوثين حول الصلاحيات التي يفترض أن تكون لمجلس أخلاقيات المهنة

ملاحظة: إمكانية الإجابة المتعددة كانت متاحة في هذا السؤال

التعليق:

طالب المبحوثون بضرورة تفعيل أدوات التنظيم الذاتي في المؤسسات الإعلامية لحماية أخلاقيات المهنة وتنظيم العمل الصحفي وهذا بنسبة87% ، كما جاءت اغلب إجابات المبحوثين على ضرورة إعطاء صفة الإلزامية لقرارات مجلس الآداب وأخلاقيات المهنة الذي لم ينصب ، وجاء به القانون العضوي للإعلام 2012، وضرورة إلزام المؤسسات بتطبيق قراراته وتوصياته التي تصدر عنه ، كما طالبو بإبعاد التدخل الحكومي عن تسيير عمل المجلس ويصبح لقراراته ذات معنى ، كما أكد 74% من المبحوثين بضرورة تفعيل لجان أخلاقيات المهنة داخل المؤسسات الإعلامية ، فيما جاءت إجابات أخرى بضرورة إشراك الجمهور في قرارات المجلس وهذا بنسبة 3% .

ويفسر من نتائج الجدول أن اغلب المبحوثين مع إعطاء صفة الإلزامية لقرارات المجلس مع ضرورة تفعيل أدوات التنظيم الذاتي ، فيما يبقى الجمهور مهمشا في عمليات المشاركة الإعلامية والنظرة إليه .

نتائج الدراسة:

- تظهر الدراسة قبولا كبيرا وضرورة في وجود جسم إعلامي ينظم أداء المؤسسات الإعلامية ، مع إعطائه صفة الإلزامية في قراراته والتي جاءت في المحور الثاني من أخلاقيات المهنة في الجدول رقم18، كما تم التأكيد على ورود هذا الجسم الإعلامي وقيمته في أسباب عدم الالتزام بأخلاقيات المهنة من خلال غياب جسم إعلامي يحميها وينظمها ويضبطها وهو دليل على أهمية هذه الهيئة الأخلاقية التنظيمية الجدول رقم 16.
- تبين من خلال النتائج ضعف الاعتماد على آليات التنظيم الذاتي في وسائل الإعلام الجزائرية وإهمالها بشكل كبير وعدم إعطائها أولويات كبيرة داخل تنظيمها .
- طبعت التعليمات والأوامر الشفوية الغير مكتوبة تنظيم المؤسسات الإعلامية الجزائرية، وهي أداة تنظيمية ضعيفة من حيث القوة ، ولا تضبط أخلاقيات المهنة فيها نظير عدم كتابتها كشكل تنظيمي ملزم .
- بينت الدراسة أن المؤسسات الإعلامية الجزائرية ماتزال توظف لديها من مستويات تعليمية دون الجامعي من الثانوي والمتوسط ، وهي عينة وجدت في إجابات المبحوثين.
- عملية تلقين وتدريب العاملين في وسائل الإعلام كانت بشكل كبير على عاتق المؤسسة الإعلامية التي يعملون فيها.
- ضعف آليات تلقين وتكوين العاملين في وسائل الإعلام واقتصارها عبر التلقين الشفوي او بالهاتف والبريد الالكتروني ، واجتماعات التحرير والإدارة ، وهذا الإجراء يعد شقا تنظيميا غير مجدي ولا يضمن احترام أخلاقيات المهنة.
- المستوى التعليمي للعاملين في وسائل الإعلام الجزائرية ممن أجابوا على استبانة الدراسة تبرز نوعية من حيث الشهادة والمستوى بين الجامعي وما بعد التدرج ، رغم وجود فئات أخرى من المتوسط والثانوي
- عدم اهتمام المؤسسة الإعلامية وغياب ثقافة التكوين من بين أهم أسباب عدم وجود أدوات التنظيم الذاتي في المؤسسات الإعلامية الجزائرية.
- بينت نتائج الدراسة إهمال المؤسسات الإعلامية لأشكال التنظيم الذاتي المكتوبة كمدونات السلوك بينما لايعتد بمواثيق الشرف ، رغم أهمية ووزن تلك المحددات التنظيمية والضابط الأخلاقي الموجود فيها .
- ظاهرة تجهيل المصادر وعدم نسبها إلى مصادرها الحقيقية من بين الممارسات السلبية الغير أخلاقية التي طبعت الممارسة الصحفية في وسائل الإعلام الجزائرية .

- أهملت إجابات أفراد عينة الدراسة إشراك الجمهور في تسيير مجلس أخلاقيات المهنة ، مايبرز عدم ايلاء وإعطاء قيمة لهذا المحدد المهم في العملية الإعلامية والضبط ، نقيضا بمجالس أجنبية أخرى كالامبودسمان ومجلس الشكاوي البريطاني.
- اختار عدد من أفراد عينة الدراسة تفعيل لجان لأخلاقيات المهنة داخل المؤسسات الإعلامية كضابط ذاتي لأخلاقيات العمل الإعلامي وهو توجه حديث لم تعرفه المؤسسات الإعلامية الجزائرية من قبل.
- بينت الدراسة بعض نماذج الالتزامات ومدونات السلوك الاتفاقيات الجماعية التي شكلت آلية تنظيمية واجتماعية في تسيير المؤسسات الإعلامية بالجزائر .
- جاءت المشاكل الاجتماعية والأجور كأحد أهم أسباب عدم الالتزام بأخلاقيات المهنة ، يضاف لها غياب ثقافة التنظيم الذاتي لدى كثير من القائمين بالاتصال والعاملين في المؤسسات الإعلامية .
- بينت الدراسة الهوة الكبيرة بين الجامعة والجانب الميداني من خلال عدم وجود مساقات لتدريس ورسكلة الطلبة حول أخلاقيات المهنة الصحفية ، وابتعاد الجامعة عن المحيط المهني ما اثر بالسلب على الممارسة الصحفية .
- ربطت إجابات المبحوثين المسؤولية بخدمة الوطن وبالاقتران بالعادات والتقاليد ، مايؤكد قرب الدراسة واقترانها الكلي بنظرية المسؤولية الاجتماعية محور الدراسة أيضا .
- تم في الدراسة عرض لاه ماليات وأدوات التنظيم الذاتي المعمول بها في المؤسسات الإعلامية العالمية على غرار "رويترز ، اسوشيتدبرس " وغيرها من المؤسسات العريقة .
- لاحظت الدراسة غياب كلي لاشكال النقابات الصحفية التي تعد شكلا من اشكال التنظيم الذاتي ذات الفاعلية في ضب الممارسات ، وكجهة تعمل على تكوين وتدريب الصحفيين وتلقينهم ادوات التنظيم الذاتي وتضط مجال اخلاقيات الممارسة الصحفية .

التوصيات:

- العمل على تأسيس مجلس الآداب وأخلاقيات المهنة كشكل تنظيمي فاعل ، تحديد مرجعيته وشكله ، كهيئة تضم مختلف الهيآت المنصبة والتي لم تنصب بعد ، بعيدا عن أي تدخل حكومي ، مهمته تنظيم أداء المؤسسات الإعلامية الجزائرية وضبط معايير أخلاقيات المهنة الصحفية.
- إنشاء هيئة مشتركة بين الجهات الحكومية ووسائل الإعلام يشتركون فيها لوضع مدونة سلوك تنظيمي عامة تشل كل وسائل الإعلام التقليدية والإعلام الجديد .
- إلزام كل المؤسسات الإعلامية الجزائرية بضرورة وضع مدونة سلوك مهني داخلية، توضع فيها جملة من الضوابط المهنية للاسترشاد بها لدى الصحفيين .
- تضمين المذكرات المصلحية ومواثيق الشرف ضوابط أخلاقية مهنية ، مبنية على احترام الغير ، ونبذ كل الممارسات الغير أخلاقية التي تقع في مجال الصحافة والإعلام .
- تفعيل عمليات التكوين والتدريب المهني ، من اجل تلقين الصحفيين مبادئ أدوات التنظيم الذاتي ، وما تحويه من مبادئ تساعدهم للاسترشاد في تغطية الأحداث وضبط الأداء المهني والأخلاقي.
- تفعيل لجان أخلاقيات المهنة في المؤسسات الإعلامية الجزائرية تكون مهمتها ربط العلاقة بين المؤسسة والجمهور ، وتلقي شكاويهم ، من منظور جسم إعلامي مصغر ، يسمح بضبط معايير الأخلاقيات. من محددات أدوات التنظيم الذاتي التي تضعها المؤسسة الإعلامية ، وتقترن بما يتم الاتفاق عليه في الجسم الإعلامي لكل وسائل الإعلام الجزائرية .
- ضرورة ربط المؤسسة الإعلامية بالجامعات، من خلال تدريس مواد التشريعات وأخلاقيات المهنة في جميع الأطوار، وتلقين الطلبة والصحفيين الممارسين جملة المبادئ والضوابط.
- تضمين كل أشكال أدوات التنظيم الذاتي التي يعمل بها في المؤسسات الإعلامية بمقتضيات المسؤولية الاجتماعية ، مبنية على احترام المجتمع ، وخدمة الوطن وهو ماتفق عليه المبحوثون .
- تضمين أدوات التنظيم الذاتي لمحددات التعامل مع الميديا الاجتماعية ووسائل التواصل الاجتماعي في عملهم المهني ، مع ضرورة ربطها بأخلاقيات المهنة كمحدد مهم في العلاقة المهنية .
- ضرورة الاهتمام بالمشاكل الاجتماعية للصحافيين، والعمل على وضع أجور محترمة مؤسسة في اتفاقيات جماعية اجتماعية تحدد الحقوق والواجبات المهنية والاجتماعية .

- ضرورة تثقيف الصحفيين في وسائل الإعلام الجزائرية وتوعيتهم بجملة الممارسات المفضية للمتابعات القضائية والغير أخلاقية

الخاتمة

تكتسي أدوات التنظيم أهمية بالغة في تنظيم المؤسسات الإعلامية الجزائرية ، فهي ضامن أساسي للاستقرار الاجتماعي وحتى السياسي ، فغيابها أو انعدام شبه كلي لأشكال تواجدها في وسائل الإعلام الجزائرية من مدونات سلوك ، مواثيق الشرف، لجان أخلاقيات ، مذكرات مصلحية ، افقد المؤسسة الإعلامية شكلها ، وجعلها تقع في ممارسات مهنية غير أخلاقية ، من السب والقذف وانتهاك الحياة الشخصية ، وسرقة الملكية الفكرية ، وهي جملة ممارسات مفضية تقود إلى انعدام التثقيف الإعلامي للعاملين وجملة المشاكل الاجتماعية والمهنية التي يعيشها العاملون في وسائل الإعلام الجزائرية ، فرضت هذه الفوضى الإعلامية ، التي أوقعتها في مجال المتابعات القضائية والملاحقات الأمنية ، وتسليط التشريعات والقوانين بدل آليات الضبط الذاتي التي يجب أن تكون في مثل هذه المواقف.

فوجود جسم إعلامي وأشكال أخرى من أدوات التنظيم الذاتي مبنية مبادؤها على قيم مهنية وضوابط أخلاقية تجعل من هذه الأشكال التنظيمية في وسائل الإعلام ضامن استقرار ، وأداة لضبط الأخلاقيات والممارسات والتقليل من جملة التجاوزات التي تحصل ، وفق تصور مهني وأخلاقي يخدم وسائل الإعلام وبعيدا عن أي تدخل حكومي ، لضبط المؤسسات الإعلامية وفق منظور آخر غير المنظور الذاتي الذي يتفق عليه الصحافيون والمؤسسات الإعلامية فيما بينهم .

المصادر والمراجع:

المصادر:

الدستور:

1. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989 ، المنشور بموجب المرسوم 18مؤرخ في 28 فيفري 1989 ، يتعلّق بشر نص تعديل الدّستور الموافق عليه – الرّئاسي رقم .89 في إستفتاء 23 فيفري 1989 ، ج.ر.ج.ج، عدد 09 ، صادر في 01 مارس1989

2. –دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصّادر باستفتاء 28 نوفمبر 1996 ، المنشور، 438 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996 ، ج.ر.ج.ج، عدد – 76 بموجب المرسوم الرّئاسي رقم96 – 03 مؤرخ في 10 أفريل – صادر في 08 ديسمبر 1996 ، معدّل و متمم بموجب القانون رقم02 – 2002، ج.ر.ج.ج، عدد 25 ، صادر في 14 أفريل 2002 ، معدّل و متمم بموجب القانون رقم . 08-19مؤرخ في 15 نوفمبر 2008 ، ج.ر.ج.ج، عدد 63 ، صادر في 16 نوفمبر20

3. **القوانين العضوية والنصوص التشريعية:**

4. قانون الإعلام رقم90-07مؤرخ في 03افريل 1990،يتعلق بالإعلام،ج،ر،ج،ج،عدد14،صادرفي 14أفريل1990 (ملغى)

5. القانون العضوي رقم12-05، المؤرخ في 18صفر1433الموافق ل12جانفي 2012يتعلق بالإعلام،ج،ر،ج،ج،عددرقم02الصادر بتاريخ 15جانفي 2012

6. قانون رقم 14 04 المؤرخ في 24ربيع الثاني عام 1435الموافق ل24فبراير سنة2014، يتعلق بالنشاط السمعي البصري،الصادر بتاريخ 23مارس2014

المذكرات:

7. زعاتري، كريمة، 2012، المركز القانوني لسلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع الحقوق الأساسية و العلوم السياسية، تخصّص إدارة ومالية، . جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس

8. عبديش ليلة،2010، اختصاص منح الاعتماد لدى السّلطات الإدارية المستقلة، مذكرة لنيل درجة . الماجستير في القانون، فرع تحولات الدّولة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو

9. مداسي بوشرة، 2011،الحق في الإعلام من خلال القوانين والنّصوص التنظيمية للمؤسسات الإعلامية في الجزائر :السّمعية البحرية، الصحافة المكتوبة، وكالة الأنباء، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم الإعلام والاتصال، تخصص تشريعات إعلامية، كلية العلوم السياسية .والإعلام، الجزائر

10. هبول إيمان،2009، السّلطات الإدارية المستقلة والرّقابة القضائية على أعمالها، الدّفعة السابعة.ذ عشرة،مذكرة لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر

11. حسناوي،عدالجليل،(2016، اخلاقيات المهنة الصحفية على ضوء القوانين الجزائرية،

12. الصعيدي، طارق محمد محمد، .2009 رؤية القائم بالاتصال في الصحافة الليبية لواقع ممارسة آداب وأخلاقيات العمل الصحافي، المؤتمر العلمي الخامس لشعبة علوم الإعلام، أخلاقيات ممارسة العمل الإعلامي، القاهرة: الأكاديمية الدولية للهندسة وعلوم الإعلام.

13. .العقباوي، إبراهيم 2005 .، أخلاقيات الإعلام والفضائيات العربية، المؤتمر العلمي الأول للأكاديمية الدولية علوم الإعلام، الفضائيات العربية ومتغيرات العصر الإعلامي، القاهرة :الدار المصرية اللبنانية، ط.1

14. بخيت، السيد 2001 .، حقوق وواجبات الصحافين في مواثيق الشرف في العالم، دراسة مقارنة، القاهرة :المجلة المصرية لبحوث الرأي العام، كلية الإعلام، جامعة القاهرة.

15. الأمبودسمان ودوره في تحقيق علاقة متوازنة بن وسائل الإعلام والجمهور،2000 ،دراسة مقارنة، القاهرة :المجلة المصرية لبحوث الإعام، كلية الإعام، جامعة القاهرة، عدد.7

16. شاهين، هبة أمين، 2003 .، أخلاقيات العمل الإخباري من وجهة نظر القائم بالاتصال في مجال الأخبار الإذاعية والتليفزيونية، المؤتمر العلمي السنوي التاسع، أخلاقيات الإعلام بن النظرية والتطبيق، القاهرة :كلية الإعلام، جامعة القاهرة، الجزء الثالث.

17. عبد الحليم، سارة عبد اللطيف 2011 .، المسؤولية الاجتماعية لقنوات التلفزيون المصرية (الحكومية والخاصة) كما تراها النخبة، دراسة تحليلية وميدانية، القاهرة :جامعة القاهرة، كلية الإعلام.

18. غالي، محرز حسن 2003 .، العوامل الإدارية المؤثرة على السياسة التحريرية في الصحف المصرية، رسالة ماجستير، القاهرة :جامعة القاهرة، كلية الإعلام، قسم الصحافة.

19. فاروق، سحر، وأمل السيد، 2003 .، أخلاقيات نشر مادة الجريمة في الصحافة المصرية، دراسة تحليلية وميدانية، المؤتمر العلمي السنوي التاسع :أخلاقيات الإعلام بن النظرية والتطبيق ، القاهرة : كلية الإعلام، جامعة القاهرة.

20. ناصيف، مريم أنور، . 2009 العوامل المؤثرة على التزام القائمين بتشريعات الصحافة وأخلاقيات المهنة، رسالة ماجستير القاهرة :جامعة المنيا، كلية الآداب، قسم الإعلام،. 2009

21. سليمان، ابراهيم .(2012) .*دراسات في الحرية الإعلامية* .القاهرة :مكتبة مدبولي.

22. سليمان ,صالح 2009)الإعام والاتصال في المجتمعات المعاصرة، نظرية جديدة للعلاقة بن الإعام والمجتمع .القاهرة :مكتبة الفاح للنشر والتوزيع، ط .1

23. عبدالرزاق،كمال .(2016) .*الدليل الاعلامي للممارسة المهنيةو والاخلاقية* .فلسطين :جامعة بيرزيت.

24. عبدالرؤوف،كمال .(1995) .*حرية التعبير فى مجتمع مفتوح* .القاهرة :دار القدوة للنشر والتوزيع.

25. عبدالله ,شسش علي .(2011) .*إدارة المؤسسات الإعلامية* .عمان :مكتبة أسامة للنشر والتوزيع.

26. محمد،عبير .(2012) .*التحقيق الصحافي*، .عمان :دار البداية للنشر والتوزيع.

27. ناصيف،مريم،انور .(1994) .. *العرب وعصر المعلومات* .الكويت :سلسلة عالم المعرفة.

28. عطاالله،عواطف .(1948) .*قضايا التبعية الإعلامية والثقافية* .القاهرة :دار الاسكندرية.

29. فيصل. ,حمد عبدالله .(2010) .*الإعلام الالكتروني* .عمان :دار أسامة للنشر والتوزيع، ط 1.

30. عبدالحميد،ليلى .(2001) .*تشريعات الصحافة في الوطن العربي الواقع وآفاق المستقبل، القاهرة* .القاهرة :دار العربي للنشر.

31. لجنة ماكبرايد (1981) .*أصوات متعددة وعالم واحد* ، نيويورك :مطبوعات اليونسكو.

32. عبدالحميد،محمد ا (2000) .*البحث العلمي في الدراسات الإعلامية* . القاهرة :عالم الكتب.

33. حسني،محمد نصر .(2003) .*الإنترنت والإعلام :الصحافة الإلكترونية*، .الكويت :مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع.

34. البشر،محمد بن المسعدود .(1996) .*المسؤولية الاجتماعية في الإعلام :النظرية وواقع التطبيق* . الرياض :دار عالم الكتب.

الكتب:

35. لعلاوي،خالد،(2011)،جرائم الصحافة المكتوبة في القانون الجزائري دراسة قانونية بنظرة إعلامية"،الجزائر ،داربلقيس للنشر والتوزيع

36. رزاقي،عبدالعالي (2012)،المهنة صحفي محترف دراسة قوانين الإعلام وأخلاقيات الصحافة في 22دولة عربية،الجزائر، دار هومة للنشر والتوزيع

37. البشر، محمد بن مسعود 1966 .، المسؤولية الاجتماعية في الإعلام :النظرية وواقع التطبيق، الرياض :دار عالم الكتب.

38. إبراهيم، محمد سعد 2007 .، أخلاقيات الإعلام والانترنت وإشكاليات التشريع، القاهرة :دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، ط.1

39. عبد الحميد، محمد، 2000 ، البحث العلمي في الدراسات الإعلامية، القاهرة :عالم الكتب، ط.1

40. عبد المجيد، ليلى 2001 .، تشريعات الصحافة في الوطن العربي ..الواقع وآفاق المستقبل، القاهرة :دار العربي للنشر.

41. عبد الحميد، رجب 2012 .، التشريعات المنظمة للصحافة، القاهرة :دار أبو المجد للطباعة بالهرم، ط.1

42. علم الدين، محمود 2008 .، الصحافة الالكترونية، القاهرة :الحرية للطبع والنشر والتوزيع، ط1

43. عبد الرحمن، عواطف 1984 .، قضايا التبعية الإعلامية والثقافية، القاهرة،دار نور للنشر

44. حجاب، محمد منير 2010 .، نظريات الاتصال، القاهرة :دار الفجر للنشر والتوزيع، ط.1

45. 2004، المعجم الإعلامي، القاهرة :دار الفجر للنشر والتوزيع.

46. حمزة، عبد اللطيف 1997 .، الإعلام والدعاية، بغداد :مطبعة المعارف،. 1997

47. جون ل .هاتلنج :ترجمة كمال عبد الرؤوف 1993 ، أخلاقيات الصحافة، القاهرة :الدار العربية للنشر والتوزيع، ط1 ،1993.

48. خليفة، إجلال 1981 .، اتجاهات حديثة في فن التحرير الصحافي، القاهرة :مكتبة الانجلو المصرية،. 1981

49. صالح، سليمان 2009 .، الإعام والاتصال في المجتمعات المعاصرة، نظرية جديدة للعلاقة بن الإعام والمجتمع،القاهرة :مكتبة الفاح للنشر والتوزيع، ط.1

50. شاكر، عطا الله 2011 .، إدارة المؤسسات الإعلامية، عمان :مكتبة أسامة للنشر والتوزيع، ط.1

51. زلطة، عبد الله 2003 .، تشريعات الصحافة والإعلام في مصر، بنها :دار المصطفى للطباعة والترجمة.

52. مكاوي، حسن عماد 1994 .، أخلاقيات العمل الإعلامي، دراسة مقارنة، القاهرة :الدار المصرية اللبنانية.

53. نصر، حسني محمد 2003 .، الإنترنت والإعلام :الصحافة الإلكترونية، الكويت :مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، ط.1

54. أبويوسف ,إبراهيم .2002 .*الاحتكار الرأسمالى لوسائل الاعلام* .القاهرة :مجلة دراسات إعلامية.

55. إجلال ,خليل .(1981) .*اتجاهات حديثة في فن التحرير الصحافي* .القاهرة :مكتبة الانجلو المصرية.

56. *الإعلان العالمى لحقوق الإنسان* 1980نيويورك، مطبوعات الأمم المتحدة.

57. عبدالحميدرجب .2012 .,*التشريعات المنظمة للصحافة* .القاهرة :دار أبو المجد للطباعة بالهرم.

58. بسيوني ,محمد .2008 .*الخطاب الصحف المصرى تجاه قضايا حقوق الإنسان* .مصر ,كلية أداب الزقازيق ,الزقاريق :مطبوعات الكلية الجامعية.

59. حمامي ,صادق .(2016) .*الميديا الاجتماعية من منظور التنظيم والتنظيم الذاتي* .القاهرة : جامعة الدول العربية.

60. درويش شريف اللبان .2014 .*البحث عن الأخلاقيات في زمن الانفلات :قراءة موضوعية في مشروع ميثاق* .مصر :المركز العربي للبحوث والدراسات.

أعمال ملتقيات:

61. قواسمية سهام، 2012 ،مدى استقلالية الهيئات الإعلامية على ضوء القانون رقم05 - 12التشريع الجزائري"، الملتقى الوطني حول السّلطات الإدارية المستقلة في الجزائر، جامعة 08 ماي1945،قالمة،13-14نوفمبر201

62. **وثائق:**

63. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة رقم 217 (د-3)، في 10ديسمبر1948، الوثيقة رقمA/RES/2017-03

64. المشهد الإعلامي في الجزائر 2012 ، رصد الإعلام في الحملة الانتخابية بالانتخابات التشريعية بالجزائر، 2012 ، التقرير الأولي لرصد الإعلام في الحملة الانتخابية الخاصة بالانتخابات التشريعية 10 ماي 2012 ، الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان، -15.41-09-2018 ،01 ص .ص 41

65. ميثاق وقواعداخلاقيات الصحفيين الجزائريين .الجزائر:،2000 وثيقة المجلس الاعلى لاخلاقيات المهنة

66. وثيقة التزامات مؤسسة الخبر الاعلامية،2008،الصادرة بتاريخ26جوان2008

67. وثيقة التحرير واتفاقية العمل لمجمع الوقت الجديد،2010،الصادرة بتاريخ 12مارس2010

68. .مطبوعات الأمم المتحدة . جنيف:،2010 مطبوعات الأمم المتحدة.

مواقع الانترنيت

69. http://asne.org/content.asp?contentid=335.3.

70. 5. Online Journalisme Ethics: Guidelines frome the Conférence

6.http://www.poynter.org/content/content_view.asp?id=117350&sid=8. www.nytreprints.com

71. 9. www.afp.com/en

72. 10. agency.reuters.com/l

73. 14. http://www.amad.ps

74. 18. https://www.ipso.co.uk/about-ipso

75. *http://handbook.reuters.com/index.php?title=Main_Page **. 3). Consulté le 12 12, 2018, -(2018, 3

76. *http://www.osce.org/fom/31497?download=true*. Consulté le 11 12, 2018, sur . http://www.osce.org/fom/31497?download=true: .

77. www.nytreprints.com. (2018, 11 12). *www.nytreprints.com*. Consulté le 11 12, 2018,

78. WWW ELKHABAR COM consulte le2019-05-2

79. www wakteldjzair com consulte le2019-05-2

مقالات:

80. عزام، إسماعيل 2014 .، مجالس الصحافة :خلق آلية لمراقبة أخلاقيات المهنة، مقال منشور في شبكة الصحافين الدولين بتاريخ 2014 -2- 6 ، https://ijnet.org/ar/stories/249925.

81. اطلع عليه بتاريخ: 12ديسمبر2018

82. عثمان، احمد زكي 2015 .، مقال ، تنظيم الصحافة ومساءلتها :بعض ملامح الخبرة البريطانية،http:// 2015asahnetwork.org 1- 18

83. اطلع عليه بتاريخ: 10اكتوبر2018

84. 7. 7وايت، آيدن 2017 .، مدير شبكة الصحافة الأخلاقية، أخلاقيات مهنة الصحافة تعود إلى الواجهة، مقالة منقولة http://ar.unesco.org/courier/july-september-2017/khlqyt-mhn-lshf-twd-lwjh__

85. اطلع عليه بتاريخ: 11جانفي 2019

االملاحق